٢١٦٣٨

مجموع فوائد ورسائل
نظما ونثرا

للربيعي عبد الله

١

ف ١٨٥/٣
١٣/٧/١٢٩٧هـ

مكتبة جامعة الرياض -- قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع الرقم ١٦٣٨
اسم المؤلف
تاريخ النسخ
عدد الأوراق المقياس
ملاحظات

صحيفة تابع الفهرس
٢٤٦ (منظومة ابن عثيمين اعي الحوطه تهنئة للامام في بعض الفتوح الحجازيه)

الحمد لله

وجدت منظومة للاديب عبد الملك ابن الشيخ ابراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ قال فيها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فانه لما توفي الفاضل العلامة والقدوة الفهامة الشيخ الامام وقدوة اهل الاسلام الشيخ سعد ابن حمد ابن عتيق غفر الله له ورحمه وخلفه علينا وعلى المسلمين بخير احببت ان ارثيه بهذه الابيات القليلة وكانت وفاته رحمه الله تعالى بعد العصر من يوم الاثنين ثالث عشر جمادى اول ٤٩

فاقول

مصاب دهانا بالمعضلات النوازل ... ورزءٌ عظيم قد اهاج بلابل

وكسر دها الاسلام من اني جبره ... وخطب عرى اذ ذا صعب الغلائل

به الارض ضاقت والسماء تغيرت ... واظلمت الافاق من عظم نازل

فأنى لقلبي ان يخالفه الاسى ... والعين تبكي بالدموع الهواطل

لدن جاءني الناعي مساءً مخبراً ... بموت امام العلم زاكي الشمائل

هو الشيخ سعد من غدا متفردا ... بكل فنون العلم بين القبائل

امام لعمري ناسك متورع ... تقي نقي ماله من مماثل

امام لعمري كان بالعلم عاملا ... يراقب ربا ليس عنهم بغافل

امام لعمري كان للعلم باذلا ... يقرر للتوضيح بين المحافل

امام لعمري ذو علوم كثيرة ... وذو خشية لله ليس بذاهل

امام لعمري متقن بل وحافظ ... فقيه نبيه فاضل وابن فاضل

رحيب لاهل الخير يحنو عليهم ... وغيظ لاقوام جهول مماحل

يجاهد اعداء الشريعة دائما ... ولم يخش في الرحمن لومة عاذل

وملة ابراهيم اضحى يحوطها ... ويحمي حماها من جميع الغوائل

مكتبة جامعة الرياض
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الورود

له مجلس بالعلم يزهر دائما ... تشد اليه مضمرات الرواحل
يؤمون له الطلاب من كل وجهة ... تراهم عكوفا بين قار وسائل
فيلقون حبرا للغوامض كاشفا ... يجلي عن بيض المشكلات المسائل
فيا مرّنا في دهرنا مرّ ساعة ... بها جاء نعي الشيخ جم الفضائل
تغمده رب العباد برحمة ... واسكنه الفردوس مع كل عامل
سقى الله قبرا حله وابل الرضا ... لديه بمسك عفو بالضحى والاصائل
فيا حرّ قلبي بل ويا عظم لوعتي ... على فقد اشياخ هداة اماثل
ويا لهف نفسي من خطوب ترادفت ... بموت اهيل العلم من كل فاضل
فيا حي يا قيوم يا سامع الدعا ... ويا عالم النجوى قريبا لسائل
سألتك جبر الصدع منا ونصرة ... لدينك يا مولاي يا خير عادل
وابق لنا اشياخنا يا الهنا ... ووفقهم للخير يا ذا الفواضل
وعافهم من كل سوء وفتنة ... ومن كيد ذي خبث عن الدين مائل
واختم نظمي بالصلاة مسلما ... على احمد المختار زاكي الشمائل
كذا الآل والاصحاب ما هبت الصبا ... وما حنّ رعاد بارجاء هاطل

تمت

مجموع فوائد ورسائل نظما ونثرا
للسبيعي عبد الله ولا منة الا الصنعة
والحبر والورق والكل من الله
الكريم هو المان به
فله الحمد
حمدا لا ينفد

صفح فهرس كتاب العمدة لابن قدامة رحمه الله تعالى الفهرس للكاتب ليست للمصنف لكن مطبوعا

٢ خطبة الكتاب وباب احكام المياه وفيه تقدير القلتين
باب الآنية وذكر انواعها
٣ باب دخول الخلا وذكر آدابه
٤ باب الوضوء وآدابه
باب المسح على الخفين وآدابه
٥ باب نواقض الوضوء وذكر عددها عدد
باب الغسل من الجنابة وذكر واجبه ومسنونه
باب التيمم وشروطه اربعة
٦ باب الحيض ويمنع عشرة اشياء
٧ باب النفاس كتاب الصلاة
٧ باب الاذان والاقامة وذكر عدد لفظهما
٨ باب شرائط الصلاة وعددها
باب آداب المشي الى الصلاة وما
٩ يقول عند مشيه اليها من الادعية
١٠ باب صفة الصلاة وذكر آداب المصلي
١١ باب اركان الصلاة وواجباتها
١٢ باب سجود السهو وهو على ثلاثة اضرب
١٢ باب صلاة التطوع وهي على خمسة اضرب
١٣ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس
١٣ باب الامامة
١٤ باب صلاة المريض وذكر آدابه
باب صلاة المسافر وتحديد المسافة
١٥ باب صلاة الخوف وصفتها
باب صلاة الجمعة وذكر مسافة من يجب عليه
١٦ باب صلاة العيدين وذكر وقتها وآدابها
١٧ كتاب الجنائز وكيفية ما يصنع بالميت

صفحة

١٨ كتاب الزكاة وذكر انواعها اربعة
١٩ باب زكاة السائمة وانواعها اربعة
٢٠ باب زكاة الخارج من الارض وهو نوعان
٢٠ باب زكاة الاثمان نوعان
باب حكم الدين باب زكاة العروض
٢١ باب زكاة الفطر وتقديرها وانواعها
باب اخراج الزكاة
٢٢ باب من يجوز دفع الزكاة اليه وهم ثمانية
باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه
٢٣ كتاب الصيام ووجوبه بثلاثة اشياء
باب احكام المفطرين وهم اربعة اقسام
باب ما يفسد الصوم باب
٢٤ صيام التطوع وذكر افضله ومستحباته
باب الاعتكاف وسنيته وآدابه
٢٥ كتاب الحج وذكر من يجب عليه ومن لا يجب باب المواقيت وعددها
باب الاحرام وآدابه
٢٦ باب محظورات الاحرام وهي تسع
٢٧ باب الفدية وهي ضربان
باب دخول مكة وآدابه
٢٨ باب صفة الحج والخروج الى عرفة
٢٩ باب ما يفعل بعد الحل
باب اركان الحج وواجباته واركان
٣٠ العمرة وواجباتها

٣١ باب الهدي والاضحية وما يستحب ويجوز من ذلك
٣٢ باب العقيقة وحكمها ومتى وقت ذبحها وعددها
كتاب البيع وما يجوز فيه وما لا يجوز
فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة
باب الربا وما يجوز بيعه وما لا يجوز
٣٣ باب بيع الاصول والثمار فصل في النهي عن بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها باب الخيار
باب السلم وما يصح ويجوز فيه [illegible] الضمان
٣٤ باب القرض وغيره باب الصلح [illegible]
٣٥ باب احكام الدين [illegible]
٣٦ باب الرهن وآدابه باب ما يعمل به [illegible]
باب الوكالة وكيفية [illegible]
٣٧ باب الشركة وهي على اربعة اضرب [illegible] الجعالة [illegible]
باب احياء الموات باب
باب اللقطة وهي ثلاثة اضرب [illegible] وما يجوز وما لا يجوز
٣٨ الحيوان وذكر الكثير والقليل وما يجوز [illegible] ونفقته
فصل واللقيط وحكمه ومتى يتبع [illegible]
٣٩ باب السبق وما يجوز فيه وما لا يجوز
باب الوديعة وآدابها كتاب الاجارة و
٤٠ الانواع المؤجرة وهي على المنافع كلها باب الغصب
باب الشفعة وذكر آدابها ووضعها
٤١ ٤٢ بتسعة شروط كتاب الوقف وكيفيته
باب الهبة باب عطية المريض وان
٤٣ ٤٤ فيها ستة احكام كتاب الوصايا
فصل اذا بطلت الوصية رجع الى الورثة [illegible]
٤٦ باب الموصى اليه
كتاب الفرائض واقسام الورثة فصل وللاب
٤٧ فصل والجد كالاب الا ان له حالا رابعا

فصل وللام اربعة احوال
فصل وللجدة فصل وللبنتين
فصل وللاخوات من الابوين سواء
فصل وللاخوة والاخوات من الام
٤٨ لواحدهم السدس وللاثنين السدسان
باب الحجب
باب العصبات
٤٩ باب ذوي الارحام
باب اصول المسائل وهي سبعة
باب الرد باب
٥٠ تصحيح المسائل
باب المناسخات
باب موانع الميراث ثلاثة
٥١ باب مسائل شتى
٥٢ باب الولاء باب
الميراث بالولاء باب
٥٣ العتق فصل واذا قال لعبده
انت حر باب التدبير
٥٤ باب الكتابة
باب احكام امهات الولد
٥٥ كتاب النكاح
٥٦ باب ولاية النكاح
فصل وللاب تزويج اولاده الصغار
٥٧ وللسيد تزويج امائه وعبيده
الصغار بغير اذنهم وامته [illegible]
باب المحرمات في النكاح
٥٧ فصل ويحرم الجمع بين الاختين

فصل

صفح

٥٨ فصل ويجوز لمن يملك اختين وطء احداهما
فصل وليس للمسلم نكاح امة كافرة
كتاب الرضاع
٥٩ باب نكاح الكفار
باب الشروط في النكاح
٦٠ باب العيوب التي يفسخ بها النكاح
فصل وان عتقت الامة وزوجها عبد [illegible]
٦١ كتاب الصداق فصل وان تزوج [illegible]
بغير صداق صح فصل ولها [illegible]
باب عشرة النساء
٦٢ عليه المبيت ليلة من كل اربع [illegible]
٦٣ باب القسم والنشوز باب الخلع
٦٤ كتاب الطلاق واحكامه وآدابه
باب صريح الطلاق وكنايته
٦٥ باب تعليق الطلاق بالشروط
باب ما يختلف به عدد الطلاق
٦٦ باب الرجعة وآدابها وكيفية ما تقع به
كتاب العدة والمعتدات ينقسمن
٦٧ اربعة اقسام باب الاحداد باب
نفقة المعتدات وهن ثلاثة اقسام الرجعية
٦٨ والبائن في الحياة والمتوفى عنها
٦٩ باب اللعان وكيفيته فصل اذا وطئ
رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة او
٧٠ [illegible] باب
الحضانة ومن احق بها باب نفقة الاقارب وغيره
باب الوليمة كتاب الاطعمة وانواعها [illegible]
٧١ فصل والحيوان قسمان باب الذكاة ولها شروط ثلاثة
اهلية المذكي وذكر اسم الله وان يكون بمحدد

فصل ويشترط في الذبح والنحر خاصة
صفح شرطان ان يكون في الحلق الثاني ان يكون
٧٢ في المذبوح حياة
٧٣ باب المضطر باب النذر
٧٤ كتاب الايمان
٧٥ باب جامع الايمان
٧٦ باب كفارة اليمين كتاب الجنايات
باب شروط وجوب القصاص واستيفائه
٧٧ فصل ويشترط لوجوب استيفائه ثلاثة شروط
فصل ويقطع الطرف بعد وجوبه بثلاثة شروط
٧٨ باب الاشتراك في القتل
باب القود في الجروح
كتاب الديات
٧٩ باب العاقلة وما تحمله
فصل وجناية العبد [illegible] رقبته [illegible]
٨٠ باب ديات الجراح وتقاديرها
باب الشجاج وغيرها وهي تسع
٨١ باب كفارة القتل
باب القسامة وعدد اهلها
٨٢ كتاب الحدود فصل والضرب بالجلد
٨٣ فصل وان اجتمعت حدود الله تعالى فيه
٨٣ فصل ومن اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ اليه
باب حد الزنا
٨٣ باب حد القذف
٨٤ باب حد المسكر

تابع فهرس العمده لابن قدامة رحمه الله تعالى

صفح

باب حد السرقة ٨٤
باب حد المحاربين
فصل ومن عرض له من يريد نفسه
باب قتال الباغين ٨٥
باب حكم المرتد
كتاب الجهاد وهو على ثلاثة اضرب ٨٦
باب الانفال ٨٧
فصل ويرضخ لمن لا سهم له
باب الغنائم وقسمتها
فصل وما تركه الكفار فزعا ٨٨
باب الامان فصل تجوز مهادنة
باب الجزية ٨٩
كتاب القضا
باب صفة الحكم ٩٠
باب في تعارض الدعاوى ٩١
كتاب حكم القاضي
باب القسمة وهي نوعان
كتاب الشهادات المشهود ٩٢
به اربعة اقسام ٩٣
باب من ترد شهادته ٩٣
باب الشهادة على الشهادة والرجوع
عنها فصل ومتى غير العدل شهادته ٩٤
باب اليمين في الدعاوى
كتاب الاقرار فصل لا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا المأذون له من الصبيان في التصرف ٩٥

كتاب عمدة الفقه

تأليف الامام العلامه موفق الدين
ابي محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد
ابن قدامة الحنبلي المقدسي تغمده
الله برحمته واسكنه
اعلا فراديس جنته
آمين

فائده
قال ابن القيم رحمه الله الايمان له ركنان
احدهما معرفة ما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم والعلم به والثاني
تصديقه بالقول والعمل

فائدة اخرى
الهداية هي العلم بالحق مع قصده وايثاره على غيره
فالمهتدي هو العامل بالحق المريد له
من مفتاح دار السعادة

فائدة اخرى
وقد روى عبد الله ابن الامام احمد في كتاب [illegible] عن ابيه عن مالك ابن دينار قال اوحى الله الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان قل لقومك لا يدخلوا مداخل اعدائي ولا يلبسوا ملابس اعدائي ولا يركبوا مراكب اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي
وفي مسند الامام احمد من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم
والله اعلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله
على خلقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قائم
لله بحقه واشهد ان محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه ما جاد سحاب بودقه وما رعد بعد برقه

هذا كتاب

في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصرت
فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ولا يلتبس عليه الصواب باختلاف
الوجوه والروايات سألني بعض اصحابنا تلخيصه ليقرب على المتعلمين
ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذلك معتمداً على الله سبحانه في
اخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول الى رضوانه العظيم و
هو حسبنا ونعم الوكيل واودعته احاديث صحيحة تبركاً بها واعتماداً
عليها وجعلتها من الصحاح استغني عن نسبتها اليها

باب احكام المياه

خلق الماء طهوراً يطهر من الاحداث والنجاسات
فلا تحصل الطهارة بمائع غيره واذا بلغ الماء قلتين او كان جارياً لم ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة
والقلتان ما قارب مئة وثمانية ارطال بالدمشقي وان طبخ في الماء ما ليس
بطهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهوريته
واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين وان خفي موضع
النجاسة من الثوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها وان اشتبه ماء
طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وان اشتبه طهور بطاهر توضأ
من كل واحد منهما وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة صلى في كل

بعد

بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً
احداهن بالتراب ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية وان كانت
على الارض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم صبوا على بول الاعرابي ذنوباً من ماء ويجزئ في بول الغلام الذي لم
يأكل الطعام النضح وكذلك المذي ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد
منهما من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس ومني الآدمي وبول
ما يؤكل لحمه طاهر

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية
الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة وحكم المضبب بهما حكمهما الا ان تكون يسيرة من الفضة ويجوز
استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب
وثيابهم ما لم تعلم نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة
دبغ او لم يدبغ فهو نجس وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة الا الآدمي و
حيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت
اذا لم يكن متولداً من النجاسات

باب دخول الخلا

يستحب
لمن اراد دخول الخلا ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج
ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى الا من حاجة ويعتمد في جلوسه على
رجله اليسرى وان كان في الفضاء ابعد واستتر وارتاد موضعاً رخواً
ولا يبول في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة
ولا يستقبل شمساً ولا قمراً ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا
تستدبروها ويجوز ذلك في البنيان فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره
الى راسه ثم ينتره ثلاثا ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها ثم يستجمر
وترا ثم يستنجي بالماء وان اقتصر على الاستجمار اجزاه اذا لم تتعد النجاسة موضع
الحاجة ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات منقية ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي
المحل الا الروث والعظام وماله حرمة

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا بنية لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يقول بسم الله و
يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او
ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين و
الذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته اذا كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة
لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ثم يمسح
راسه مع الاذنين يبدا بيديه من مقدم راسه ثم يمرهما الى قفاه ثم يغسل
رجليه الى الكعبين ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعهما ثم يرفع نظره الى
السماء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين
ومسح الراس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف
ما قبله والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل الميامن قبل
المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والاسراف في الماء ويسن
السواك عند تغير الفم والقيام من نوم الليل وعند الصلاة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

ويستحب

ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب
الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في
الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من الحدث الى مثله
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
والمقيم يوما وليلة ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت
طهارته ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم و
يجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الراس الا
ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على
طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع
الحاجة الى ان يحلها والرجل والمراة في ذلك سواء الا ان المراة لا تمسح على
العمامة

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة الخارج من
السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش وزوال العقل
الا النوم اليسير جالسا او قائما ومس الذكر بيده ومس امراة بشهوة
والردة عن الاسلام واكل لحم الابل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضأ من لحوم الغنم قال
ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ومن تيقن الطهارة وشك في
الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما

باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج المني وهو
الماء الدافق والتقاء الختانين والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل
مع المضمضة والاستنشاق وتسن التسمية ويدلك بدنه بيديه و
يفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه و
سلم فاغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحائط او الارض ثم توضأ

وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على جميع بدنه ثم تنحى فغسل رجليه ولا
يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله وإذا نوى بغسله الطهارتين
أجزأه عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها
وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى

باب التيمم

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بها وجهه و
كفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار إنما كان يكفيك هكذا وضرب
بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه وإن تيمم بأكثر من ضربة جاز وله
شروط أربعة أحدها العجز عن استعمال الماء لعدمه أو خوف الضرر باستعماله
لمرض أو برد شديد أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه أو خوفه على
نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه إلا بثمن كثير فإن أمكنه استعماله في بعض
بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي الثاني الوقت فلا يتيمم
لفريضة قبل دخول وقتها ولا النافلة في وقت النهي عنها الثالث النية فإن
تيمم لنافلة لم يصل بها فريضة وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء
من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع التراب فلا يتيمم إلا بتراب
طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة
على استعمال الماء وإن كان في الصلاة

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن
ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد
بالأشهر ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم
والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون
الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح وأقل
الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة
عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره ستون

والمبتداة

والمبتداة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإن انقطع لأقل من
يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض
فإن تكرر ذلك ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة وإن عبر ذلك فالزائد
استحاضة وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه
وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه
فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها وإن
لم تكن معتادة ولها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقا
أحمر فحيضها زمن الأسود الثخين وإن كانت مبتداة أو ناسية لعادتها ولا
تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء
والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض
وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة
فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا

كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن
كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له
عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على
كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك
وإن جحدها عنادا كفر ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها
أو مشتغل بشرطها فإن تركها تهاونا استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس
دون غيرها للرجال دون النساء والأذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه
والإقامة إحدى عشرة وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات
ويستحب أن يؤذن على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة التفت

يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل
في الاذان ويحدر الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم
مرتين بعد الحيعلة ولا يؤذن قبل الوقت الا لها لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

باب شرائط الصلاة

وهي ستة الطهارة من الحدث
لقول رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ
الثاني الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس ثم يذهب
وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس ووقت المغرب
من ذلك الى ان يغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل
ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت
الفجر من ذلك الى طلوع الشمس ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد
ادركها والصلاة في اول الوقت افضل الا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر
الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل والامة ما
بين السرة والركبة والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق
بعضها كالامة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته
ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل
لاناثها ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاه ذلك فان
لم يجد الا ما يستر عورته سترها فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان
لم يكفهما ستر احدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يومي بالركوع والسجود
وان صلى قائما جاز ومن لم يجد الا ثوبا نجسا او مكانا نجسا صلى فيهما ولا اعادة

عليه

عليه الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع
صلاته الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وان صلى وعليه
نجاسة لم يكن علم بها او علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وان علم بها
في الصلاة ازالها وبنى على صلاته والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها
الا المقبرة والحمام والحش واعطان الابل وقارعة الطريق الشرط الخامس
استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان
وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره يصلي كيف ما امكنه وما
عداهما لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة فان كان قريبا منها لزمته
الصلاة الى عينها وان كان بعيدا فالى جهتها وان خفيت القبلة في الحضر
سأل واستدل بمحاريب المسلمين فان اخطأ فعليه الاعادة وان خفيت
في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه وان اخطأ وان اختلف مجتهدان
لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى والعامي اوثقهما في نفسه
الشرط السادس النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن
اليسير اذا لم يفسخها

باب آداب المشي الى الصلاة

يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك
بين اصابعه ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الايات الى قوله الا
من اتى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك و
بحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فان سمع الاقامة لم يسع اليها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى وقال
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك ... اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك انتهى من المسند

لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول
وافتح لي أبواب فضلك

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر يجهر بها الإمام وبسائر التكبيرات ليسمع
من خلفه ويخفيه غيره ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه
أو إلى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته ويجعل نظره إلى موضع سجوده ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من
ذلك لقول أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم
أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة
لمن لم يقرأ بها إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة ويستحب أن يقرأ في سكتات
الإمام وما لا يجهر فيه ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب
من قصاره وفي سائر الصلوات من أوساطه ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح و
الأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه
الأول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه
حياله ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله
لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول فإذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملء
السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويقتصر المأموم على قول ربنا
ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع منه على الأرض
ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على أطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد
الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالأولى فإذا

يجعلهما

فرغ

فرغ منها جلس للتشهد مفترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ويده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع
الوسطى ويشير بالسبابة في التشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فهذا أصح ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم و
من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وإن كانت الصلاة أكثر
من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين
لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب اليمنى
وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير
منهما فإذا سلم استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والإكرام

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة و
الركوع والرفع منه والسجود والجلوس له والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد
الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الأركان التي تتم
الصلاة إلا بها وواجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الإحرام والتسبيح في الركوع
والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وقول رب اغفر لي
بين السجدتين والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الأخير فهذه إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا سجد
لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها

باب سجود السهو والسهو على ثلاثة اضرب احدها
زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه
وان علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما
بقي منها عليه ثم سجد ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده و
سهوه فان كان كثيرا ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمله
امامة وفتحه الباب لعائشة فلا باس به الضرب الثاني النقص كنسيان واجب
فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع فاتى به وان استتم
قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع فاتى
به وبما بعده وان ذكر بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وان نسي اربع سجدات
من اربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم ياتي بثلاث
ركعات الضرب الثالث الشك فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه وان شك في
عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه ولكل
سهو سجدتان قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته والامام اذا بنى على
غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد
وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ومن سها امامه
او نابه شيء في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء **باب صلاة
التطوع** وهي على خمسة اضرب احدها السنن الراتبة وهي التي قال ابن عمر
عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان
قبل الفجر حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن
صلى ركعتين وهما آكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتا
المغرب الضرب الثاني الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر واقله ركعة و
اكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في الثالثة بعد
الركوع

الركوع الضرب الثالث التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من تطوع النهار
والنصف الاخير افضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم الضرب الرابع ما تسن له الجماعة وهي ثلاثة
انواع احدها التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان والثاني
صلاة الكسوف فاذا كسفت الشمس او القمر فزع الناس الى الصلاة ان احبوا
جماعة وان احبوا افرادا فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا
طويلا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل
دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل
ذلك فتكون اربع ركوعات واربع سجدات الثالث صلاة الاستسقاء واذا
اجدبت الارض واحتبس القطر خرجوا مع الامام متخشعين متبذلين متذللين
متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة
ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الامر به ويحول الناس ارديتهم
وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان ينفردوا عن المسلمين الضرب
الخامس سجود التلاوة وهي اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويسن
السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع ثم يسلم
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها
حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيق للغروب واذا تضيفت حتى تغرب فهذه
الساعات لا يصلى فيها تطوعا الا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد و
ركعتي الطواف بعده والصلاة على الجنازة وقضاء السنن الرواتب في وقتين فيهما
وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز قضاء المفروضات في جميع الاوقات
باب الامامة روى ابو مسعود البدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم

بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال لمالك ابن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما وكانت قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فانه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا الا ان يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون معه قياما ولا تصح امامة المرأة ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض بالمتنفل واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره او وقف قدامه او فذا وحده لم تصح الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وان كانوا جماعة وقفوا خلفه فان وقفوا عن يمينه او عن جانبيه صح وان وقفوا قدامه او عن يساره لم تصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذلك امام الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا

باب صلاة المريض

والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز عن الركوع والسجود اومأ بهما وعليه قضاء ما فاته من الصلاة في اغمائه فان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع

الجمع عند فعلهما واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما وان لا يفرق بينهما الا بقدر الوضوء وان اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين خاصة

باب صلاة المسافر

واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة الا ان يأتم بمقيم او لا ينوي القصر او ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر او صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام وللمسافر ان يتم والقصر افضل ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس واخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته واتمت صلاتها وذهبت ثم وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فاتت بركعة اخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومئون بالركوع والسجود وكذا كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب وغيره

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف وان حضروها اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا المعذور اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضرها من المستوطنين

بها اربعون من أهل وجوبها وان يتقدمها خطبتان في كل خطبة تحمد الله
تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة ويستحب
ان يخطب على منبر فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن
ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل
فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمعة
والا اتمها ظهرا وكذلك ان خرج او نقص العدد وقد صلوا ركعة اتموها جمعة
والا اتموها ظهرا ولا يجوز ان يصلي في المصر اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى
اكثر منها ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
ويبكر لها فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز
الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل المصر سقطت
عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى
وتاخير الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن ان يغتسل ويتنظف و
يتطيب فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام و
يرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين
كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة فاذا سلم خطب بهم
خطبتين فان كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وان كان اضحى بين
لهم حكم الاضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة
العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها
ومن فاتته فلا قضاء عليه فان احب صلاها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء
اربعا وان شاء صلاها على صفتها ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر
في الاضحى عقيب الفرائض في الجماعات من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر
ايام

ايام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من آخر
ايام التشريق وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد

كتاب الجنائز

واذا تيقن موته اغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة او
غيرها فاذا اخذ في غسله ستر عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف
على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضيه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر
ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة
يده على بطنه فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن فان لم يستمسك فبطين
حر ويعيد وضوءه وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه
بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا
ويجمر اكفانه وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره
والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم يكفن في ثلاث اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا وان كفن في قميص ولفافة
فلا باس وتكفن المرأة في خمسة اثواب في درع ومقنعة وازار ولفافتين واحق
الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيته في ذلك ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب
فالاقرب من نسائها الا ان الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده والصلاة
عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر
ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس و
ابدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه و
ادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له

قوله اغمضت عيناه لما روى شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح

فيه ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل
تكبيرة والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى
على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية ومن
تعذر غسله لعدم الماء او لخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق
او لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه ييمم الا ان لكل واحد
من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها والشهيد اذا مات
في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل
في ثيابه وان كفن في غيرها فلا باس والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا
ولا يقرب طيبا ولا يغطى راسه ولا يقطع شعره ولا ظفره ويستحب دفن الميت
في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار ويستحب تعزية
اهل الميت والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا باس
بزيارة القبور للرجال ويقول اذا مر بها او زارها السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية واي قربة فعلها وجعل
ثوابها للميت نفعه ذلك

كتاب الزكاة

وهي واجبة
على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب من النتاج والربح فان
حولهما حول اصلهما ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من
بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ولا
زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا وتجب فيما زاد على النصاب
بحسابه

بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها

باب زكاة السائمة

وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عنده فابن
لبون وهو ابن سنتين الى ست وثلاثين فتجب ابنة لبون الى ست واربعين فتجب
حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين فتجب جذعة لها اربع سنين الى
ست وسبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين
ومئة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون الى مائتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حقائق وان
شاء خمس بنات لبون ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى
منها ومعها شاتان او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلا منها واخذ شاتين
او عشرين درهما النوع الثاني البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب
فيها تبيع او تبيعة لها سنة الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة النوع الثالث الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة
تيس ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الربا ولا الماخض ولا الاكولة ولا يؤخذ
شرار المال ولا كرائمه الا ان يتبرع به ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين
من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون ماشيته كلها ذكورا
او مراضا فيخرج واحدا منها ولا يخرج الا جذعة من الضان او ثنية من
المعز او السن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلا من
الواجب او تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة وان كان فيها صحاح ومراض و
ذكور واناث وصغار وكبار اخرج كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين

لما روى البخاري

وان كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضان وكرام ولئام
وسمان ومهازيل اخذ من احدهما بقدر قيمة المالين وان اختلط نفر
في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم و
محلبهم ومشربهم واحد فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد واذا اخرج
الفرض من مال احدهم رجع بالزيادة على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر
الخلطة في غير السائمة **باب زكاة الخارج من الارض**
وهي نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال و
يدخر اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع رطل بالدمشقي واوقية وخمسة اسباع اوقية فجميع النصاب
ما قارب ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل الدمشقي
ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة
كالدوالي والنواضح واذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب وجبت الزكاة
ولا يخرج الحب الا مصفى ولا التمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب
والتمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذه اجرة لحصاده ولا يضم صنف من الحب والتمر
الى غيره في تكميل النصاب فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمور ففيه
الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته وان اخرج عن الردي جيدا جاز وله اجر
النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب او الفضة او
ما قيمته ذلك من الجواهر او الكحل او الصفر او الحديد او غيره فعليه الزكاة
ولا يخرج الا بعد السبك والتصفية ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر و
المسك ولا في شيء من صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس اي نوع كان من
المال قل او كثر لاهل الفيء وباقيه لواجده **باب زكاة
الاثمان** وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ
مائتي

مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
فيجب فيه نصف مثقال فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر
الذهب او الفضة نصابا فان شك في ذلك خير بين الاخراج وبين سبكهما
ليعلم قدر ذلك ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح
للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من
الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوهما فاما المعد للكرى والادخار
والمحرم ففيه الزكاة **باب حكم الدين** ومن كان له دين
على مليء او مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي
يتمكن من اخذه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى وان كان متعذرا كالدين
على المفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال الذي لا يرجى و
جوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق
النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه **باب زكاة
العروض** ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا ثم
يقومها فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من
قيمتها وان كان عنده ذهب وفضة ضمهما الى قيمة العروض في تكميل النصاب
واذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم ان نواه بعد ذلك للتجارة
استأنف له حولا **باب زكاة الفطر** وهي واجبة
على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه
صاعا وقدر الفطرة صاع من البر او الشعير او دقيقهما او سويقهما او
من التمر او الزبيب فان لم يجده اخرج من قوته اي شيء كان صاعا ومن
لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد اذا ملك
ما يؤدي عنه فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك او المعسر
القريب لجماعة ففطرته على حسب مؤنته وان كان بعضه حرا ففطرته عليه
وعلى سيده ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا

يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيوم او
يومين ويجوز ان يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم
الواحد

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تاخيرها
عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم تسقط عنه
الزكاة وان تلف قبله سقطت ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز
قبل ذلك فان عجلها الى غير مستحقها لم يجزه ذلك وان صار عند الوجوب
من اهلها وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزأت و
ان تلف المال لم يرجع على الآخذ ولا تنقل الصدقة الى بلد تقصر فيه
الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها في بلدها

باب من يجوز دفع الزكاة اليه

وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون
ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين
يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية الثالث العاملون عليها وهم
السعاة عليها ومن يحتاج اليه فيها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم
السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع
شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة
ممن يمتنع من دفعها الخامس الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق
السادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح ولاصلاح
بين طائفتين من المسلمين السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان
لهم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وان كان ذا يسار في بلده
فهؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم ويجوز دفعها الى واحد
منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة
ابن صخر وقال لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها و
يدفع الى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى
المؤلف

المؤلف ما يحصل به تاليفه والى المكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما
والى الغازي ما يحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولا يزاد
احد منهم على ذلك وخمسة منهم لا ياخذون الا مع الحاجة وهم الفقير و
المسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل واربعة منهم يجوز
الدفع اليهم مع الغنى وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات
البين

باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه

لا تحل الصدقة
لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
ومواليهم ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا
الى الزوجة ولا الى من تلزمه مؤنته ولا الى رقيق ولا لكافر فاما صدقة
التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ولا يجزئ دفع الزكاة الا
بنية الا ان ياخذها الامام قهرا واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم يجزه الا
الغني اذا ظنه فقيرا

كتاب الصيام

ويجب صيام
رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي اذا اطاقه
ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم او
قتر ليلة الثلاثين يحول دونه واذا رأى الهلال وحده صام فان كان عدلا
صام الناس بقوله ولا يفطروا الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رآه وحده
واذا صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوما افطروا وان كان بغيم او قول واحد
لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى
وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه وان وافق قبله لم يجزه

باب احكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان
لاربعة اقسام احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر
فالفطر لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزأهما الثاني الحائض
والنفساء تفطران وتقضيان وان صامتا لم يجزهما الثالث الحامل والمرضع

اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا وان
صامتا اجزاهما الرابع العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه
يطعم عن كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر القضا لا غير الا من افطر بجماع
في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم
يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من
لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفارة ومن اخر القضا لعذر حتى
ادركه رمضان آخر فليس عليه غيره وان فرط اطعم مع القضا لكل يوم مسكينا
وان ترك القضا حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم لكل
يوم مسكينا الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة

باب ما يفسد الصوم

ومن اكل او شرب او استعط
او وصل الى جوفه شيء من اي موضع كان او استقاء فقاء او استمنى او
قبل او لمس فامنى او امذى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا
لصومه فسد وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب او
غبار او مضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او فكر فانزل او قطر في احليله
او احتلم او ذرعه القيء لم يفسد صومه ومن اكل يظنه ليلا فبان نهارا
افطر ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكا في غروب
الشمس فسد صومه

باب صيام التطوع

افضل الصيام
صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وافضل الصيام
بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وما من ايام العمل الصالح فيهن
احب الى الله من عشر ذي الحجة ومن صام شهر رمضان واتبعه بست من
شوال فكانما صام الدهر وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة
كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة ان يصومه ويستحب صيام ايام البيض
والاثنين والخميس والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا

قضاء

قضاء عليه وكذلك التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما وقضا
ما فسد منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى ونهى عن صوم ايام التشريق الا انه رخص في صومها
للمتمتع اذا لم يجد الهدي وليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه
وهو سنة لا يجب الا بالنذر ويصح من المراة في كل مسجد ولا يصح من الرجل
الا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة
افضل ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره الا
المساجد الثلاثة فان نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وان نذره في المسجد
الاقصى فله فعله فيهما ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب
ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد له منه الا ان يشترط ولا
يباشر امراة وان سال عن المريض او غيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز

كتاب الحج

يجب الحج والعمرة في العمر مرة على المسلم العاقل
البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح
لمثله فاضلا عن ما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام
ويعتبر للمراة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التابيد بنسب او
سبب مباح فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح الحج من
كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزيهما ويصح من غير المستطيع و
المراة بغير محرم ويجزيهما ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره
ونفله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره

باب المواقيت

وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر و
المغرب الجحفة واليمن يلملم ونجد قرن والمشرق ذات عرق فهذه المواقيت

لاهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها ومن منزله دون الميقات فميقاته
من موضعه حتى اهل مكة يهلون منها للحج ويهلون للعمرة من
الحل ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو اقربها اليها ولا يجوز لمن
اراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر
كالحطاب ونحوه ثم اذا اراد النسك احرم من موضعه وان تجاوزه غير
محرم رجع فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع
الى الميقات او لم يرجع والافضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل فهو
محرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

باب الاحرام

ومن اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف ويتطيب
ويتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين
ويحرم عقيبهما وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق به ويشترط
فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وافضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم
بالحج مفردا ثم القران وهو ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل
عليها الحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة
واذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب الاكثار منها
ورفع الصوت بها لغير النساء وهي آكد فيما اذا علا نشزا او هبط واديا او
سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او التقت الرفاق وفي ادبار الصلوات
المكتوبات وبالاسحار واقبال الليل والنهار

باب محظورات الاحرام

وهي تسع حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاث منها دم وفي كل واحد
منها مد طعام وهو ربع الصاع وان خرج في عينه شعر فقلعه او
نزل شعره

[Margin notes: [illegible]]

[Margin note: قوله ومن اراد الاحرام اغتسل لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال [illegible] رواه الترمذي [illegible]]

نزل شعره فغطى عينيه او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه الثالث لبس المخيط
الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل او لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا شيء
عليه الرابع تغطية الراس والاذنان منه الخامس الطيب في بدنه وثيابه
السادس قتل صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا او متولدا منه
او من غيره فاما صيد البحر والاهلي وما حرم اكله فلا شيء فيه السابع
عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه الثامن المباشرة لشهوة فيما
دون الفرج فان انزل بها ففيها عليه بدنة والا ففيها شاة التاسع الوطء
في الفرج فان كان قبل التحلل الاول افسد الحج ووجب المضي في فاسده
والحج من قابل وعليه بدنة وان كان بعد التحلل الاول ففيه شاة
ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وان وطئ في العمرة افسدها وعليه
شاة ولا يفسد النسك بغيره والمراة كالرجل الا ان احرامها في وجهها
ولها لبس المخيط

باب الفدية

وهي على ضربين احدهما على
التخيير وهي فدية الاذى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة
ايام واطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين او ذبح شاة وجزاء
الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر فان فيه قيمته الا الحمامة ففيها
شاة والنعامة ففيها بدنة ويخير بين اخراج المثل او تقويمه بطعام
فيطعم كل يوم مسكينا مدا او يصوم عن كل مد يوما الضرب الثاني على
الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع وفدية الجماع بدنة فان لم يجد فصيام كصيام التمتع
وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات والمحصر يلزمه
دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام ومن كرر محظورا من جنس غير قتل
الصيد فكفارة واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاول فان عليه للثاني كفارة
وان فعل محظورا من اجناس فلكل واحد كفارة والحلق والتقليم والوطء و
قتل الصيد يستوي عمده وسهوه وسائر المحظورات لا شيء في سهوه

وكل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى يفرقها في الموضع الذي
حلق فيه وهدي المحصر ينحره في موضعه واما الصيام فيجزيه بكل مكان

باب دخول مكة يستحب ان يدخل مكة من اعلاها
ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا ثم يبتدي
بطواف العمرة ان كان معتمرا او بطواف القدوم ان كان مفردا او قارنا ويضطبع
بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبدأ
بالحجر الاسود فيستلمه ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم
يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة
الاول من الحجر الى الحجر ويمشي اربعا في الاربعة وكلما حاذى الركن اليماني والحجر
استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في سائره بما احب ثم يصلي ركعتين خلف
المقام ويعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه
ويكبر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي الى العلم ثم يسعى الى العلم الآخر
ثم يمشي الى المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعية
وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان
معتمرا وقد حل الا المتمتع ان كان معه هدي والقارن والمفرد فانه لا يحل
والمرأة كالرجل الا انها لا ترمل في طواف ولا سعي

باب صفة الحج
واذا كان يوم التروية فمن كان حلالا احرم من مكة وخرج الى عرفات
فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين
ثم يروح الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويستحب ان يقف في
موقف النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه عند الجبل قريب من الصخرات
و

ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله عز وجل الى
غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى مزدلفة على طريق المازمين وعليه
السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل فاذا وصل مزدلفة صلى
بها المغرب والعشا قبل حط الرحال يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر
بغلس ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده فيدعو ويكون من دعائه اللهم
كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الآيتين الى ان يسفر
ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي
منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصا الخذف ويكبر مع
كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن
الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه
او يقصره ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف للزيارة
وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا
او ممن لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شيء ويستحب ان يشرب من
ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ثم يقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك
وحكمتك

باب ما يفعل بعد الحل ثم يرجع الى منى
ولا يبيت لياليها الا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من ايامها كل جمرة
بسبع حصيات يبتدي بالجمرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع
كما رمى جمرة العقبة ثم يتقدم فيقف يدعو الله ثم يأتي الوسطى فيرميها
كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثالث كذلك
فان احب ان يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فان غربت الشمس وهو بمنى

لزمه المبيت بها والرمي من غد فان كان متمتعا او قارنا فقد انقضى حجه
وعمرته وان كان مفردا خرج الى التنعيم فاحرم بالعمرة منه ثم ياتي مكة
فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فان لم يكن له شعر استحب ان يمر الموسى
على راسه وقد تم حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد
لكن عليه وعلى المتمتع دم لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم واذا اراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند
فراغه من جميع اموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فان اشتغل بعده
بتجارة اعاده ويستحب له اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن والباب
فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك ابن عبدك ابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني
بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنائى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني و
احسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا
والآخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن خرج قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا وان كان بعيدا
بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف
عند باب المسجد والدعاء بهذا **باب اركان الحج و
العمرة** اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الاحرام
من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل و
السعي والمبيت بمنى والرمي والحلق واركان العمرة الطواف وواجباتها

الاحرام

الاحرام والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا
جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه ومن لم يقف بعرفة حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا ان كان
معه وعليه القضا وان اخطا الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم
ذلك وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب لمن حج زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما **باب
الهدي والاضحية** والهدي والاضحية سنة لا تجب الا بالنذر والتضحية
افضل من الصدقة بثمنها والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم و
يستحب استحسانهما واستسمانهما ولا يجزي الا الجذع من الضان وهو ما
كمل له ستة اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين و
من البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة وتجزي الشاة عن واحد و
البدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزي العوراء البين عورها والعجفاء التي
لا تنقي والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعضباء التي
ذهب اكثر اذنها او قرنها وتجزي الجماء والبتراء والخصي وما شقت اذنه
او خرقت او قطع اقل من نصفها والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها
اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك ويستحب ان لا يذبحها الا مسلم وان ذبحها هو فهو افضل
ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى آخر يومين من
ايام التشريق وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية والهدي بقوله هذا
هدي واشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجزار اجرته منها شيئا والسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر
جاز وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فاما الهدي فان
كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل
جزور ببضعة فطبخت فاكل من لحمها وحسى من مرقها ولا ياكل من كل واجب

الاهدي المتعة والقران وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي
فدخل العشر فلا ياخذ من شعره ولا من بشرته شيا حتى يضحي

باب العقيقة

وهي سنة عن الغلام شاتان متكافئتان
وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه
ورقا فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين وينزعها
اعضاء ولا يكسر عظامها وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع معاوضة
المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه
ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان
ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه الا باذن مالكه او ولاية عليه
ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات وما نفعه محرم كالخمر والميتة ولا بيع
معدوم كالذي تحمل امته او شجرته والمجهول كالحمل والغائب الذي لم
يوصف ولم تتقدم رؤيته والمعجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في
الهوى والسمك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه
منه ولا بيع غير معين كعبد من عبيد او شاة من قطيع الا فيما تتساوى
اجزاؤه كقفيز من صبرة

فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الملامسة وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا وعن المنابذة وهي ان
يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا وعن بيع الحصاة وهي ان يقول ارم
هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا او بعتك ما تبلغ هذه
الحصاة من هذه الارض اذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن
بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا وعن النجش وهو ان يزيد في السلعة
من لا يريد شراءها وعن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح
او عشرين مكسرة او يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا
وقال

وقال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وقال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه

باب الربا

عن عبادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ومن زاد او ازداد فقد اربى ولا يجوز
بيع مطعوم مكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع مكيل من ذلك
بشيء من جنسه وزنا ولا موزون كيلا فان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء
يدا بيد ولم يجز النسا فيه ولا التفرق قبل القبض الا في الثمن بالمثمن وكل شيئين
جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكونا من اصلين مختلفين فان فروع الاجناس
اجناس وان اتفقت اسماؤها كالادقة والادهان ولا يجوز بيع رطب منها
بيابس من جنسه ولا خالصه بمشوبه ولا نيئه بمطبوخه ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل وارخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا

باب بيع الاصول والثمار

روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره باديا وان باع الارض وفيها زرع
لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع وان كان يجز مرة بعد
اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع

فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجذاذ جاز فان اصابتها
جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت
من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق وصلاح ثمر النخل ان يحمر ويصفر والعنب ان يتموه
وسائر الثمر ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله

باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا لم يترك احدهما البيع
فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونان

والحاصل ان ما يجري فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا كالارز والدخن والذرة والدهن ونحوه وقال هذا قول علماء ... في القديم ... ان عدم ذلك ... [illegible] ... من جنس واحد ففيه روايتان ... [illegible]

على شرطهما وان طالت المدة الا ان يقطعاه فان وجد احدهما بما اشتراه
عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ ارش العيب وما كسب المبيع او حصل
فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخراج بالضمان وان
تلفت السلعة او عتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فاما
ان علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء عليه معها وكذلك كل مدلس لا
يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها او جعده او
رحا حبس الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف
المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتابة
او ان الدابة هملاجة والفهد صيود او معلم او ان الطائر مصوت ونحوه
ولو اخبر بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح ان
كان مرابحة وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطائه ما
غلط به فان بان انه مؤجل ولم يخبره بتاجيله فله الخيار بين رده و
امساكه وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا ولكل واحد منهما الفسخ
الا ان يرضى بما قال صاحبه

باب السلم

عن ابن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم ويصح السلم في كل ما يضبط بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره
بما يقدر به من كيل او وزن او ذرع او عدد وجعل له اجلا معلوما واعطاه
الثمن قبل تفرقهما ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات
معلومة وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس
ومن اسلم في شيء لم يصرفه الى غيره ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة
به ويجوز الاقالة فيه وفي بعضه لانها فسخ

باب القرض وغيره

عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا

بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطوه فان خير الناس
احسنهم قضاء ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز ان يرد خيرا
منه وان يقترض تفاريق ويرد جملة اذا لم يكن اشترط وان اجله لم يتاجل
ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض الا ان يشترط رهنا او كفيلا ولا تقبل
هدية المقترض الا ان تكون بينهما عادة بها قبل القرض

باب احكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله
ولم يحجر عليه من اجله ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثقه الورثة
برهن او كفيل وان اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغريمه
منعه الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان
ادعى الاعسار حلف وخلي سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا
يقبل قوله الا ببينة فان كان موسرا به لزمه وفاؤه فان ابى حبس حتى
يوفيه فان كان ماله لا يفي به كله فسال غرماؤه الحاكم الحجر لزمه اجابتهم
فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبل اقراره عليه ويتولى الحاكم
قضاء دينه ويبدا بمن له ارش جناية من رقيقه فيدفع اليه اقل الامرين
من ارشها او قيمة الجاني ثم بمن له رهن فيدفع اليه اقل الامرين من دينه
او ثمن رهنه وله اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه
الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم ياخذ
من ثمنه شيئا فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه
بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي بين غرمائه
على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله الى
ان يقسم وان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلفوا

باب الحوالة والضمان

ومن احيل بدينه على من عليه
مثله فرضي فقد برئ المحيل ومن احيل على مليء لزمه ان يحتال لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وان ضمن عنه ضامن
لم يبر وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما فان استوفى
من المضمون عنه او ابراه برئ ضامنه وان ابرأ الضامن لم يبر الاصيل
وان استوفى من الضامن رجع عليه ومن كفل باحضار من عليه دين فلم
يحضره لزمه ما عليه فان مات برئ الكفيل

باب الرهن

وكلما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله
ان كان منقولا والتخلية فيما سواه وقبض امين المرتهن يقوم مقام
قبضه والرهن امانة عند المرتهن او امينه لا يضمنها الا ان يتعدى
ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب
بمقدار العلف وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكنه يكون
رهنا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه ان مات وان اتلفه
او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه
وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن وان جنى
الرهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن بحاله واذا حل
الدين فلم يوفه الراهن بيع واوفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن واذا
اشترط الرهن او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلمه وابى الضمين ان يضمن
خير البائع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمين

باب الصلح

ومن اسقط بعض دينه او وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز
ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا بذلك
او يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي ويجوز اقتضاء الذهب من الورق
والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس ومن كان
له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز فان كان احدهما
يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه ومن كان له حق على رجل لا يعلم

فقدره

قدره فاصطلحا عليه جاز

باب الوكالة

وهي جائزة في
كل ما تجوز فيه النيابة اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه
وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر
عليه لسفهه وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة
وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وليس له توكيل ولا توكيل
غيره ولا الشرى من نفسه ولا البيع لها الا باذن وان اشترى انسان ما لم ياذن
له فيه فاجازه جاز والا لزم من اشتراه والوكيل امين لا ضمان عليه فيما
يتلف اذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي واذا قضى الدين
بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة الموكل ويجوز التوكل بجعل وبغيره
فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح

باب الشركة

وهي على اربعة اضرب شركة العنان وهي ان يشتركا بماليهما وبدنيهما
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما والمضاربة وهي
ان يدفع احدهما الى الاخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه وشركة الابدان
وهي ان يشتركا فيما يكسبان بابدانهما من المباح اما بصناعة او احتشاش
او اصطياد او نحوه كما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم آت انا و
عمار بشيء والربح في جميع ذلك على ما شرطا والوضيعة على قدر المال ولا
يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين والحكم في المساقاة
والمزارعة كذلك وتجبر الوضيعة من الربح وليس لاحدهما البيع نسيئة و
لا اخذ شيء من الربح الا باذن الآخر

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمرة مشاع
معلوم والمزارعة في الارض بجزء من الزرع سواء كان البذر منهما او من
احدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر

ما يخرج منها من زرع وثمر وفي لفظ ان يعمروها من اموالهم وعلى العامل
ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل
بينهما جاز على قياس ذلك

باب احياء الموات

وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك فمن احياها فهي له واحياؤها
عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها
ان ارادها للزرع وقلع احجارها واشجارها المانعة من غرسها وزرعها
وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من
كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدائي خمس وعشرون ذراعا

باب الجعالة

وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او
بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى ابو سعيد
ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من
الغنم فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ
فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم
انها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم ولو التقط اللقطة قبل ان
يبلغه الجعل لم يستحقه

باب اللقطة

وهي على ثلاثة اضرب
احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول
جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط واشباهه
يلتقطه الرجل ينتفع به الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع
كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى ياتيها ربها ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ
الا بدفعه الى نائب الامام الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان

الذي

الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع
الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة فمتى جاء طالبه
فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرف فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيه
حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته فمتى جاء طالبه دفع اليه او مثله ان
كان قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى مؤنته او شيئا يخشى تلفه فله اكله
قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روى زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وان هلكت اللقطة في
حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها

فصل

واللقيط هو الطفل
المنبوذ وهو محكوم بحريته واسلامه وما وجد عنده من المال
فهو له وولايته لملتقطه اذا كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال ان
لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فيء ومن ادعى نسبه الحق
به الا انه ان كان كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم يسلم اليه

باب السبق

وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل
الا في الخيل والابل والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في نصل او خف او حافر فان كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو
للسابق منهما وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاءا معا احرزه و
لا شيء له سواه وان سبق الآخر اخذه وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا
بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا
يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق
فهو قمار فان سبقهما احرز سبقيهما وان سبق احدهما احرز سبقه و
اخذ سبق صاحبه ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة
وصفتها وعدد الرشق وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد

باب الوديعة

وهي امانة لاضمان فيها على المودع ما
لم يتعدّ وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه
او تصرف فيها لنفسه او خلطها بما لا تتميز منه او اخرجها لينفقها
ثم ردها او جحدها او كسر ختم كيسها او امتنع من ردها عند طلبها مع
امكانه ضمنها وان قال ما اودعتني ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه
وان قال مالك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل والعارية مضمونة
وان لم يتعد فيها المستعير

كتاب الاجارة

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ
بموته ولا جنونه وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها و
للمستاجر فسخها بالعيب قديما كان او حادثا ولا تصح الا على نفع معلوم
اما بالعرف كسكنى دار او بالوصف كخياطة ثوب معين او بناء حائط او
حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفاته ومعرفة اجرته وان وقعت
على عين فلا بد من معرفتها ومن استاجر شيئا فله ان يقيم مقامه من
يستوفيه باجارة او غيرها اذا كان مثله او دونه وان استاجر ارضا لزرع
فله زرع ما هو اقل منه ضررا فان زرع ما هو اكثر ضررا منه او يخالف ضرره
ضرره فعليه اجرة المثل للزائد وضمان العين ان تلفت وان تلفت من غير
تعد فلا ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما
يتلف في يده من غير تفريط ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف منهم
حذق في الصنعة ولم تجن ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد ويضمن القصار
والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه

باب الغصب

وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير
حق ومن غصب شيئا فعليه رده واجرة مثله ان كان له اجرة مدة
مقامه في يده وان نقص فعليه ارش نقصه وان جنى فارش جنايته عليه
سواء

سواء جنى على سيده او اجنبي وان جنى عليه اجنبي فلسيده تضمينه من
شاء منهما وان زاد المغصوب رده بزيادته سواء كانت متصلة او
منفصلة وان زاد او نقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله
او بغير فعله فلو نجر الخشبة بابا او عمل الحديد ابرا ردهما بزيادتهما وضمن
نقصهما ان نقصا ولو غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقصره
او فصله وخاطه او حبا فصار زرعا او نوى فصار شجرا او بيضا فصار فراخا
فكذلك وان غصب عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده
وقيمة الزيادة وان تلف المغصوب او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا
او موزونا وقيمته ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة وان
خلط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه وان خلطه
بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء وان غصب ارضا فغرسها اخذ
بقلع غرسه وردها وارش نقصها واجرتها وان زرعها واخذ الغاصب الزرع
ردها واجرتها وان ادرك الزرع مالكها قبل حصاده خير بين ذلك وبين اخذ
الزرع بقيمته وان غصب جارية فوطئها واولدها لزمه الحد وردها وو
لدها ومهر مثلها وارش نقصها واجر مثلها وان باعها فوطئها المشتري و
هو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجر مثلها ويرجع بذلك
كله على الغاصب

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان
انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ولا تجب الا بشروط سبعة احدها البيع
فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق الثاني ان يكون عقارا
او ما يتصل به من الغراس والبناء الثالث ان يكون شقصا مشاعا فاما المقسوم
المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لا يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الرابع ان يكون
مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه الخامس ان ياخذ الشقص كله فان

طلب بعضه بطلت شفعته ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك احدهما شفعته لم يكن للآخر الا اخذ الكل او الترك

السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعضه بطلت شفعته وان كان الثمن مثليا فعليه مثله فان لم يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه

السابع المطالبة بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلت شفعته الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او مرض او صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها الا انه ان امكنه الاشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة فاكثر فله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما اخذ منه والثالث على الثاني ومتى اخذه وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاه الشفيع قيمته الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وان كان فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري يبقى الى الحصاد والجذاذ وان اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك مثل الاثمان والمطعومات والرياحين ولا يصح الا على بر او معروف مثل ما روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا ويؤذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه

والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للغزو والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به ويرجع في الوقف الى لفظ الواقف في مصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفة واخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بعضهم فاذا لم يبق منهم احد رجع على المساكين ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية بينهم اذا لم يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به

باب الهبة

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والمشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل اعمرتك داري او هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده وان قال سكناها لك عمرك فله اخذها متى شاء

باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض وكالواقف بين الصفين عند القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم الموت حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق اربعة الثاني ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر الثالث انه

اذا اعتق عبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة الرابع انه يعتبر
خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع
به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا انه عتق كله حين اعتاقه و
كان ما اكتسبه بعد ذلك له وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء
ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم عليه
وقت الموت لا وقت الاخذ الخامس ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما
فلو اعطى اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية
ولو كان له ابن فمات بطلت السادس انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم
الا بعد الموت فيهما وتفارق الوصية العطية في احكام اربعة احدها ان
العطية تنفذ من حينها فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا صار المعتق
حرا وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به او دبره لم يعتق ولم يملكه
الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة
الثاني ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح و
الوصية لا يعتبر قبولها الا بعد موت الموصي الثالث انها تقع لازمة لا
يملك المعطي الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء الرابع انه
يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها والوصية يسوى بين الاول
والآخر منها ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق
او لم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الجهد ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله

وتصح

وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور
عليه لسفه ولكل من تصح الهبة له وللحمل اذا علم انه موجود حين الوصية
له وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات
وبالمعدوم كالذي تحمل امته او شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء
والسمك في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها وبغير معين كعبد من عبيده
وتعطيه الورثة منهم ما شاؤوا وبالمجهول كحظ من ماله او جزء وتعطيه
الورثة ما شاؤوا وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيبا
يزاد على الفريضة فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الربع
فان كان معهم ذو فرض كام صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية
عشر وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين ولو وصى
بمثل نصيب احدهم وللآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض
له السدس وصححتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث
صححتها ايضا كما قلنا سواء ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي
صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين البنين والوصي الآخر ارباعا وان زاد البنون
على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم فاذا كانوا اربعة اعطيته
مما صحت منه المسألة سهمين وان كانوا خمسة فله ثلاثة وان كانت الوصية
ثلث باقي الربع والبنون اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدته
بكل واحد سهما وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثلا نصيبه
وثلاثة اضعافه بثلاثة امثاله وان وصى بجزء مشاع كثلث وربع اخذته من
مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وان وصى بجزءين كثلث وربع اخذتهما من
مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فان زادوا جعلت سهام الوصية
ثلث المال وللورثة ضعف ذلك وان وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث
فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة وان زادت الوصايا على المال كرجل
وصى بثلث ماله لرجل وللآخر بجميعه ضممت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث

وقسمت المال بينهما ان اجيز لهما فالثلث على اربعة ان رد عليهما ولو وصى
بمعين لرجل ثم وصى به لآخر او وصى الى رجل ثم وصى الى آخر فهو بينهما
وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني كان للثاني **فصل** اذا بطلت الوصية في كلها
او بعضها رجع الى الورثة فلو وصى ان يشتري عبد زيد بمائة فيعتق فمات
او لم يبعه سيده فالمائة للورثة وان وصى بمائة تنفق على فرس حبيس
فمات فهي للورثة ولو وصى ان يحج عنه زيد بالف فلم يحج فهو للورثة
وان قال الموصى له اعطوني الزايد على نفقة الحج لم يعط شيئا ولو مات
الموصى له قبل موت الموصي او رد الوصية رد الى الورثة ولو وصى لحي وميت
فللحي نصف الوصية ولو وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس
ويوقف سدس الوارث على الاجازة

باب الموصى اليه

تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي
فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله ومتى اوصى
اليه بولاية اطفاله او مجانينه ثبتت ولايته عليهم وينفذ تصرفه لهم
بما لهم فيه الحظ من البيع والشرى وقبول ما يوهب لهم والانفاق عليهم
وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة
بجزء من الربح واذا اتجر لهم فليس له من الربح شيء وله ان ياكل من مالهم
عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقول الله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وليس له ان يوصي
بما اوصى اليه به ولا ان يبيع ويشتري من مالهم لنفسه ويجوز ذلك
للاب ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم **فصل**
ولوليهم ان ياذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر رشده والرشد
الصلاح في المال فمن آنس رشده دفع اليه ماله اذا بلغ واشهد عليه
ذكرا كان او انثى فان عاود السفه اعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم
ولا

ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل اقراره بالمال ويقبل في الحدود و
القصاص والطلاق فان طلق واعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه **فصل**
واذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه واقراره ولا ينفذ تصرفه
الا في قدر ما اذن له فيه وان رآه سيده او وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر
بهذا مأذونا له

كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث
والورثات ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم فذوو الفرض عشرة الزوجان
والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات والاخوة من الام فللزوج
النصف اذا لم يكن للميت ولد فان كان لها ولد فله الربع وللزوجة الربع واحدة
كانت او اربعا اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد فلهن الثمن **فصل** وللاب
ثلاثة احوال حال له السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع
عدم الولد وحال له الامران وهي مع اناث الولد **فصل** والجد كالاب
في احواله وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فله
الاحظ من مقاسمتهم كاخ او جميع ثلث المال فان كان معهم ذو فرض اخذه
ثم كان للجد الاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد الاب
كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب
ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فتاخذ النصف
وما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة
الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فان للزوج النصف وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصح من
سبعة وعشرين ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لاخت مع جد
في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على
ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت
صحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فان كان معهم اخ آخر واخت صحت
من تسعين وتسمى تسعينية زيد ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني

الاخوة **فصل** وللام اربعة احوال حال لها السدس وهي مع الولد او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
وهي مع الاب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك وحال
رابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا فتكون عصبة له فان لم
تكن فعصبتها عصبته **فصل** وللجدة اذا لم تكن ام السدس واحدة
كانت او اكثر اذا تحاذين فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرباهن وترث
الجدة وابنها حي ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد
ومن كان من امهاتهن وان علون ولا ترث جدة تدلي باب بين امين ولا
باب اعلا من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت ام ابي امه
والميراث للثلاث الباقيات **فصل** وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات
الابن بمنزلتهن اذا عدمن فاذا اجتمعن سقطن بنات الابن الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت بنت واحدة وبنات ابن
فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة
الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن **فصل** والاخوات من الابوين
كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات
سواء ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل و
ليس لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن و
اخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف و
لبنت الابن السدس وما بقي فللاخت **فصل** والاخوة والاخوات من الام
سواء ذكورهم واناثهم لواحدهم السدس وللاثنين السدسان فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث

باب الحجب

يسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى وولد الابن والاب
والجد

والجد

باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر
آخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها واحقهم بالميراث اقربهم واقربهم الابن
ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم
وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلا من بني اب ادنى
منه وان نزلوا واولى كل بني اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم
من كان لابوين واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر
مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عداهم ينفرد
الذكور بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبنيهم واذا انفرد العصبة ورث
المال كله فان كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا
كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوة للام الثلث وسقط الاخوة للابوين وتسمى المشركة والحمارية و
لو كان مكانهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ
واذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من
فرجه فهو امرأة وان بال منهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في ديته وجراحه وغيرهما ولا ينكح بحال

باب ذوي الارحام

وهم قرابة ليسوا بذوي فرض ولا
عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان
لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة ويورثون بالتنزيل فيجعل كل انسان
بمنزلة من ادلى به فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهم
وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة من الام كآبائهم والعمات والعم من الام
كالاب والاخوال والخالات وابو الام كالام فان كان منهم اثنان فصاعدا
من جهة واحدة فاسبقهم الى الوارث احقهم فان استووا اقسمت المال بين
من ادلوا به وجعلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به وسويت بين الذكور والاناث

إذا استوت جهاتهم منه فلو خلف ابن بنت وبنت بنت بنت أخرى وابنا وبنت
بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث
وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين وإن
خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات
على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر وإن اختلفت
جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا
والجهات ثلاث البنوة والأمومة والأبوة

باب أصول المسائل

وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة
والربع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من
ثمانية فهذه الأربعة لا عول فيها وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو
سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة
فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان
فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين

باب الرد

إذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر
فروضهم إلا الزوجين فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل
ستة ثم جعلت عدد سهامهم أصل مسألتهم فإن انكسر على بعضهم
ضربته في عدد سهامهم وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من
أصل مسألته وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد فإن انقسم وإلا ضربت مسألة
الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره وليس في مسألة يرث
فيها عصبة عول ولا رد

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر
سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل
مسألتهم وعولها إن عالت أو نقصها إن نقصت ثم يصير لكل واحد منهم
مثل ما كان لجميعهم أو وفقه وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت متماثلة اجتزأ

أحدهما

أحدهما وإن كانت متناسبة اجتزأت بأكثرها وإن تباينت ضربت بعضها
في بعض وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وافقت بين ما بلغ
وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث ثم ضربته في المسألة ثم كل من
له شيء من المسألة أخذه مضروبا في عدد الذي ضربته في المسألة

باب المناسخات

إذا لم تنقسم تركة الميت حتى مات
بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت
التركة على مسألة الثاني واجتزئ وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة
الثاني وقسمت عليها سهامه من الأول فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت
منه الأولى وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى ثم كل من له شيء
من الأولى أخذه مضروبا في الثانية أو وفقها ومن له شيء من الثانية أخذه
مضروبا في سهام الميت الثاني أو وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك

باب موانع الميراث

وهي ثلاثة أحدها اختلاف
الدين فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين
شتى والمرتد لا يرث أحدا وإن مات فماله فيء الثاني الرق فلا يرث العبد أحدا
ولا مال له فيورث ومن كان بعضه حرا ورث وورث وحجب بقدر ما فيه
من الحرية الثالث القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وإن قتله بحق
كالقتل قصاصا أو حدا أو قتل العادل الباغي فلا يمنع ميراثه

باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث اثنين ذكرين إن كان
ميراثهما أكثر وإلا ميراث انثيين وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين
وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي
حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم
يقسم وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه بقصد حرمانها

في عدته فان كان الطلاق رجعيا توارثا
الميراث لم يسقط ميراثها مادامت في العدة سواء كان في الصحة او المرض وان اقر الورثة كلهم بمشارك لهم
في الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان
اقر به بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه

باب الولاء

الولاء لمن اعتق وان اختلف دينهما لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وان عتق عليه برحم او كتابة او
تدبير او استيلاد فله عليه الولاء وعلى اولاده من حرة معتقة او من امته و
على معتقيه ومعتق اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا ويرثهم
اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده ومن قال اعتق
عبدك عني وعلي ثمنه فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه وان لم يقل عني فالثمن عليه
والولاء للمعتق ومن اعتق عبده عن حي بلا امره او عن ميت فالولاء للمعتق
وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق عنه بامره واذا كان احد الزوجين حر الاصل
فلا ولاء على ولدهما وان كان احدهما رقيق تبع الولد الام في حريتها او
رقها فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له
ولا ينجر عنه بحال فان كان الاب رقيقا والام معتقة فاولادها احرار وعليهم
الولاء لمولى امهم فان كان اعتق العبد جر معتقه ولاء اولاده وان اشترى
احد الاولاد اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته وبقي ولاؤه لمولى امه
لانه لا يجر ولاء نفسه فاذا اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب فميراثه
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور
دون الاناث ولو اشترى الذكور والاناث اباهم فعتق عليهم ثم اشترى ابوهم
عبدا ثم اعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في
التي قبلها وان مات الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر
ما اعتقن من ابيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فان اشترين
نصف الاب وكانوا اذكرنا وانثيين فلهن خمسة اسداس الميراث وللمعتق الام

سدسه

سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الام اثلاثا فان
اشترى ابن المعتقة عبدا فاعتقه ثم اشترى العبد ابا معتقه فاعتقه
جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى الآخر ولو اعتق الحربي عبدا فاسلم
العبد واخرجه الى دار الاسلام ثم اعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث وانما يرث به اقرب عصبة
المعتق ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وكذا لا كل ذي
فرض الا الاب والجد لهما السدس مع الابن وابنه والولاء للكبر فلو مات المعتق
خلف ابنين وعتيقه فمات احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فولاؤه لابن المعتق
وان مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف احدهما ابنا والآخر تسعة فولاؤه بينهم
على عددهم لكل واحد عشره واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت فولاؤه لابنها
وعقله على عصبتها

باب العتق

وهو تحرير العبد ويحصل بالقول
والفعل فاما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما فمتى اتى بذلك
حصل العتق وان لم ينوه وما عدا ذلك من الالفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق به
الا اذا نواه واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق جزءا من عبده
مشاعا او معينا عتق كله وان اعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة
نصيب شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق وان ملك جزءا من ذي رحم عتق عليه باقيه ان كان موسرا الا ان يملكه
بالميراث فلا يعتق عليه الا ما ملكه

فصل

واذا قال لعبده انت حر في
وقت سماه وعلق عتقه على شرط عتق اذا جاء الوقت ووجد الشرط فلم
يعتق قبله ولا يملك ابطاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى
عاد اليه عاد الشرط وان كانت الامة حاملا حين التعليق او وجود الشرط عتق
حملها وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

باب التدبير

واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ولا يعتق مازاد الا باجازة الورثة ولسيده بيعه وهبته ووطي الجارية ومتى ملكه بعد عاد تدبيره وماولدت المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله حكمها ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى عتق وان مات سيده قبل ادائه عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي وان استولد مدبرته بطل تدبيرها واذا اسلم مدبر الكافر او ام ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما فان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما فان اسلم رد اليه وان مات عتقا وان دبر شركا له في عبد وهو موسر يعتق عليه سوى ما اعتقه وان اعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه

باب الكتابة

الكتابة شرى العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاها العبد المكتسب الصادق من سيده استحب له اجابته اليها لقول الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ويجعل المال عليه منجما فمتى اداها عتق ويعطى مما كوتب عليه الربع والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا انه يملك البيع والشرا والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسري الا باذن سيده وليس لسيده استخدامه ولا اخذ شئ من ماله ومتى اخذ شيا منه او جنى عليه او على ماله فعليه غرامته ويجري الربا بينهما كالاجانب الا انه لاباس ان يعجل لسيده و يضع عنه بعض كتابته وليس له وطي مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها

فان

فان فعل فعليه مهر مثلها وان ولدت منه صارت ام ولد له فان ادت عتقت وان مات سيدها قبل ادائها عتقت وما في يدها لها الا ان تكون قد عجزت ويجوز بيع المكاتب لان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي عليه من كتابته فان ادى عتق وولاؤه لمشتريه وان عجز فهو عبد له وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الاول وبطل شرا الثاني فان جهل الاول منهما بطل البيعان وان مات المكاتب بطلت المكاتبة وان مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي الى الورثة وولاؤه لمكاتبه والكتابة عقد لازم ليس لاحدهما فسخها وان حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه واذا جنى المكاتب بدئ بجنايته واذا اختلف هو وسيده في الكتابة او عوضها او التدبير او الاستيلاء فالقول قول السيد مع يمينه

باب احكام امهات الاولاد

اذا حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شئ من خلق الانسان صارت له بذلك ام ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها وما دام حيا فهي امته احكامها احكام الاماء في حل وطيها وملك منافعها وكسبها وسائر الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها او يراد له ويجوز الوصية لها واليها وان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص وان قتلته خطا فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين وان وطئ امة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي منه لنفل العبادة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مضعون التبتل وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امراة فله

لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود

النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا ان لا يسكن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائن ولو فاة خاصة فيقول لا تفوتيني بنفسك واني في مثلك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا بايجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وقبول من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم الآية ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء

باب ولاية النكاح

لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم السلطان ووكيل كل واحد منهم يقوم مقامه ولا يصح تزويج الابعد مع وجود اقرب منه الا ان يكون صبيا او زايل العقل او مخالفا لدينها او عاضلا لها او غائبا غيبة بعيدة ولا ولاية لاحد على مخالف لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امة

فصل

وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم ويستحب استيذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيبات الا باذنهم وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا باذنها واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم

الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفوها بغير رضاها والعرب بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد كفوا للحرة والفاجر كفوا للعفيفة ومن اراد ان ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوجها من نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

فصل

وللسيد تزويج امائه كلهن وعبيده الصغار بغير اذن وله تزويج امة موليته باذن سيدتها ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح وايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر فان دخل بها فمهرها في رقبته كجناية الا ان يفديه السيد بالاقل من قيمته او المهر ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول بها وان اصابها فلها مهرها وان اولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له ذلك فرضي بها فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق

باب المحرمات في النكاح

وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخوة والعمات والخالات وامهات النساء وحلائل الآباء والابناء والربائب المدخول بامهاتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات وامهات النساء وحلائل الآباء والابناء وامهاتهن محرمات الا البنات والربائب وحلائل الآباء والابناء ومن وطئ امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امهاتها وبناتها

فصل

ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد وان كان

في عقدين لم يصح الثاني منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة
وان كانتا اما وبنتا لم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها وان كان قد
دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد وان اسلم وتحته اكثر من
اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن سواء كان من امسك
منهن اول من عقد عليها او آخرهن وكذلك العبد اذا اسلم وتحته
اكثر من اثنتين ومن طلق امراة فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها
لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا **فصل** ويجوز ان يملك
اختين وله وطء احداهما فمتى وطئها حرمت عليه اختها حتى يحرمها
بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا وطئ الثانية ثم
عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى يحرم الاخرى وعمة الامة وخالتها
في هذا كاختها **فصل** وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة
ولا للحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امة ويخاف العنت
وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين

كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى ارضعت المراة طفلا صار
ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنيهما
من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على من تحرم عليه
ابنتهما من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع
من الثدي او وجور او سعوط محضا كان او مشوبا اذا لم يستهلك ولا يحرم
الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون لبن امراة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او
بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا
الثاني ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام الثالث ان يرتضع خمس رضعات لقول
عائشة

لما روي قيس بن الحارث قال اسلمت وتحتي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا رواه احمد وابو داود

عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك
خمس وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت احداهما
بلبنه طفلا والاخرى طفلة صارا اخوين لان اللقاح واحد وان ارضعت احداهما
بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له
دونهما فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها
يرجع به عليهما اخماسا ولم ينفسخ نكاحهما ولو ارضعت احدى امهات الطفلة
خمس رضعات ثلاث من لبنه والثنتين من لبن غيره صارت اما لها وحرمتا عليه
وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأبيد وان لم تكن الطفلة امراة له لم ينفسخ
نكاح المرضعة ولو تزوجت امراة طفلا فارضعته خمس رضعات حرمت عليه
وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلائل
ابنائه **فصل** ولو تزوج كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان كانتا صغيرتين فارضعتهما
الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين
وان كن ثلاثا فارضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرتضعتين
اولا وثبت نكاح الثالثة وان ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا
انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن منفردة وان كان دخل بالكبرى
حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كانت قد دخل بها
فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبرى ولو دبت الصغرى الى
الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها
يرجع به على الصغرى ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها مهرها كله
لا يرجع به على احد ولا مهر للصغرى ولو نكح امراة ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ
نكاحه ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه فان
ان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع
فاكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم

باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال والمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية او
اسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج
الكتابية او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال
وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا
تبين ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما وما سمي لها وهما كافران فقبضته
في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها
او نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمن
معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء فسخ
نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن امسك منهن من تعفه وفارق
سائرهن

باب الشروط في النكاح

اذا شرطت
المراة دارها او بلادها وان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى فلها شرطها
وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط ان يطلقها
في وقت بعينه لم يصح كذلك ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او ابرص او مجذوما او
وجدها الرجل رتقاء او وجدته مجبوبا فله فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك
قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان ادعت المراة ان زوجها عنين لا يصل
اليها فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ ترافعا فان لم يصبها خيرت
في

في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد
علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا في وقت وان علمت بعد
العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها وان قال قد علمت عنتي او رضيت
بي بعد علمها فانكرته فالقول قولها وان اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك
وانكرته فان كانت عذراء اريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا
فالقول قوله مع يمينه **فصل** وان عتقت الامة وزوجها عبد خيرت
في المقام معه او فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق قبل اختيارها او وطئها بطل
خيارها وان عتق بعضها او عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها

كتاب الصداق

كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجني هذه المراة ان لم يكن لك بها
حاجة التمس ولو خاتما من حديد فاذا زوج الرجل ابنته باي صداق كان جاز
ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته
معيبا خيرت بين ارشه ورده واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا او حرا فلها
قيمته وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها
قيمته **فصل** وان تزوجها بغير صداق صح فان طلقها قبل الدخول لم يكن
لها الا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها خادم وادناها كسوة
تجوز لها الصلاة فيها وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها
مهر نسائها لا وكس ولا شطط والباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض
لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبته
قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره
وكذلك ان فرض اقل منه فرضيته **فصل** وكل فرقة جاءت من المراة قبل الدخول
كاسلامها وارتدادها او رضاعها او ارتضاعها او فسخ لعيبها او فسخها لعيبه

نقله ابن عباس رضي الله عنه

او اعسار او عتقها يسقط به مهرها وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه ينصف به مهرها بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر وان جاءت من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما وان زادت زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائدة وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصفها ناقصا وبين اخذ نصف قيمتها يوم العقد وان تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد ومتى دخل بها استقر المهر ووجبت العدة وان اختلفا في الصداق او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه

باب عشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف واداء حقه الواجب له اليه من غير مطل ولا اظهار الكراهة لبذله وحقه عليها تسليم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى اراده ما لم يكن لها عذر واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة نسائها فان منعها ذلك او بعضه وقدرت له على مال اخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان لم تقدر على الاخذ لعسرته او منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما وسواء الزوج كان صغيرا او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه او لم تطعه فيما يجب له عليها او سافرت بغير اذنه او باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه **فصل** ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل ثمان ان كانت امة اذا لم يكن له عذر واصابتها مرة في كل اربعة اشهر اذا لم يكن عذر فان آلى منها اكثر من اربعة اشهر فتربصت اربعة اشهر ثم رفعته الى الحاكم

[illegible]

الى الحاكم فانكر الايلا او مضي الاربعة اشهر او ادعى انه اصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان اقر بذلك امر بالفيئة وهي الجماع فان فاء فان الله غفور رحيم وان لم يفئ امر بالطلاق فان طلق والا طلق الحاكم عليه ثم ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلا وقف لها كما وصفت ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل فيقسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية وليس عليه المساواة بينهن في الوطي وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها الا بقرعة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وللمراة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذن زوجها او له فيجعله لمن شاء منهن ان سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة واذا عرس عند بكر اقام عندها سبعا ثم دار وان عرس عند ثيب اقام عندها ثلاثا لقول انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **فصل** ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا **فصل** وان خافت المراة من زوجها نشوزا او اعراضا فلا باس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشوز امراته وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مؤمنين يجمعان ان رايا او يفرقان فما فعلا من ذلك لزمهما باب

الخلع وان كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا تقيم حدود الله
في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه ويستحب ان لا ياخذ
منها اكثر مما اعطاها فان خلعها او طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها
طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون
صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من
المتاع ففعل صح وله ما فيهما فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم او
اقل ما يسمى متاعا وان خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله ارشه او رده
واخذ قيمته وان خرج مغصوبا او حرا فله قيمته ويصح الخلع من كل من يصح
طلاقه ولا يصح بذل العوض الا ممن يصح تصرفه في المال

كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل
الا السكران ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحتهما
حرة او امة فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويطأها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لعلك تريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولا يحل جمع
الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها او في طهر اصابها فيه لما روى
ابن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل
ان يمسها والسنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها
حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه
طلقت وان كان في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة
وان قال انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت وان
لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل

التي

التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة
فمتى قال لها انت طالق للسنة او للبدعة طلقت في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه
كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فمتى اتى بصريح الطلاق طلقت
وان لم ينوه وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه
فلو قيل له ألك امرأة قال لا ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقتها طلقت و
ان نوى الكذب وان قال لامرأته انت خلية او برية او بائن او بتة او بتلة
ينوي طلاقها طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذا يقع به واحدة
الا ان ينوي ثلاثا وان خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة وان
لم يتخير او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس الا
ان يجعل لها فيما بعده وان قال امرك بيدك او طلقي نفسك فهو في يدها ما لم
يفسخ او يطأ

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق
الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله فلو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكها لم تطلق ولم تعتق
وادوات الشروط ستة ان واذا واي ومن ومتى وكلما وليس فيها ما
يقتضي التكرار الا كلما وكلها اذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها
فاذا قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه وان قال كلما قمت
فانت طالق طلقت كلما قامت وان كانت نافية كقوله ان لم اطلقك فانت طالق
كانت على التراخي اذا لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في آخر اوقات الامكان
وسائر الادوات على الفور فاذا قال متى لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها
طلقت في الحال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها
فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال كلما ولدت

ولدا فانت طالق فولدت توأمين طلقت بالاول واحدة وبانت بالثاني لانقضاء
عدتها به ولم تطلق به وان قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض فان
تبين انه ليس بحيض لم تطلق وان قالت قد حضت فكذبها طلقت وان قال
قد حضت وكذبته طلقت باقراره وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان
فقالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المراة اذا لم يدخل بها تبينها الطلقة
وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد اذا وقعت مجموعة كقوله
انت طالق ثلاثا او انت طالق وطالق وطالق وان اوقعه مرتبا كقوله
انت طالق فطالق او ثم طالق او طالق بل طالق او انت طالق انت طالق
او ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها او كلما طلقتك فانت طالق او كلما لم
اطلقك فانت طالق واشباه ذلك لم يقع به الا واحدة ولو كانت مدخولا
بها وقع بها جميع ما اوقعه ومن شك في الطلاق او عدده بنى على اليقين
وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها اخرجت بالقرعة و
ان طلق جزءا من امراته مشاعا او معينا كاصبعها او يدها طلقت كلها الا الظفر
والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به وان قال انت طالق نصف
تطليقة او اقل من هذا طلقت واحدة

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من
اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين
اشهدا اني قد راجعت زوجتي او رددتها الى نكاحي او امسكتها من غير
ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها وان وطئها كانت رجعة والرجعية زوجة
يلحقها الطلاق والظهار ولها التزين لزوجها والتشرف له وله وطؤها والخلوة
والسفر بها واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت

ثم

ثم نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها
واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك
ممكنا واذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها انه كان قد راجعها في عدتها
فانكرته فالقول قولها مع يمينها وان كانت له بينة حكم له بها فان كانت
قد تزوجت ردت اليه سواء دخل بها الثاني او لم يدخل

كتاب العدة

والاعدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس و
الخلوة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعتدات ينقسمن اربعة
اقسام احداهن اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كانت حاملا بتوأمين
لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير
به الامة ام ولد ما تبين فيه شيء من خلق الانسان الثانية اللاتي توفي ازواجهن
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاماء على النصف من ذلك وما قبل المسيس
وبعده سواء الثالثة المطلقات من ذوات القروء يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقرء الامة حيضتان الرابعة اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر و
اللائي لم يحضن والامة شهران ولم يشرع التربص مع العدة في مواضع ثلاثة
احداهن اذا ارتفع حيض المراة لا تدري ما رفعه فانها تتربص تسعة اشهر
ثم تعتد عدة الآيسات وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به الثانية امراة المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين اهله فلم يعلم
خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى
يتيقن موته الثالثة اذا ارتابت المراة بعد قضاء عدتها لظهور امارات الحمل
لم تنكح حتى تزول الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت بعد نكاحها
لم يبطل نكاحها الا ان تعلم انها نكحت وهي حامل ومتى نكحت المعتدة فنكاحها
باطل ويفرق بينهما فان فرق بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاول وان كان
بعد الدخول بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستانفت العدة

الثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وان اتت بولد من احدهما انقضت
به عدتها واعتدت للاخر وان امكن ان يكون منهما اري القافة فالحق
بمن الحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للاخر

باب الاحداد

وهو واجب على المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الزينة و
الطيب والتحسين والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت
في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك فان
خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان
تباعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها في بيتها الا في الاحداد

باب نفقة المعتدات

وهن ثلاثة اقسام احدها الرجعية
ومن يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او
ارتدت امراة المسلم فلا نفقة لهما وان اسلمت امراة الكافر او ارتد زوج
المسلمة بعد الدخول فلها نفقة المعتدة الثاني البائن في الحياة بطلاق او
فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا الثالث التي توفي
عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى

باب استبراء الاماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبريها
الثاني ام الولد والامة التي يطاها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبريها
الثالث اذا اعتقها سيدهما او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبريا انفسهما
والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحيض
او شهر ان كانت آيسة او من اللائي لم يحضن او عشرة اشهر اذا ارتفع حيضها
لا تدري ما رفعه

كتاب الظهار

وهو ان يقول لامراته انت
علي

ابو سعيد [illegible] لما روى [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا [illegible] حتى تحيض حيضة رواه الامام احمد في المسند

علي كظهر امي او من تحرم عليه على التابيد او يقول انت علي كامي يريد تحريمها به
فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها
ككفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة
ومن ظاهر من امراته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظاهر من نسائه بكلمة
واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من امته او حرمها او حرم شيئا من المباح لم يحرم او ظاهرت المراة
من زوجها او حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين والعبد والحر في الكفارة سواء
الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام

باب اللعان

اذا قذف الرجل
امراته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن
وان كانت ذمية او امة فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه
المراة واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به امراتي هذه من الزنا ويشير اليها وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها
ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة فان ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميت به امراتي هذه من الزنا ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة وتخوف
كما يخوف الرجل فان ابت الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم
عليه تحريما مؤبدا وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا او
مولودا ما لم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار به لما روي عن ابن عمر ان رجلا
لاعن امراته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالام

فصل

ومن ولدت امراته او امته التي اقر بوطيها ولدا يمكن كونه منه
لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي

[illegible] الامام احمد [illegible]

ثم [illegible] لما روى الاثرم باسناده عن ابراهيم ان عائشة بنت طلحة قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي فسالت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تعتق رقبة وتتزوجه [illegible] رواه ابو سعيد

ولد الحرة الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبرائها وان لم يمكن كونه منه
مثل ان تلد امته لاقل من ستة اشهر منذ وطئها او امرأته لاقل من ذلك
منذ امكن اجتماعهما او كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر
سنين او الخصي او المجبوب لم يلحقه **فصل** واذا وطئ رجلان امرأة
في طهر واحد بشبهة او وطئ الشريكان امتهما في طهر واحد وادعى
نسب مجهول النسب رجلان اري القافة معهما او مع اقاربهما فالحق بمن
الحقوه به منهما وان الحقوه بهما الحق بهما وان اشكل امره او تعارض
قول القافة او لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه
منهما ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابة

باب الحضانة

احق الناس بحضانة الطفل امه ثم امهاتها وان علون ثم
الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب
ثم الاخت من الام ثم العمة ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب من نسائه ثم
عصباته الاقرب فالاقرب ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا امرأة مزوجة
لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع عنهم عاد حقهم من الحضانة واذا بلغ
الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما واذا بلغت
الجارية سبعا فابوها احق بها وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء
الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال
الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب ولا مال فعلى ورثته اجر رضاعه على قدر
ميراثهم منه

باب نفقة الاقارب والمماليك

وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او
تعصيب اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم وان كان للفقير وارثان فاكثر
فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه الا من له اب فان نفقته على ابيه خاصة
وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان

لم

روى ابو رزين النبي صلى الله عليه وسلم ... ارقاؤكم اخوانكم ... فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم فاعينوهم

لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك

باب الوليمة

وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشاة والاجابة اليها
واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة و
ان قسم على الحاضرين كان اولى

كتاب الاطعمة

وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكله مباح الا ما كان نجسا او
مضرا كالسموم والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليله وكثيره
من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وان تخللت الخمرة طهرت وحلت
وان خللت لم تطهر **فصل** والحيوان قسمان بحري وبري فاما البحري فكله
حلال الا الحية والضفدع والتمساح واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير والحمر الاهلية والبغال وما يأكل الجيف من الطير كالنسور
والرخم وغراب البين والابقع وما يستخبث من الحشرات كالفارة ونحوها الا
اليربوع والضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر
فقيل له احرام هو قال لا وما عدا هذا فمباح ويباح اكل الخيل والضبع لان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا

باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الحل ميتته الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى الا السرطان و
نحوه ولا يباح من صيد البر شيء بغير ذكاة الا الجراد وشبهه والذكاة
تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها فان
نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فجائز ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط احدها
اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كتابيا فاما الطفل و

المجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحتهما الثاني ان يذكر
اسم الله عند الذبح او ارسال الآلة في الصيد ان كان ناطقا وان كان
اخرسا اشار الى السماء فان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل وان
تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم يحل عمدا كان او سهوا
الثالث ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد او قصب او حجر او غيره الا
السن والظفر ويعتبر في الصيد ان يصيده بمحدد او يرسل جارحا يجرح
الصيد فان قتل الصيد بحجر او بندق او شبكة او قتل الجارح الصيد
بصدمته او خنقه او روعته لم يحل وان صاد بالمعراض اكل ما قتل
بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب المناجل للصيد وذكر اسم الله عليها
فعقرت الصيد او قتلته حل

فصل

ويشترط في الذبح والنحر خاصة
شرطان احدهما ان يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى
الحياة مع قطعه الثاني ان يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح فان
لم يكن فيه الا حياة المذبوح وما ابينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر و
ان لم يكن كذلك حل لما روي عن كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فابصرت
جارية لنا بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها واما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق و
اللبة ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روي رافع ان
بعيرا ند فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في اي موضع من جسده
فمات به حل اكله

كتاب الصيد

كل ما امكن ذبحه
من الصيد لم يبح الا بذبحه وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة

ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة والرابع ان يكون الجارح الصائد معلما وهو ما
يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه
اذا امسك لم ياكل ولا يعتبر ذلك في الطائر الثاني ان يرسل الصائد للصيد
فان استرسل بنفسه لم يبح صيده الثالث ان يقصد الصيد فان ارسل
سهمه ليصيب غرضا او كلبه ولا يرى صيدا فاصاب صيدا لم يبح ومتى
شاركه في الصيد ما لا يباح قتله مثل ان يشاركه كلب او سهم كلب او سهم
لا يعلم مرسله او لا يعلم انه سمي عليه او رماه بسهم مسموم يعين على قتله
او غرق في الماء او وجد به اثر غير السهم او الكلب يحتمل انه مات به لم يحل
لما روى ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان قتل ولم ياكل
منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما
امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره واذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه وان غاب عنك
يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك

باب المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد الا محرما فله ان ياكل منه ما يسد رمقه وان
وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما
لغيره به ضرورة مثل ضرورته لم يبح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه
بثمنه فان منعه اخذه منه قهرا وضمنه له متى قدر فان قتل المضطر
فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي
بمحرم ولا شرب الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها

باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فان كان لا يطيقها كالشيخ نذر صياما لا يطيقه

قال ابو هريرة قلنا يا رسول الله ما يحل
لاحدنا من مال اخيه اذا اضطر اليه
قال ياكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل

فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه إلا المشي
في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب وكفر وإن نذر صوما متتابعا فعجز عن
التتابع صام متفرقا وكفر وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استئنافه
وبين البناء والتكفير وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه وإن نذر معينا فأفطر
في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال ومن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب
إلا أن ينوي رقبة بعينها ولا نذر في معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم
وقال لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله وإن جمع في النذر بين الطاعة و
غيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال أبصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم
في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وإن قال لله علي نذر ولم يسمه
فعليه كفارة يمين

كتاب الأيمان

ومن حلف لا يفعل
شيئا ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين إلا أن يقول
إن شاء الله متصلا بيمينه أو يفعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه ولا كفارة في
الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية
على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه لا والله بلى والله لقول الله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى
أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته
وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن
كفارته كفارة ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد
قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة وإن حلف
ايمانا

ايمانا على أشياء فعليه لكل يمين كفارتها ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن
يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما يصدقك به صاحبك

باب جامع الأيمان

ويرجع فيها
إلى النية فيما يحتمله اللفظ فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه
أو لا يتغدى يعني غداء بعينه اختصت يمينه به وإن حلف لا يشرب له
الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة وإن حلف لا يلبس
ثوبا من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث وإن حلف ليقضينه
حقه غدا يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث وإن حلف لا يبيع ثوبه
إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة وإن حلف
ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزويج يغيظها وإن حلف ليضربنها
يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط
فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين
وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها فإن عدم ذلك حملت يمينه على
ظاهر اللفظ فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه و
تناولت صحيحه فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث إلا أن يضيفه إلى
ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع وإن لم يكن له عرف شرعي
وكان له عرف في العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه فلو حلف لا
يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على
الفارسي والشوي هو اللحم المشوي وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها وإن
حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها كيف ما كان وإن حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا
بيضا فيمينه على لحم كل حيوان ورأسه وبيضه والأدم كل ما جرت العادة بأكل
الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون وإن حلف
لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنى فإن كان ساكنا بها فأقام بها بعد ما أمكنه الخروج

انظر هكذا في الاصل

منها حنث وان اقام لنقل قماشه او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف على نفسه فاقام حتى امن لم يحنث

باب كفارة اليمين

وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير في تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وروي فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويجزيه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ويجزيه ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولو اعتق نصف رقبة واطعم خمسة مساكين او كساهم او اعتق نصف عبدين لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر بالصوم من لا يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم واثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج اليه ومن ايسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا مسكينا واحدا ردد عليه عشرة ايام

كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم ثلاثة اقسام احدها العمد المحض وهو ان يقتله بجرح او فعل يغلب على الظن انه يقتله كضربه بمثقل كبير او تكرير بصغير او القائه من شاهق او خنقه او تحريقه او تغريقه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله او الحكم عليه به ونحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول آدميا معصوما فهذا يتخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدي

يتخير

وان

٧٧

وان صالح القاتل عن القود باكثر من الدية جاز الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة الثالث الخطأ وهو على نوعين احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي الى قتله او يتسبب الى قتله بحفر بئر او نحوه وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا او يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها كون القاتل مكلفا فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما الثاني كون المقتول آدميا معصوما فان كان حربيا او مرتدا او قاتلا في المحاربة او زانيا محصنا او قتله دفعا عن نفسه او ماله او حرمته فلا ضمان فيه الثالث كون المقتول مكافيا للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذمي بالذمي والمسلم بالمسلم ويقتل العبد بالعبد والحر بالحر الرابع ان لا يكون ابا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والابوان في هذا سواء ولو كان ولي الدم ولدا او له فيه حق وان قل لم يجب القود

فصل

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة احدها ان يكون لمكلف فان كان لغيره او له فيه حق وان قل لم يجز استيفاؤه وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزا ذلك الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه فان لم ياذن فيه بعضهم او كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه فان استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم من الدية في تركة الجاني ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم الثالث الامن من التعدي في الاستيفاء فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها وتسقيه

عنها **فصل** ويسقط بعد وجوبه بامور ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه فلو عفى بعض الورثة عن حقه او عن بعضه سقط كله و للباقين حقهم من الدية وان كان العفو على مال فله حقه من الدية والا فليس له الا الثواب الثاني ان يرث القاتل او بعض ولده شيأ من دمه الثالث ان يموت القاتل فيسقط ويجب الدية في تركته وان قتل واحد اثنين عمدًا فاتفق اوليآؤهما على قتله بهما جاز وان تشاحوا في المستوفي قتل بالاول وللثاني الدية فان سقط قصاص الاول فلاولياء الثاني استيفاؤه ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به الا ان يفعل شيأ فيفعل به مثله

باب الاشتراك في القتل

ويقتل الجماعة بالواحد فان تعذر قتل احدهم لابوته او عدم مكافاة القتيل له او العفو عنه قتل شركاؤه وان كان بعضهم غير مكلف او خاطئًا لم يجب القود على واحد منهم وان اكره رجل رجلا على القتل فقتل او جرح احدهما جرحا والآخر مائة او قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص وان وجبت الدية استويا فيها وان ذبحه احدهما ثم قطع الآخر يده او قده نصفين فالقاتل الاول وان قطعه احدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح وان امر من يعلم تحريم القتل فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر وان امر من لا يعلم تحريمه او لا يميز فالقصاص على الآمر وان امسك انسانا للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والانثيين بمثله وكذلك كل ما يمكن القصاص فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافيا للجاني وكون الجناية عمدًا والامن من التعدي بان يقطع من مفصل او حد ينتهي اليه كالموضحة التي تنتهي الى العظم فاما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود في الجائفة ولا في شيء من شجاج الراس الا الموضحة الا ان يرضى بما فوق الموضحة

بموضحة

بموضحة والقود في الانف الا من المارن وهو ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم و الموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والسفلى والعليا الا بمثلها ولا تؤخذ اصبع ولا انملة ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة اذا امن التلف

فصل واذا قطع بعض لسانه او مارنه او شفته او اذنه اخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما وان اخذت ديته اخذ بالقسط منها وان كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله اذا امن انقلاعها ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها ولا من الجراح حتى تبرأ وسراية القود مهدرة وسراية الجناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يستوفي قصاصها قبل برئها فتهدر ضمانها

كتاب الديات

دية المسلم الف مثقال من الذهب واثنا عشر الف او مائة من الابل فان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل وتكون حالة في مال القاتل وان كانت شبه العمد فكذلك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها وان كانت دية خطا فهي على العاقلة كذلك الا انها عشرون بني مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون و عشرون حقة وعشرون جذعة ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل و تساويه جراحها جراحه الى ثلث الدية فاذا زادت صارت على النصف ودية الكتابي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف ودية العبد والامة قيمتهما بلغت ما بلغت ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد و دية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه ولو شربت الحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيأ وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امه وان كان عبدا ففيه عشر قيمة امه وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله

باب العاقلة وما تحمله

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا

لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة [illegible] رواه ابو داود [illegible]

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون
والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم
إلى اجتهاد الحاكم فيفرض عليه قدرا يسهل عليه ولا يشق وما فضل فعلى
القاتل وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون الثلث ويتعاقل أهل الذمة ولا عاقلة لمرتد والمن أسلم
بعد جنايته أو انجر ولاؤه بعدها **فصل** وجناية العبد في رقبته يفديه
السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في
مال الجاني وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق
فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها وإن تعدى
بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها وما أتلفت من الزرع نهارا لم
يضمنه إلا أن تكون في يده وما أتلفت ليلا فعليه ضمانه

باب ديات الجراح

كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره
وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه وكذلك كل واحد من صعره
وهو أن يجعل وجهه في جانب وتسويد وجهه وحدبه واستطلاق
بوله وغائطه وقرع رأسه ولحيته دية دية وما فيه شيئان ففيهما الدية
وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين
والثديين والأليتين والإسكتين والرجلين وفي الأجفان الأربعة الدية وفي
أهدابها الدية وفي كل واحد ربعها فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة
وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشرها
وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها وفي كل سن خمس
من الإبل إذا لم تتعد وفي مارن الأنف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة
الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله وفي بعض ذلك بالحساب
من ديته وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس

والعين

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان في كل سن خمس من الإبل رواه أبو داود

والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف
دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة وفي الأشل من الأذن و
الأنف وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسع أولها الحارصة
التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير ثم
الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم ثم السمحاق
التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص
بحال ثم الموضحة وهي التي وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل والقصاص إذا
كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من
الإبل ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة
عشر من الإبل ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف فإن خرجت من الجانب الآخر
فهي جائفتان وفي الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران وفي الزندين أربعة
أبعرة وما عدا هذا مما لا مقدار فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهو أن
يقوم المجني كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من
قيمته فله بقسطه من ديته إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز
به أرش المقدر مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها أو يجرح
أنملة فلا يجب أكثر من ديتها

باب كفارة القتل

ومن قتل
مسلما أو ذميا بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة وهي
تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و
سواء كان مكلفا أو غير مكلف حرا أو عبدا ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل
واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته وإن كانا فارسين فماتت فرساهما
فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر وإن كان أحدهما واقفا والآخر سائرا فعلى

السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته الا ان يكون الواقف متعديا
بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق او ملك السائر فعليه الكفارة و
ضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا على عاقلته واذا رمى
ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة
وعلى عاقلته ثلث الدية وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث
ديته في مقابلة فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل
وباقي الدية في اموال الباقين **باب القسامة** روى سهل ابن
ابي حثمة ورافع ابن خديج ان محيصة وعبد الله ابن سهل انطلقا
قبل خيبر فقتل عبد الله ابن سهل فاتهموا اليهود به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
فقالوا امر لم نشهده فكيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا
قوم كفار ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله فمتى وجد
قتيل فادعا اولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كانت
بين الانصار واهل خيبر اقسم اولياؤه على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا
دمه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان نكلوا فعليهم
الدية فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا ايمان المدعى عليه فداه الامام من
بيت المال ولا يقسمون على اكثر من واحدة وان لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى
عليه يمينا واحدا وبرئ **كتاب الحدود** لا يجب الحد
الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد فان له اقامته
بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت
امة احدكم فليجلدها وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ولا جلد
مكاتبه ولا امته المزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ومن اقر بحد
ثم رجع عنه سقط **فصل** ويضرب في الحد بسوط لا جديد ولا خلق
ولا يمد

ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقى وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل
قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن كان مريضا يرجى
برؤه اخر حتى يبرأ لما روى علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم زنت فامرني اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان لم يرج برؤه
وخيف عليه السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة
فصل وان اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرها ولو
زنى او سرق مرارا ولم يحد فحد واحد وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل
فيها استوفيت ويبدأ بالاخف فالاخف منها وتدرأ الحدود بالشبهات فلو
زنا بجارية له فيها شرك او لولده او وطئ في نكاح مختلف فيه او مكرها
او سرق من مال له فيه حق او لولده وان سفل او من مال غريم له يعجز عن
تحصيله منه بقدر حقه لم يحد **فصل** ومن اتى حدا خارج الحرم ثم
لجأ الى الحرم او لجأ اليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج منه لكن
لا يبايع ولا يشارى وان فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه وان اتى حدا في
الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب **باب حد الزنا**
من اتى الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل ذلك به
وحده الرجم ان كان محصنا او جلد مائة وتغريب عام ان لم يكن محصنا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم والمحصن هو الحر
البالغ العاقل الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح
ولا يثبت الزنا الا باحد امرين اقراره به اربع مرات مصرحا بذكر حقيقته
او شهادة اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد
ويتفقون على شهادة بزنا واحد **باب حد القذف** ومن رمى

محصنا بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طلب المقذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف ويحد من قذف الملاعنة او ولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طلبوا او واحد منهم فان عفى بعضهم لم يسقط حق غيره

باب حد المسكر

ومن شرب مسكرا قل او كثر مختارا عالما ان كثيره يسكر جلد الحد اربعين جلدة لان عليا رضي الله عنه جلد الوليد ابن عقبة في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وسواء كان من عصير العنب او غيره ومن اتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد اكثر من عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى الا ان يطأ جارية امرأته باذنها فانه يجلد مئة

باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال فاخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع وان كان قبله لم يجب واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا

باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا اموالهم فمن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى اهله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ولا يقطع الا من اخذ

ما

ما يقطع السارق في مثله ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من الارض ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى واخذ بحقوق الآدميين الا ان يعفى له عنها

فصل

ومن عرض له من يريد نفسه او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه باسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يندفع الا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وان قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها ومن اطلع في دار انسان او بيته من خصائص الباب ونحوه فخذفه بحصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه وان عض انسان يده فانتزعها من فيه فسقطت ثناياه فلا ضمان فيها

باب قتال الباغين

وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة امامهم في دفعهم باسهل ما يندفعون به فان آل الى قتلهم او تلف اموالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ولا ضمان على احد الفريقين فيما تلف في حال قيام الحرب من نفس او مال وما اخذه البغاة في حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد عليهم

باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا او ندا او ولدا او كذب الله تعالى او سبه او كذب رسوله او سبه او جحد نبيا او كتابا لله تعالى او شيئا منه متفق عليه او جحد احد اركان الاسلام او احل محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد الا ان يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفر ويصح اسلام الصبي العاقل واذا ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه

ومن ثبتت ردته فاسلم قبل منه ويكفي في اسلامه ان يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله الا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة و
نحوه او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يقبل
حتى يقر بما جحده واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما
ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر اولادهما

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي
سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف او حضر العدو بلده ولا يجب
الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع والجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال
ايمان بالله ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور و
عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال
رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر و
يغزى مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو وتمام الرباط اربعون
يوما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من
الف يوم فيما سواه وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
ومن مات مرابطا جرى له اجره الى يوم القيمة ووقي الفتان ولا يجاهد من احد
ابويه مسلم الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل من النساء ارض
الحرب الا امراة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا يستعان بمشرك
الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفجاهم عدو يخافون
كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد
ان يخرج من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن اخذ من
دار الحرب مالا له قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام والعلف فله ان ياخذ
منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل معه منه شيء بعد
رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته ويجوز تبييت
الكفار

الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلهم وسبى ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امراة ولا راهب
ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى لا راي لهم الا ان يقاتلوا ويخير الامام في اسراء
الرجال بين القتل والاسترقاق والفدا والمن ولا يختار الا الاصلح للمسلمين
وان استرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم
الا ان يكونا بالغين ومن اشترى منهم على انهم ذو محرم فبان بخلافه رد الفضل
الذي فيه بالتفريق ومن اعطي شيا يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما
فضل الا ان يكون لم يعط الغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على
فرس في سبيل الله فهي له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا وما اخذ من اهل
الحرب من اموال المسلمين رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم
قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب به على اخذه وان اخذه منهم
احد الرعية بثمن فلصاحبه اخذه بثمنه فان اخذه بغير شيء رده ومن
اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء ما اشتراه به

باب الانفال

وهي الزيادة على السهم المستحق وهي على ثلاثة اضرب احدها سلب المقتول
غير مخموس لقاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالتها وانما يستحقه من قتله
حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال الثاني ان ينفل الامير من اغنى
عن المسلمين غناء من غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع
يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاء بتسعة
اهل ابيات امراة منهم الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما ان يقول
الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشرة من البقر او
غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له الثاني ان يبعث الامير في البداة
سرية ويجعل لها الربع وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث مما جاءت به اخرج

خمسه واعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معًا فصل
ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم
على قدر غنائهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس
وان غزا العبد على فرس لسيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد
باب الغنائم وقسمتها وهي نوعان احدهما الارض فيخير الامام
بين قسمها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن
هي في يده كل عام اجرة لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا
بيعه الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد
له من التجار وغيرهم وسواء قاتل او لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها
من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا
بعده ولا حق فيها للعاجز عن القتال بمرض او غيره ولا لمن جاء بعد انقضاء
الحرب من مدد او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش اسهم له ويشارك
الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم ويبدأ باخراج مؤنة الغنيمة
لحفظها او نقلها وسائر حاجاتها ثم يدفع الاسلاب الى اهلها والاجعال
لاصحابها ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله
يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم لذوي القربى وهم
بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى والفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يخرج باقي
الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم له سهم
وللفرس سهمان لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
ولصاحبه سهما وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم وان
كان مع الرجل فرسان اسهم لهما ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا يسهم لدابة
غير الخيل فصل وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل و
لا ركاب او اخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين ومن

وجد

لقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة

وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فاخذه فهو له وان دخل
قوم لا منعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوه فهو
لهم بعد الخمس باب الامان ومن قال لحربي قد امنتك
او اجرتك او لا باس عليك او نحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم عاقل
مختار حرا كان او عبدا رجلا او امراة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح امان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة و
وامان الامير للبلد الذي اقيم بازائه وامان الامام لجميع الكفار ومن دخل دارهم
بامانهم فقد امنهم من نفسه وان خلى اسيرا منهم بشرط ان يبعث اليهم مالا
معلوما لزمه الوفاء لهم فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان عجز عنه لزمه العود
الا ان تكون امراة فلا ترجع اليهم فصل ويجوز مهادنة الكفار اذا رأى الامام
المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين
دون اهل الحرب وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم وان سباهم كفار آخرون
لم يجز لنا شراؤهم وتجب الهجرة على من لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب و
تستحب لمن قدر على ذلك ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار الا من بلد بعد فتحه
باب الجزية ولا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم اليهود ومن دان
بالتوراة والنصارى وهم من دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا اداء الجزية و
احكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم وتؤخذ الجزية في راس
كل حول من الموسر ثمانية واربعون درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن دونه
اثنا عشر درهما ولا جزية على صبي ولا امراة ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا عبد
ولا فقير عاجز عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذت من تركته
ومن اتجر منهم الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وان دخل حربي الينا اخذ منه
العشر ومن نقض العهد بامتناعه من اداء الجزية واحكام الملة او قاتل المسلمين
ونحوه او لحق بدار الحرب حل دمه وماله ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه
الا ان يذهب بهم الى دار الحرب كتاب القضاء وهو فرض كفاية يلزم الامام نصب

بلغ

[illegible]

ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره
من يكتفي به في القضا
الاجابة اليه وان وجد غيره فالافضل تركه ومن شرطه ان يكون رجلا
حرا مسلما سميعا بصيرا مكلفا متكلما عدلا عالما ولا يجوز ان يقبل
رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدي اليه ولا الحكم قبل معرفة الحق وان
اشكل عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال
يمتنع استيفاء الراي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب عليه العدل
بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب

باب صفة الحكم

اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الاخر لم يسمع الدعوى
الا محررة تحريرا يعلم به المدعى عليه فان كان دينا ذكر قدره وجنسه و
ان كان عقارا ذكر موضعه وحده وان كان عينا حاضرة عينها وان كانت
غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان اقر حكم للمدعي وان
انكر لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي
الك بينة وان قال نعم واقامها حكم له وان لم تكن له بينة قال له فلك يمينه
فان طلبها استحلفه وبرئ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى قوم دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان
نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له فان نكل ايضا صرفهما
وان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر صاحب اليد لغيره
صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون
في يديهما فان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم تكن لواحد منهما بينة
او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له
به وان ادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما قسمت بينهما و
اليمين على مدعي النصف وان كان لهما بينة حكم بها لمدعي الكل الثالث ان تكون
في يد غيرهما فان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد وان اقر

لهما

لهما صارت كالتي في يديهما وان قال لا اعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة
فهي له وان لم يكن لهما او لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين فمن
خرج سهمه حلف واخذها

باب في تعارض الدعاوى

اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر اخذ بكمه فهو للابسه وان تنازعا
دابة احدهما راكبها والاخر له عليها حمل فهي له وان تنازعا ارضا فيها زرع
او شجر او بناء لاحدهما فهي له وان تنازع صانعان في قماش دكان لهما
فالة كل صناعة لصاحبها وان تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل ما
يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح لهما فهو بينهما وان تنازعا
حائطا معقودا ببنائهما او محلولا منهما فهو بينهما وان كان معقودا ببناء احدهما
وحده فهو له وان تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما
او تنازع صاحب الارض والنهر في الحائط الذي بينهما او تنازعا قميصا احدهما
اخذ بكمه وباقيه مع الاخر فهو بينهما وان تنازع كافر ومسلم ميراث ميت
يزعم كل واحد منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف
اصل دينه فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان فكذلك وان كانت لاحدهما
بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه اعتق [illegible]
منه وهما موسران عتق كله وولاؤه لهما عليه وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا عتق نصيب الموسر وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء وان
اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيه وولاؤه له
عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما وان
قال رجل لعبده ان برئت من مرضي هذا فانت حر وان قتلت فانت حر فادعى
العبد برئه وانكره الورثة فالقول قولهم فان اقام كل واحد بينة بقول له عتق
العبد لان بينته تشهد بزيادة ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويين

متساويين

القيمة لا مال له سواهما فاقر الابنان انه اعتق احدهما في مرض موته عتق ثلثاه
ان لم يجز اعتقه وان قال احدهما ابي اعتق هذا وقال الاخر بل هذا عتق ثلث

كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر
وان قال الثاني ابي اعتق احدهما ولم ادر منهما اقرع بينهما وقامت القرعة
مقام تعيينه

كتاب حكم القاضي

يجوز الحكم على الغائب
اذا كانت للمدعي بينة ومتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد
الغائب لزمه قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا يثبت الا بشاهدين
عدلين يقولان قرأه علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهدا على ان هذا
كتابي الى فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فان
مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به وان مات الكاتب او
عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود
والقصاص

باب القسمة

وهي نوعان قسمة اجبار وهي
قسمة ما يمكن قسمه من غير ضرر ولا رد عوض اذا طلب احد الشريكين قسمه
فابى الآخر اجبره الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما ببينة فان اقرا به
لم يجبر الممتنع عليه وان طلباها في هذه الحال قسم بينهما واثبت في القضية
ان قسمه كان عن اقرارهما لا ببينة والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه
ضرر بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له ولا يمكن تعديله الا برد عوض
من احدهما فلا اجبار فيها والقسمة افراز حق لا تستحق بها شفعة ولا يثبت
فيها خيار ويجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز
قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض فان كان بعضه طلقا وبعضه وقفا
جاز واذا عدلت الاجزاء اقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له و
لزمه بذلك ويجب ان يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم
بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك من
غير ضرر لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله

لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والمشهود به اربعة اقسام احدها
الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار عدول الثاني المال
وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين وبرجل وامرأتين وبرجل مع يمين
الطالب الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة
رجلين الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعذرة والعيوب
تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدلة لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت
ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة الامة
فيما تقبل فيه شهادة النساء والمخبر على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على
القسمة وشهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرئيات
وشهادة الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقر
بحق وان لم يقل له اشهد علي وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته
في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد
ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته

باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل عقل ولا اخرس ولا كافر ولا فاسق ولا
مجهول الحال ولا جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ولا شهادة الوالد لولده
وان علا ولا ولد لوالده وان سفل ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادة
احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما
هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العدو على عدوه ولا معروف بكثرة
الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته في حمام وغيره
ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها ولا تسمع في الجرح والتعديل
والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح
وان شهد شاهد بالف وآخر بالفين قضي له بالف وحلف مع شهادة على الالف

احدهما الف من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل
الآخر ان اصب وان قال
الشهادة وإذا شهد اربعة بالزنا او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا
في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم **باب الشهادة**
على الشهادة والرجوع عنها تجوز الشهادة على الشهادة فيما يقبل
فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل فيقول اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني بكذا وتعتبر معرفة العدالة في شهود
الاصل والفرع ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف
الحكم على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم
يحكم بها **فصل** ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد فيها او نقص
قبلت وان حدث منه ما يمنع قبولها بعد ادائها ردت وان حدث ذلك بعد
الحكم لم يؤثر بها وان رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولا
يمنع الاستيفاء الا في الحدود والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم
بمثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عددهم
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا او جرحا فقالوا
تعمدنا فعليهم القصاص وان قالوا اخطأنا غرموا الدية وارش الجرح
باب اليمين في الدعاوى اليمين المشروعة في الحقوق هي
اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا ويجوز القضاء في
الاموال واشباهها بشاهد ويمين لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين والايمان كلها على البت الا اليمين على نفي فعل غيره فانها على
نفي فعل العلم واذا كان للميت او المفلس حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة
الميت معه ثبت وان لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا وان كانت
الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين وان قال انا احلف يمينا واحدة لجميعهم
لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه لكل حق
يمين

يمين وتشرع اليمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود
والعبادات **كتاب الاقرار** واذا اقر المكلف الرشيد
الحر الصحيح المختار بحق اخذ به ومن اقر بدراهم ثم سكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او مؤجلة لزمه جيادا
وافية حالة وان وصفها بذلك متصلا باقراره لزمه كذلك وان استثنى
مما اقر به اقل من نصفه متصلا به صح استثناؤه وان فصل بينهما
بسكوت يمكنه الكلام فيه او بكلام اجنبي واستثنى اكثر من نصفه
او من غير جنسه لزمه كله ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله
وان قال له عندي ثم قال وديعة قبل قوله ومن اقر بدراهم فاقل ما يلزمه
ثلاثة دراهم الا ان يصدقه المقر له في اقل منها ومن اقر بشيء مجمل قبل
تفسيره بما يحتمله **فصل** ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا المأذون
له من الصبيان في التصرف في قدر ما اذن له وان اقر السفيه بحد او قصاص
او طلاق اخذ به وان اقر بمال لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد
الا انه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق الا ان يكون مأذونا له في التجارة
فيصح اقراره في قدر ما اذن له فيه ويصح اقرار المريض بالدين لاجنبي ولا
يصح اقراره في مرض الموت لوارث الا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث
فصار غير وارث لم يصح وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح اقراره
ويصح اقراره بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه
الا ان يخلف تركة فيتعلق دينه بها فان احب الورثة وفاء الدين واخذ التركة
فلهم ذلك وان اقر جميع الورثة بدين على موروثهم ثبت باقرارهم وان اقر
به بعضهم ثبت بقدر حصته فلو خلف ابنين ومائتي درهم فاقر احدهما بمائة
دينا على ابيه لزمه خمسون درهما فان كان عدلا وشهد بها فللغريم ان يحلف مع
شهادته ويأخذ باقيها من اخيه وان خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على

ابيه فصدّقه ثم ادّعى آخر مثل ذالك فصدّقه الابن فان كان في مجلس واحد
فالمائة بينهما وان كانا في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني وان
كان الاول ادّعاها وديعة فصدّقه الابن ثم ادّعاها الآخر فصدّقه
الابن فهي للاول ولا شيء للثاني ويغرمها له لانه فوّتها
عليه باقراره آخره والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين تم ذالك بقلم الفقير العبد
وبملك الله وهبته وفضله لعبده
ابن عبده وامته عبد الله ابن
ابراهيم الربيعي وذالك في
١٥ شوال احد شهور سنة
اربع واربعين وثلاثماية
والف ١٣٤٤
هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون وبعدله ضل الضالون لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وسبحان الله رب
العرش عما يصفون واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخليله الصادق المأمون صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه الذين هم بدينه قائمون وعلى سنته يحافظون من حسن بن حسين
وسعد بن حمد بن عتيق وسليمان بن سحمان وصالح بن عبد العزيز وعبد الرحمن ابن عبد
اللطيف وعمر بن عبد اللطيف وعبد الله ابن حسن ومحمد بن ابراهيم ابن عبد اللطيف
وكافة آل الشيخ الى كافة اخواننا من علماء نجد واخوانهم المنتسبين سلمهم الله تعالى
وهداهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد تفهمون ما منّ الله به على اهل نجد في
آخر هذا الزمان مما بيّن الله على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من معرفة ما بعث
الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دين الاسلام والعمل به واقامة الادلة على ذالك
والرد على اهل البدع والضلالات ممن خرج عن دين الاسلام واستبدل به سواه من
الاعمال الردية والاعتقادات الباطلة الوبية ثم ذريته من بعده سلكوا على منواله
وايدهم الله تعالى بولات الامر من آل سعود رحم الله اموانهم واعز باقامة دينه
احياهم فانهم قاموا بهذا الدين اتم القيام حتى دخل الناس في دين الله افواجا ومحا الله
بهم آثار الشرك والبدع والضلالات من نجد ولله الحمد وطريقتهم مشهورة معروفة
كالشمس في رابعة النهار واستقام الامر على هذا في اصول الدين وفروعه وآخر
من قام بهذا الامر شيخنا الشيخ عبد الله ابن عبد اللطيف رفع الله درجاته في عليين
وخلفه في عقبه واخوانه في الغابرين فانه قام بهذا الامر اتم القيام وبذل جهده
في النصيحة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ورسائله في ذالك مبثوثة منشورة و
من المتعين علينا وعليكم لزوم الاقتداء بهم والسلوك على منهاجهم والاجتهاد في الدعوة
الى ذالك وبذل النصيحة للمسلمين وقد عرفتم ما حدث من كثير من الناس من اهل الجهل
وما انتحلوه من الخوض في الدين والكلام في مسائل العلم والاحكام الشرعية حتى انتهى
بهم ذالك الى التشديدات في الدين وخرجوا بسببه عن سبيل اهل الطريقة المثلى
من اهل العلم واليقين وعدموا البصيرة في دين الله بعدم اقتباس العلم والهدى
من مضانه ولا ينبغي لاحد من الناس العدول عن طريقة آل الشيخ رحمة الله عليهم

المستقيم الذي من حاد عنه فقد
ومخالفة ما استمروا عليه في اصول الدين فانه الصراط المستقيم الذي من حاد عنه فقد
سلك طريق اصحاب الجحيم وكذلك في مسائل الاحكام والفتوى لا ينبغي العدول عما استقاموا
عليه واستمرت عليه الفتوى منهم فمن خالف في شيء من ذلك واتخذ سبيلا يخالف
ما كان معلوما عندهم ومفتى به عندهم ومستقرة به الفتوى بينهم فهو اهل للانكار
عليه والرد لقوله ونحن نعلم ان المسائل العلمية والاحكام التي يحكم بها الناس والفتاوى
التي يفتون بها لا تخلو من الخلاف وهذا امر يعرفه من له ادنى معرفة لكن الاختلاف بين
الناس خصوصا في جهة نجد لابد ان يكون سبب شر وفتنة وسد باب الشر والفتنة
والفساد امر مطلوب في الشريعة بل هو من اعظم مقاصدها كما لا يخفى نسئل الله تعالى ان
يهدينا واياكم سلوك صراطه المستقيم وان يجنبنا واياكم طريق المغضوب عليهم و
الضالين وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما
كثيرا حسن بن حسين سعد بن حمد بن عتيق سليمان بن سحمان صالح بن عبد العزيز
عبد الرحمن بن عبد اللطيف عمر بن عبد اللطيف عبد الله بن حسن محمد بن ابرهيم ابن عبد اللطيف
كافة ال الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز ابن عبد الرحمن الفيصل الى من يراه من علماء المسلمين واخوانهم المنتسبين وفقنا الله
واياهم لما يحبه ويرضاه امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ذلك هذا كتاب
اخوانكم المشائخ تشرفون عليه والعلة انه على ما فيه ثم بعد ذلك مهوب خاف عليكم اول
منشا هذا الامر وتقومه انه من الله ثم اسباب الشيخ محمد بن عبد الوهاب واوائلنا رحمهم
الله وما جرا على المسلمين من اختلاف واتيهم مرارا وكلما اختلف الامر وشارعوا الناس لنقض
دين الله واطفاء نوره ابى الله واخرج من هالحمولة من يقوم بذلك حتى ان اخرهم و
لدنا وشيخنا الشيخ عبد الله ابن عبد اللطيف نرجوا ان الله يجبرنا في مصيبتنا فيه بعز الاسلام و
المسلمين وان الله سبحانه يظهر في عقبهم من يقوم مقامهم وان الله سبحانه يعيضه بالـ
رضوان وجهه والجنه ولهو بخافي احد مقامه في اخر هذا الزمان والتزامه في امر
هذا الاصل الذي لاحياة الابه وصار نورا وقوة لكل عاقل عارف في امر دينه ودنياه وردع
لاهل البدع والضلال ولا نقول الا انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنا في مصيبتنا خيرا و
اخلفنا خيرا منها ثم بعد ذلك تفهمون ان اسباب الشر كثيرة ولابد ان يحصل من الناس بعض
شوفات احد يدور المخالفه واحد يدور الترؤس واحد جاهل يريد الحق ولكن خفي عليه
سبيل الحق فاتبع هواه وهذا امر كله مخالف للشرع والحمد لله ما حنا في شك من امر ديننا وتفاهم

انه

انه من حيث اظهر الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في قرننا الطيب من وقتنا ورجال الطيب من رجالنا
وعلماء الطيب من علمائنا فسدد الله به وقام بهذه الكلمة وجدد الله به امر هذا الاصل
والقذه الله باسبابه الناس من الظلمات الى النور فبان امره لاولى البصائر وخفي ذلك على كثير
من الناس وعاند من ازاغ الله قلبه واعمى بصيرته وقبل هذا الحق ورضيه اباؤنا واجدادنا
وعلماء المسلمين فيما اتى به من الاصل والفرع ويتعين علينا اننا لابد ان نقتدي بما اقتدوا به
والاهوب خافيكم حال هذا الزمان وكثرة الطالب والسائل وقلة البصيرة والفهم والعفا ما هوب
خافيكم اختلاف العلماء في امور الفروع فلابد ان كل انسان يدعي المعرفة على جهل اما احد يسمع شيئا
او فقه الامر من اقوال العلماء ما يعرف حقيقته فيفتي به او يكون احد له مقصد يدور الاقوال المخالفه
مقصوده الخلاف اما مخالفة احد من علماء المسلمين او يبي يقال هذا فلان يدور بذلك رياسة
او شيئا من امور الدنيا نعوذ بالله من ذلك فالان يكون الامر على مثل ما ذكر المشايخ اعلاه فمن
افتى او تكلم بكلام مخالف لما عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب واولاده عبد الله وعبد الرحمن و
عبد اللطيف وعبد الله بن عبد اللطيف فهو متعرض للخطر لاننا نعرف انه ما يخالفهم الا انسان
مراوز للشر والفتنة بين المسلمين فاتيتم اتذكر يا جميع علماء المسلمين التزموا بذلك وقوموا
على من خالفه ان سمعتم منه مخالفة في قليل او كثير ما قدرتم عليه نفذوه وما لم تقدروا عليه
ارفعوه الينا الا ان كان هنا انسان عنده في مخالفتهم دليل من الكتاب او من السنة فلا يتكلم
حتى يعرض امره على علماء المسلمين ونعرف حقيقته فاما المعترض بغير ذلك او قبل تبيين
امره فذمتنا وذمة المسلمين بريئة منه ويكون عنده معلوما انه على خطر منا ثم
اوصيكم يا علماء المسلمين بالقيام لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس خصوصا
هذا الاصل وان تجتهدوا وتديموا الجلوس والمباشرة لاخوانكم المسلمين ومن كان تعلمون
منه سدادا ومشتغل بدنيا او تكاسل ترفعون امره الينا حتى نلزمه بطلب العلم والامر
من ذمتي في ذمتكم لا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بتعليم الاصل ولا بردع الجاهل
والقيام على صاحبه فلا انتم بحل مني اذا ما اجتهدتم وقمتم بهذا الامر كما انه الواجب
عليكم وتفهمون اني ان شاء الله تعالى خادم لهذه الشريعة لا بنفسي ولا بما تحت يدي و
افطنوا لموقف يوم يوقفني الله انا وانتم والعالمين فيه وهذا امر برئت منه ذمتي
وتعلق بذمتكم نرجو ان الله يعيننا واياكم على القيام بما يرضي وجهه وان يعيذنا
واياكم من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وان الله سبحانه ينصر دينه ويعلي كلمته
ويجعلنا واياكم من انصاره وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم صح من الاصل
نقله كاتبه من النسخة التي فيها مهر المشايخ والشيوخ ١٣٣٩
حررا بحرفه وهو الفقير الى الله عبد الله بن ابراهيم الربيعي وذلك في ١٥ جماد هذه السنه المذكورة

فائدة ذكر عن ابي زكريا يحيى بن منده قال قال عمي الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى

علامة الرضا اجابة الله تعالى من حيث دُعيت بالكتاب والسنة وعلامة الورع الخروج
من الشبهات في الاخبار والآيات وعلامة القناعة السكون على الكتاب والسنة وعلامة الاخلاص
زيادة السر على الاعلان في ايثار قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على الاقاويل كلها وعلامة الصبر
حبس النفس في استحكام الدرس بالكتاب والسنة وعلامة التسليم الثقة بالله العظيم في قوله
وعلامة السكون تعظيم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الاشياء انتهى من منزل من اتقى

فايدة ثانية منه وهو صاحب الفرقان نقول من اتقى على المتقي

قال ابن السمعاني سمعت الحسين بن عبد الملك يقول سمعت عبد الرحمن بن منده يقول قد تعجبت من حالي
مع الاقربين والابعدين فاني وجدت بالآفاق التي قصدتها اكثر من لقيته بها موافقا كان او مخالفا دعا
في المساعدة على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة له في فعله على قبول ورضاء فان كنت صدقته
سماني موافقا وان وقفت في حرف من قوله او في شيء من فعله سماني مخالفا وان ذكرت لواحد
منهما ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك سماني خارجيا وان اوردت حديثا في التوحيد والصفات
سماني مشبها وان كان في الرؤية سماني سالميا وانا متمسك بالكتاب والسنة متبرئ الى الله
من التشبيه والمثل والضد والند والجسم والاعضاء والآلات وكل ما ينسب الي ويدعى علي ومن ان
اقول في الله شيئا من ذلك اقول هذا كلام ليس عليه غطاء ولا فيه امتراء فان المؤمن بالله ورسوله
في هذا الزمان اذا دعا الناس الى توحيد الله ونهاهم عن المنكرات كالنذر لغير الله والاستغاثة بالاموات
يسمونه نجديا وان ندبهم الى الكتاب والسنة ورفض الآراء والاقيسة يسمونه لامذهبيا وان رغبهم
في اجراء الصفات على ظواهرها على وفق ما اراد الله تعالى منها من غير تاويل والتشبيه يسمونه مجسما
فتركنا الامر على يوم التناد والحمل على الكتاب وسنة رسوله الهاد واراحة النفس عن تعب الجدال
والفساد هو الاشبه بالرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن الى جناب الاخوين المكرمين الاميرين
المحترمين فيصل ابن سلطان الدويش وسلطان ابن بجاد ابن حميد وكافة
من لديهما من الاخوان سلمهم الله تعالى وهداهم واعاذهم من مضلات الفتن
ووقاهم آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام اما بعد
فالموجب لهذا والداعي اليه هو النصح لكم والشفقة عليكم لانه من حقكم
علينا بذل ذلك لكم وقد بلغنا اجتماعكم وتزاوركم فان كان المراد بذلك
التذكر بما من الله به عليكم من نعمة الاسلام واجتماع الكلمة وذهاب
العدو والتحريض على التزام هذه الامامة والولاية والقيام بحقها
ومراعاتها فما احسن ذلك وان كان الاجتماع انما هو للتفرق والاختلاف
الذي هو من دين الجاهلية الاولى والطعن على من ولاه الله عليكم وعيبه
وثلبه وتتبع عثراته للتشنيع عليه ونسبة علمائه الى المداهنة والسكوت
فهذه والله وصمة عظيمة وزلة وخيمة وقاكم الله شرها وحال بينكم
وبين اسبابها فاذكركم يا اخواني اولاً نعمة الاسلام وما من الله به عليكم من
الانتقال عن عوائد الآباء والاجداد وسوالفهم التي خالفوا في اكثرها ما جاء
في الكتاب والسنة واتباع هذا النبي الكريم الذي جعل الله بعثته رحمة
للعالمين ومحجة للسالكين وحجة على اعداء الملة والدين فاشكروا مولاكم
على ذلك واشكروه ايضا على ما من به في هذا الزمان من ولاية هذا الامام الذي
اسبغ الله على يديه لكم من النعم العظيمة ودفع به عنكم النقم الكثيرة وخولكم
ما اعطاه الله وتابع احسانه عليكم صغيركم وكبيركم وقام بما اوجب الله عليه
حسب

حسب الطاقة والامكان ونظره في مصالح المسلمين وما يعود نفعه عليهم
ودفع المضار عنهم وحسم مواد الشر اقوى من نظركم والكمال لم يحصل
لمن هو افضل منه فالذي يطلب الامور على الكمال وان تكون على سيرة الخلفاء
فهو طالب محال فاسمعوا واطيعوا وراعوا حقه وولايته عليكم و
احذروا غرور الشيطان وتسويله وخدعه ومكره فانه متكئ على شماله
يدأب بين الامة في القاء الشحناء والعداوة وتفريق الكلمة بين المسلمين
عادة له منذ كان ولا يسلم من مكره الا من راقب الله في سره وعلانيته
ووقف عند اقواله واعماله وحركاته وسكناته وتفكر في عاقبة ما
يصير اليه ومآله وراجع اهل البصائر والمعرفة من اهل العلم الذين لهم
قدم راسخ في المعرفة والفهم فان كان احد ممن يدعي العلم زين ذلك لكم
والقى عليكم التشكيكات والتشبيهات وحسن لكم طريقة اهل البدع
والضلالات فاعلموا انه منفاخ سوء يبدي لكم خلاف ما يسره عنكم ويخفيه
ويلبس عليكم دينكم فان كان يدعي ان معه دليلا من الكتاب والسنة في
الطعن على الائمة والولاة وعلمائهم فليبرز الينا بما لديه فنحن له مقابلون
ومناظرون بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة من كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرة الائمة المهديين التي تجلو عن القلب
عماه والتباسه وترد المعارض على انتكاسه فوالله ثم والله انا لا نعلم على وجه
الارض شرقا وغربا جنوبا وشمالا شخصا احق واولى بالامامة منه
ونعتقد صحة امامته وثبوتها وان امامته امامة اسلامية وولايته
ولاية دينية فلو نعلم ان عليه من المثالب والمطاعن شيئا يوجب مخالفته
شرعية ح

ومنابذته لكنا اولى منكم بالنصح له وتحذيره ومراجعته فانه والله الحمد
يقبل الحق ممن جاء به ولا يستنكف من الناصح ومقاماته ونصحه ومدافعته
عن الاسلام واهله وبذل احسانه وعفوه وعدم انتقامه شهيرة بين
الورى لا يجحدها الا معاند مماحل وايضاح حرصه على اجتماع المسلمين وعدم اختلافهم
معلوم لا يخفى على منصف فافيقوا من سكرتكم وانتبهوا من رقدتكم قبل
ان تزل قدم بعد ثبوتها واقول لكم مثل ما حكاه الله عن مؤمن آل فرعون
فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فلا تنسوا
عباد الله احسان امامكم ومعروفه عليكم فان نعمه تترا عليكم باطنا وظاهرا
والنعم اذا شكرت قرت واذا كفرت وجحدت فرت فارجعوا الى مولاكم بالتوبة
والندم والانطراح بين يدي الله تعالى اولاً لانه مقلب القلوب والابصار ثم
بين يدي امامكم وعلمائه ترشدوا وتفلحوا فهذا هو الواجب لكم علينا الذي
نتعبد الله به وهو الذي نحبه ونرتضيه لكم والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وصلى الله على نبينا محمد الامين وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليما
كثيرا تم منقولا من الاصل في ١٨ ربيع الآخر ١٣٤٥

دائرة المعارف حكومة افغانستان

كتاب متن المنظومه في علم الفرائض
المسمّى بعمدة كل فارض للعلامة الشيخ صالح
ابن الشيخ حسن الازهري الحنبلي رحمه الله
تعالى وصب عليه من سحائب عفوه ووالى
وسائر ائمة المسلمين آمين.
آمين ثم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير صالح ابن حسن — الحمد لله الغني المحسن
رب تعالى خالق البرايا — مقدر الآجال والعطايا
معيدها بعد الفناء والعدم — لئن تجازى ما قضاه في القدم
أحمده حمدا على ما قسما — وقدر الموت علينا حكما
الهنا الفرد القديم الباعث — الباقي بعد خلقه والوارث
المصطفى خلاصة الأجياد — ونخبة الآباء والأجداد
محمد القائل لنا محرضا — وحاثا تعلموا الفرائضا
صلى عليه ربنا وسلما — وآله وصحبه وكرما
وبعد هذا فاجل المعتنى — به فرائض الإله ربنا
لما أتى فيه من الأخبار — والحث عن نبينا المختار
فهذه ألفية الفرائض — سميتها (عمدة كل فارض)
جامعة أصولها جميعا — إذ يستحيل حصرها الفروعا
فاقنع بما حوته فهو مختصر — المبتدي والمنتهي يذكر
ضمنتها فوائدا مهمة — من كتب العلماء جمة
مع احتواء غرر الوصية — ودرر لها بها مزية
بعضها الأحكام ثم الأمثلة — وما حوته من شروط مكملة — بعضه
وعقلها شوارد المسائل — وبذلها الفضل لكل سائل
مع ما قرنته من الإقرار — والبعض من مسائل الأدوار
وما بها من تمثيل يحقق — حكم مسائل عليها يطبق
وجمعها ما أجمع الأئمة — عليه والخلف لهم وفهمه
علامة الإجماع ما أطلقته — وما جرى فيه خلاف قلته

وقد

وقد أتيت بالملقبات في — أبواب شتى ناسبتها فاكتفي
وإن نسبت لإمام حكما — ولم يكن نص له قد علما
أو نصه مخالف الحكم به — أردت بالنسبة أهل مذهبه
معتمدا مشهور كل مذهب — والله أرجو أن يحقق مطلبي
وأن تكون للعباد نفعا — وسببا للفوز في المرجع

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

تعريفه فقه المواريث وما — ضم إليه من حساب أعلما
موضوعه التركات قول معتمد — وخالف الصولي يجعله العدد
غايته وصول ذي الحقوق — ما يستحقون على التحقيق
وقال بعضهم حصول ملكة — موجبة في نفس من قد أدركه
سرعته بالنطق بالجواب — بصحة له على الصواب

الحقوق المتعلقة بالتركة

ومؤن التجهيز قدم أبدا — على حقوق العين عند أحمدا
كمن جنى عليه أو كالمرتهن — وغيرها قدمها على المؤن
فإن تخلف قبض المرتهن حال — وقد جنى جناية توجب مال
فعند أحمد يباع القن — ليتم منه توفي المؤن — بالثمن
ثم يوفى من جنا عليه — وبعده مرتهن لديه
وأثر الخلاف يبدو فيما — لم تف قيمة بكل منهما
تجهيز زوجة على زوج علم — بيارة لو بالغناء تتسم
عند الإمام الشافعي ومطلقا — عند أبي حنيفة وأطلقا
ومالك وأحمد من مالها — إذ الحياة انقطعت وصالها
وثالث الحقوق دين أطلقا — في ذمة أي لم يكن تعلقا

بعينها والربع الوصية ... للأجنبي من ثلث البقية
والخامس الارث هو المقصود ... مما تبقى أن له موجود

أركان الارث وشروطه وأسبابه وموانعه

للارث أركان تحققت سمت ... كذا شروط ينعدم ان عدمت
كذاك اسباب له توجده ... كما له موانع تجحده

الأركان

أركانه المحققة ثلاثة ... ان وجدت تحقق الوراثة
مورث ووارث حق وجد ... بعد الذي ذاق الحمام أو فقد

الشروط

شروطه التي عليها يقف ... موت مورث عيانا يعرف
كذا الحوقه بميت حكما ... وذا المفقود فقاض حكما
بموته نزله وقته يقين ... ومن جنى بحامل القت جنين
ميتا فذا الحوقه مقدر ... بنسبه لغرة تقدر
ثم حياة وارث تحققت ... بعد مورث له أو الحقت
بالحي تقدير الحمل فصلا ... حيا لوقت ممكن ان يوصلا
وعلم قاض جهة التوارث ... والقرب بين ميت ووارث

الأسباب

الارث إما بنكاح قد وجب ... أو بالولا وهو كلحمة النسب
أو بقرابة لها انتساب ... فهذه الثلاثة الاسباب
تخصصت وراثها والرابع ... عم وفيه الاختلاف واقع
فمالك قال بارث مطلقا ... والبعض من مذهبه قد فرقا
والشافعي في القديم قالا ... بارثه واطلق المقالا
وفي الجديد قال بانتظام ... امام بيت جهة الاسلام
ومذهب النعمان وابن حنبل ... منع التوارث مطلقا وهو جلي

فصل

فصل في توريث المطلقة

وورث الزوجين باتفاق ... في عدة الرجعي من الطلاق
ولا تورث في الطلاق البائن ... في صحة لفرقة التباين
ولا ترث في مرض حيث انتفت ... تهمته والشافعي ولو ثبت
وغيره ان يكن المخوف مع ... تهمته بقصد حرمان يقع
ورثها النعمان حيث بقيت ... عدتها وأحمد ولو مضت
مالم تزوج أو عن الدين ترتد ... ومالك ولو تزوجت عدد
وعنده لو زوج المريض ... بزوجة فارثها مرفوض
كذا اذا تزوجت مريضة ... زوجا فلا يرث من الفريضة

يعني ترتد

الموانع

وما نع الميراث ما يمنع من ... يوجب ذا العدم فغير مقترن
لكن لهذا الحكم قد تخلفا ... في البعض من مسائل وأتلفا
فيمنع الميراث رق مطلقا ... الا مبعضا فاحمد القى
وورثه وعنه ثم يحجب ... بقدر حريته من يحجب
وللامام الشافعي قولا نجح ... في ارث ما يملكه عنه وانفتح
مثاله زوج أخ حران ... وابن لها مبعض نصفان
فالربع والنصف لزوج من تراث ... ومثله للابن اثمان ثلاث
وربعه الى اخيها المشفق ... وان يمت مبعض عمن بقي
فماله المملوك بالحرية ... للأب لا لمالك البقية
خذ مخرجا يعم ماله وجب ... ومن يرث معه ومن له حجب
ثم اعطه بقدر ما حواه ... حريته وأسقطه من سواه
كذاك ذمي جنى عليه ... حر لحق دار حرب تقيه
ثم انتحى لدار حرب يسترق ... وقد سرت في نفسه فما استحق
من ماله كل الذي له اجمع ... فالقن يورث عنده عند الشافعي
كذاك ايضا عند أبي حنيفة ... مدبرة قد دبرت فارتقت

في غير

لعله: جني عليه حر

والتحقت بعده بدار الكفر … ونزل اللحوق مثل القبر
فانها وارثة من دبرت … ان رجعت من بعد ما قد اسلمت
كذاك عند مالك يستحق … مكاتب ادخل مع من يعتق
عليه بالملك له لو ملكه … كأصله او فرعه ان شركه
ومات قبل ان يوفي السيدا … مال الكتابة عليه عقدا
وكان قد خلف متروكا يفي … عن الوفا فمالك خص المزيد
بعاصب يصحبه في عقدها … وان تكن انثى فقدر فرضها
اوقدر فرض من تعدد من اناث … أو الفروض ان تعدد في التراث
وما بقي لسيد ثم تنفسخ … ذا عند مالك ولا تنفسخ
وانما خصوا به لانهم … قد ما تلوه في كتابة لهم
واحمد والشافعي قالا … بفسخها وما حواه آلالا
لسيد وعند ذي حنيفة … يوفى منه الدين للكتابة
وما بقي لوارثيه مطلقا … من داخل وغيره واطلقا
بالقتل عدوانا وشبهه امنع … ميراث قاتل بقول مجمع
وما بحق مثل مقتص فلا … يمنع عندهم تراثه خلا
حبر زمانه الامام الشافعي … فعنده وشبهه بمانع
وخطأ عند الثلاث مانع … والحبر مالك لذا بمانع
فعنده ورثه من ماله … لا دية تجعل في حيال له
ويمنع الارث اختلاف الدين في … قرابة وفي النكاح فاعرف
وفي الولاء ايضا الا احمدا … فانه ورث كل من غدا
معتق حتى لو يكون كافرا … من مسلم كان له قد حررا
وعنده ايضا اذا ما اسلما … كافر اووارث قريبا مسلما
وذاك الاسلام قبل القسم … اذ فيه ترغيب لهذا القسم

حتى

مال الكتابة

يعصبه

تراثهم

حتى ولو بالارتداد اثبت … أو زوجة واسلمت في العدة
لا ان يكن زوجا عنيدا كافرا … طلق رجعيا لزوجة ترى
فاسلمت بعد وماتت فاسلما … في عدة الطلاق حين علما
كذاك عند احمد لو حكما … على صغير انه قد اسلما
بفقده في دارنا لو احد … من ابويه او هما فاستفد
والكفر عند الشافعي ملة … ووافق النعمان والاجلة
وعند مالك ثلاث ملل … وملل شتى لدى ابن حنبل
واثر اختلافهم قد ظهرا … في كافر من المجوس قبرا
وخلف ابنا او المجوسي … وثانيا من وثني منحوس
وثالث ايضا وقد تنصرا … ورابعا هود ثم حصرا
فعند ذي حنيفة والشافعي … جميع ما خلف بين الاربع
ومالك ورثه للوثني … وللمجوسي باتفاق بين
واحمد ورثه المجوسي … لاستوى في ملة الخسيس
ومال ذمي خلا عن وارث … جميعه فيء بلا توارث
كذا يكون الحكم فيما قد بقي … ان كان ذو فرض ولم يستغرق
ومذهب النعمان فيما يبقى … يرده على الذي استحقا
ومالك قال الذي يحويه … أو ما تبقى بعد وارثيه
يعطى لاهل دينه من كورته … لانه ماثلهم في جزيته
ومال مرتد ففيء اجمع … في بيت مال المسلمين يوضع
والارث من مسلم وكافر … ولو على ملته في الظاهر
وفرق النعمان في الانثى وفي … مكتسب له ففصل تعرف
ونزل اللحوق دار الكفر … منزلة الموت بحكم فاذكر
والحق به الزنديق من قد اظهرا … اسلامه ثم للكفر سترا

وقيل من لم ينتحل لدين وهو هنا فق على القولين
ومالك ورث منه المسلما ان لم يكن منه التمادي علما
والشافعي وابي حنيفة فلا تخالفهما في المسئلة
وفي الحرابة يعد مانعا ومالك واحمد قد مانعا
عند اتحاد ملة ووافقا عند اختلافها اذا تحققا
فاهل عهد وامان جعلا كاهل ذمة على ما نقلا
عند الامام الشافعي للقرب وقيل تجعلا كاهل الحرب
وان تمت معاهد عن اربعة معاهد منا من كانا معه
وثالث من اهل حرب ظلتي ورابع ذمي اي ذي جزية
فاقسم على اولاده الثلاث جميع ما خلف من تراث
ويمنع الحربي منه اجمع وذا هو الارجح عند الشافعي
وورث ابن حنبل ومالك جميعهم ان ملة قد سلكوا
وان تخالفوا فورث من على ملته كما تقدم اولا
وورث النعمان كل ما جمع ثلاثة منهم وذمي منع
ومالك والشافعي عدا ردة لكفر مانع اشتدا
واحمد وابو حنيفة الحقا لها بالاصلي فلن يفرقا
وعند مالك اللعان مانعا ان يكن الزوج به قد اسرعا
وان تكن هي التي قد اسرعت ورث كل منهما كما ثبت
وان يكن اللعان من احدهما للآخر ورث كل منهما
والولد المنفي لا يرث ابا ولا من الذي اليه نسبا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه اذ هو وارثه قد الحقه
وتوأماه عنده شقيقان وغيره للام لا شقيقان
وتوأما زانية ولدا ان لامهما لا ولدا اعيان

والشافعي

عن

والشافعي عد دورا حكميا وغيره خالفه في الامريا
كان تقر حائز المال أخ لاب كامل الاحوال
بابن صغير كان مجهول النسب فامنع تراثه وصحح النسب
اذ يلزم الدور على ارث كما لكن مقر يعطي ما لاخذها
للابن في باطن امر حقا ان الاقرار بالابن صدقا
واحمد ورثه ويثبت لنسب والدور لا يلتفت
وقد نقل ايضا عن النعمان ان النسب والارث يثبتان
وقال ابو يوسف لا يثبت النسب الا باثنين يقران النسب
او واحد وان يصدق الآخر وفيهما عند الثلا لا تنكر
ومالك تراثه يثبت انتسابا فانه لا يثبت
الا بعدلين به اقرا او عدل مع عدل له اقرا
من الذكور وهو لا يشترط كون المقر حائزا او اشترطوا
كذا لو اعتق اخ حازا عبدين من جملة ما احازا
فشهدا بابن الى مولاهما بعد تداع عند قاض حكما
فيهما يثبت للابن النسب ولا يرث للدور فاقض بالعجب
فيدفع الاخ لابن حنيفة في باطن جميع مال ابيه
ان يعترف باطنا صدقهما او كان يدري باطنا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت ميراثه كما انتسابا اثبتوا

باب الوارثين من الذكور

الوارث ابن فابنه ما سفلا فالاب ثم الجد بعد ما علا
فالاخ مطلق شقيقا او لاب كذا الام وابنه بالنسب
ثم ابنه ان لم يكن للام فالعم فابنه على ذا الحكم
والزوج ثم ذو الولاء من عتق او عاصب له بنفسه التحق
تعدهم بالاختصار عشرا وعدهم بالبسط خمسة عشرا

ورثته

النظم الاول لهم عشرة النظم الثاني خمس عشرة

وان تمت عنهم فورث الابا | والابن والزوج وباق حجبا
بالابن ثم الاب حجب شخص | كما سياتي موضحا بالنص

باب الوارثات من النساء

والوارثات البنت بنت الابن | والام والجدة منها اعني
أو من أب واخت ميت وعم | شقيقة أو لابيه أو للام
وزوجة ومن لها الولاء | فهن سبع وبسط يا وا
فان تمت عنهن ورث بنتا | وبنت الابن الام زوجة اختا
وحجب باقيهن في الحقيقة | بالبنت والام وبالشقيقة
او ممكن الجمع من الصنفين | فابنا وبنتا احد الزوجين
والاب والام وباقيهم حجب | بالابن والاب وام فاطلب
وان يكن للشخص غير حاجب | نسبته تحجبه لاقوى حاجب
ونسبة الوارث مهما اطلقت | فانها للميت تحققت
كالكسر في اطلاقه للواحد | وغيره مقيد بالزائد
والجد ان اطلق لا ينصرف | الا الى ابي اب فتعرف
وان يكن جدة الام قيدا | بالام اي بلفظه تقييدا

تقسيم الارث الى فرض وتعصيب

الارث نوعان لدى التوارث | فرض وتعصيب بغير ثالث
فالفرض بالعرف نصيب قدرا | بالشرع في متروك ميت قررا
يثبت لوارث له مخصوص | بالقرب والنكاح بالخصوص
واحمد اثبت هذا في الولا | للاب ثم الجد بعد ما علا
مع فرع معتق اذا كان ذكر | كذا الجد واخوة اذا وفر

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

فروض ارث في الكتاب عشرة | فستة محدودة مقدرة

النصف

النصف والربع وثمن وكذا | ثلثان ثلث سدس وتم ذا
نقيضها ثلاثة ما حددت | ولا بلفظ الكسر قد تسمت
وذا الفرض رتبا في الآيتين | للذكر كمثل حظ الانثيين
وفرضه ارث اخ قد انفرد | من اختها ان لم يكن لها ولد
وعاشر الفروض محدود ولم | يسمه بالنص باري النسم
ففرضه للام ثلثا انفصل | دل بان الاب يعطى ما فضل
واصطلح الفرضي ان الاربعة | تدعى بتعصيب لديهم فاتبعه
وعكس هذا ثلث باق ثبتا | بالاجتهاد لا بنص قد اتى
فالنصف فرض الزوج حيث انفردا | عن فرعها الوارث لو تباعدا
وفرض بنت الصلب ان تنفرد | عن المساوي والمعصب اعدد
وهو لبنت الابن عند فقدها | لبنت صلب ومعصب لها
ومن يساويها من الاناث | والشقيقة من التراث
النصف بالفرض اذا ما عدمت | بنت وبنت ابن ومن يحجبهن
وعاصبا لها اخا او جدا | ومثلها اخت اب وعدا
فقد شقيقة تكون معها | في ارثها للنصف فرضا فعها
والربع فرض الزوج ان فرع وجد | وفرض زوجة فاكثر ان فقد
والثمن فرض زوجة كالربع | مع فرعه الوارث اما مانع
والثلثان فرض بنتي صلب | فصاعدا مع فقد ابن الصلب
وفرض بنتي ابنه فاكثرا | اذا عدمن ابنا ابن ذكرا
ومن يكن قبلهن من بنات | وفرض من عدد من شقيقات
مع فقد عاصب اخا او جدا | وجنس بنت بنت ابن حصلا
ومثلهن اخوات من اب | مع فقدهن للشقيقات حسب
والثلث فرض الام ان تنفرد | عن فرعه الوارث او عن عدد

من اخوة اثنين او ثلاث ... من الذكور أو من الاناث
وفرض اولاد من الام العدد ... ان لم يكن فرع والاب وجد
وخالفوا بقية الوراث ... تسوية الذكور والاناث
عند اجتماع وانفراد والذكر ... ادلى بانثى وهو بالاث يقر
وارثهم مع من به يدلونا ... وحجبهم نقصًا له يقينا
والثلث للجد اذا ما نقصه ... قسام اخوة بذا كن خصصه
وان تجد زوجا واما وأبا ... فثلث الباقي لام وجبا
وهو لها مع زوجة لا الربع ... وذا بالاتفاق عند الاربع
والسدس للام اذا فرع وبل ... او عدد من اخوة بذا اعمل
وارثًا له مع اثنين يليقين ... من اخوة في خمسة واربعين
سواء وارثين او محجوبين ... بالشخص او بعضا او اختلاف عين
فان ترم بيان ما قد قلنا ... صنعهم فرادى ثم مثنى مثنى
في جدول مربع الاطلاع ... بعد افرادهم تساعي
ينقص في الوضع لكل درجة ... لكي يصير منبرا ما انتجه
كوضعك الآحاد عند الضرب ... في صورة محصورة بالحسب
شقيق مع شقيقة خنثى شقيق ... كذا ابو الاب والام حقيق
وكل فرد ضم مع مما تل ... وما يليه لانتهاء الحاصل
معتمد الجهة اليسار ... خوف وقوع صورة التكرار
ومن ترو في بديع صنعنا ... يبدو له صنيع شيخ شيخنا
أعني به العلامة الشنشوري ... عليه رحمة من الغفور
والاب عند وجود الفرع ... وذا بنص فيهما فاستمع
والجد مثله اذا ما فقدا ... الا مع الاخوة فيما عددا

اماما

ورواجبا

لا الربع

لعله

شقيقا مع

اماما والشافعي ومالك ... فجعلوا الجد لهم يشارك
أو ابوين مع زوج ورثا ... أو زوجة فافرض لام ثلثا
وجزم بان الخلف عند الشافعي ... في جمعه فرضا وتعصيبا فعي
وأثر الخلاف في التجعيد ... بينهما يظهر في الوصية
وفي تأصل لاصل يعتبر ... وعو له له وفي هذا انظر
والجد في باب الولاء يحجب ... باخوة وبنيهم عجب
واحمد ورث جدًا في الولا ... كارثه في نسب مفصلا
وغير احمد يرى بان الاب ... يحجب امه وما جدة تحجب
وعنده ام ابيه ترث ... وابنها حي والا تكترث
وحكمهم في بابهم يأتي على ... حالاتهم مفصلا مكملا
والسدس فرض جدة من النسب ... وارثة كانت ام أو اب
وهو لبنت الابن او بناته ... مع بنت صلب الميت ابناته
وفرض اخت لاب او اكثرا ... ان صحبت شقيقة لا اكثرا
وحظ ولد الام ان ينفرد ... وذا تمام سبعة في العدد

وفصلا

باب مبحث الجدات

والسدس فرض جدتين من نسب ... استوتا درجة كام أب
وان علت وام ام مثلها ... وثان باتفاقهم ففق لها
ومالك عليهما اقتصرا ... واحمد ام ابي الاب يرى
والشافعي وابو حنيفة ... قالا بتوريث لكل جدة
ادلت بجد وارث كام أب ... أبي أب وان علا وما تحجب
وتحجب القريبة البعيدة ... واطلقا فهي به فريدة
عند الامام احمد والنعمان ... ومالك والشافعي يقسمان
ان كانت البعدى لام والتي ... قربى لبيته ان ابه قد ادلت

وعكسها يوافقان من سبق … في حجبها الميراث والقربى أحق
مثال من يدلي من الجدات … بجهتي اثنين او جهات
بان تزوج ابن بنت حفصة … ببنت بنت اعني ابن خالة
فمن ولد فحفصة ام ام اب … وام ام الام ايضا في النسب
فان يكن ثم لزيد جدة … ام اب له سواها فحفصة
فيقسمان سدس الجدات … بينهما اذا على الجهات
لحفصة بالجهتين ثلثاه … وثلثه لام جد لا سواه
في مذهب ابن حنبل والنعمان … والشافعي عنده يقتسمان
لكل جدة نصف سدس اتفاقا … ومالك ورثه لحفصة
وصورة الثلاث ان ينكح من … تلده بنت خالة اب اذن
فمن ولد بينهما فحفصة … له من الثلاث ايضا جدة
ام ام ام الام ثم ام ام … ام اب وثالثة لها فضم
اما لام لابي ابي النسب … والاخرى اما لابي ابي الاب
فهذه تسقط عند احمدا … اذ لا يورث ام جد اب غدا
وتستقل حفصة بسدسها … خلف ميت من تراث علما
ومذهب الحبر ابي حنيفة … ثلاث ارباع السدس لحفصة
ولام جد الاب عن ثبات … ربع وذا القسم على الجهات
وهو لها عند الامام مالك … اذ ارث ام الجد غير سالك
والشافعي يجعله نصفين … بينهما قسما على الذاتين
وصورت ايضا بابن ابن لها … زوج بنت عمة اصلها
فما تلد فام اب لابيه … وام ام امه لذا انتبه
فان يكن ام ام اب تساوها … تاخذ ثلثيه وثلثاه لها
في مذهبي النعمان وابن حنبل … قسما على عدة الجهات فاجعل
ومالك والشافعي قسما … سدس تراثه على ذاتيهما

باب

باب التعصيب

وعاصب بنفسه ذوو الولا … وذو ذكورة النسب ما قد خلا
من ينتمي للميت بالام فقط … فان ترم عدالة قد انضبط
فالابن فابنه وان سفل فالاب … فالجد والاخ الشقيق فلاب
فابناهما بعد فعم لا لام … فابنه من بعد ايضا وضم
عم اب من بعد فابناهما … وبعدهم عما الى الجد انتما
وعند فقد الكل ورث ذا الولا … فعاصبا بالنفس حتى من ولا
وحكم عاصب بنفسه انفرد … حوز جميع المال حكما اطرد
ومع ترك الفرض اخذ الباقي … كذا سقوطه بالاستغراق
الا شقيق كان في المشتركة … شارك ثالثا عند من قد شركه
فقدم الفرض على التعصيب … وقدم الاحق بالترتيب
ووارث بالفرض وحده خمسة … زوجان ام ولدها وجدة
ومن بتعصيب فسبعة هي ال … ابن فابنه وان عنه نزل
اخ لغير الام فابنه فعم … فابنه كذا وذو الولا ختم
واثنان يجمعان ما قد ذكرا … الاب ثم الجد بعد قررا
واربع كل لذي انثى تضم … بنت وبنت ابن واختا لا لام
وجهتا تعصيب شخص توجد … في ابن ابن عم هو ايضا ولد
فارثه اذ ذاك بالبنوة … مقدما على بني العمومة
وارث ذي عصوبة من النسب … مقدم على عصوبة السبب
فابن وبنت ملكا اباهما … وعتق الاب به عليهما
ثم اشترى عبدا قد اعتقه … ومات بعد موت من اعتقه
عن ابن من اعتقه وبنته … فارثه للابن دون اخته
وقد غلط فيها من القضاة … كما قد جاء عن ثقات
وجهتا فرض وتعصيب معا … ورث بكل منهما ان وقعا
مثل ابن عم هو زوج او اخ … من ام او زوج بعتق يصح

اوزوجة معتقة كذا ابنة   باقي ذوي الفروض لاب وجدة
ان اعتق فالحاكم فيهما عطل   اذ حكم تعصيب الولاء قد بطل
فان تمت هند عن ابني عم   احدهما زوج وابن ام
فنصف مالها لذي الزوجية   أو سدسه يعطى لذي الاخوة
وما بقي بعد فاقسمه على   كليهما في نسب تاصلا
وفي الولاء ماله بينهما   على الولاء لابن ام علما (على الولاء)
ورجح اختصاص ابن الام   الشافعي هنا على ابن العم
وجهتا الفرض قد يكونا   في وطئ تشبهة غيا علمنا
وفي نكاح المجوس الفسقة   بوطئهم محارم محققة
فان مجوسي ونحوه اسلما   او جاءنا يطلب حكما لازما
فبالقرابتين ارثه غدا   عند ابي حنيفة واحمدا
ومالك والشافعي قالا   ورث باقوى الجهتين حالا
والاقوى تدريه ان تكن احداهما   حاجبة للاخرى فيما علما
اوكونها اقل حجبا منهما   اولا احد في الارث يحجبها (اوكونه)
فان تكن قوية مجوسية   ورثت بالضعيفة المعتبرة
كان اتى مجوسي امه   أولدها بنتا وزاد ظلمه
فان يمت عنها فبالبنتية   اذ يكون الارث لا الاختية
أو ان يطا بنتاله فولدت   بنتا له ثم يطا من ولدت
اولدها بنتا فكل اخت اب   فان تمت من بعد وسطى ثم اب (ثم الاب)
صغرى عن العليا فجدة اخت اب   فجدة هي التي اقل حجب
وان تمت من بعد اب فالعليا   صغرى عن الوسطى فما قد قويا
ام اذ لكونها لا تحجب   بحال خص ما لها فيحجب (فيحجب)
وان تمت بعد ابيها عنهما   ورثت وسطى بالامومة اعلما
والعليا بالاختية الضعيفة   تحجبها بالام من جد وجدة
والولد

والولد المنفي باللعان   ومثله ولد أتى من زان
فاحمد بعد الذكور العصبة   يجعل له عاصبا أم عصبة
وان يمت عن امه وخال   فالثلث ثم ما بقي للخال

باب العصبة بالغير

وبنت صلب عصبت بالابن   كذاك بنت الابن بابن الابن
اعني بها وبأخا وابن عم   او نازلا عنها اذا الثلثان تم
كابن ابن ابن الابن   واختها مع بنت عم قد فني
وثم بنتان لميت حازتا   ثلثي تراثه بذاك فازتا
وبنت ابنه وبنت ابن الابن   وبنت ابن الابن تستكن
يعصب الجميع هذا الذكر   فيما بقي بعد لهن يجبر
معصب اختها بنت عم عمه   له ولاب وجدة عمته
وعصب الشقيقة الشقيق   والجد عند فقده حقيق
والاخت من اب اخ ماثلها   والجد ايضا لا تنفاخ لها
وحكمه كعاصب بالنفس   في اخذ ما يبقى واسقاط السبي
الا اختصيت في التي تعزى الى   الاكدر في قلب فرض قد علا
واقلبهما بعد الى التعصيب   للجد مثلاها من النصيب

باب العصبة مع الغير

والاخت فاعلم لا لام عصبة   مع بنت صلب ما بقي من تركته
كذاك مع بنت ابن ما نزل   فبعد فرض حظها ما قد فضل
وحيث صارت الشقيقة عصبة   مع بنت او بنت الابن مصحبة
اومعها فكالشقيق تحجب   كل الذي له الشقيق يحجب
ومثلها في الحجب اخت الميت لاب   تحجب من لها خ لها قد تحجب

باب الحجب

الحجب منع من يقم به سبب | من ارثه او بعضه ما انحجب
فهو على قسمين حجب حرمان | واوفر الحظين حجب نقصان
وذا يكون بانتقال فرض | لمثله او عاصب للفرض
او عكسه او باشتراك فيهما | او من عصوبة لمثلها اعلما
او بتزاحم بعول ظهرا | فهذه سبعة اقسام ترى
مع حد الزوجين ان كان معه | فرع لميت وارث قد منعه
او عم ب او جد فرع صحبا | من الذكور او كفرع اصطحبا
من الذكور بالاناث او جمع من | في فرضه تشترك بنا الحكم
من البنات او بنات الابن | والاخوات واخوة ام تكن
او جمع من شارك تعصيبا يرى | كابن مع ابن واحد او اكثرا
او كملت مع بنت او ابنة ابن | ان صحبت اختا وبا اعني
او كالشقيقتين ان قد ضمتا | للزوج والام تمامها اتى
ويحجب ابن كل ابن ابن كما | يحجب الاب كل جد قدما
واحجب بالابن وابنه وبالاب | اخا واختا من وا او نسب
وولد ام زاد في الحجب بجد | وبابنة ثم ابنة الابن تعد
وبالشقيق وابن علة يحجب | وبابنه ابن ابن لعلة نسب
وابن الشقيق احجب باخ الاب | والعم وابنه بكل ما حجب
وحكمهم كاخوة فيما سبق | كذا ابنوهم على هذا النسق
ومن بوصف قد حجب لا يحجب | لغيره عن الذي يستوجب
كان يمت عن ابنه الرقيق | وزوجة وعن اخ شقيق
ومن عن ارثه حجب بشخص | يحجب غيره بنوع النقص
كالام مع اب له واخوة | تحجب بهم لسدس [illegible]

ويحجب

او الفرع

او اخت

من اثر

وتحجب ام كل جدة لذات | من نحوها او من اب وان علت
وساقط الثلثين واستغراق | يعد محجوبا بالاتفاق

بلا اتفاق

المسئلة المشتركة

ان يجتمع مع الشقيق اولاد الام | والزوج ايضا ثم جدة او ام
فاسقط الشقيق عند احمدا | ووافق النعمان داود اعتمدا
بما قضاه اولا فيها عمر | جريا على الاصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم | قد شركاه مع ولد الام
لحكمه الثاني لدى الترافع | وذا اجتهاد منه لا يمانع
فان يكن اختا فيما فوق الاب | ففرضها او فرضهن ما وجب
وبعضهم عن الشقيق ذهلا | اعال للاخت لاب وما علا
بزعمه ان الشقيق قد حجب | او انه لاخوة الام نسب
وان يك الشقيق فيما ظهرا | خنثى ففي بابه قد ذكرا
ومالكي لو صحب الجد لهم | حاز الذي تحوزه اولاد ام
ومنع الشقيق للميراث فيه | وهذه شبه الذي تعزى اليه
هذا ان الجد فيها يحجب | كل الذي بامه ينتسب
وان يكن مكانه اخ لاب | يحوز حصة ما لولد ام وجب
لانه يحجبه تسببا | فثلث المال له قد صحبا
وهذه لمالك قد نسبت | ومالكية لها يسموا قد شهرت

باب الجد والاخوة

والجد مثل الاب عند النعمان | فيحجب الاخوة حجب حرمان
وكاخ عند الائمة الثلاث | مشارك لهم ذكور او اناث
الا التي قد نسبت لمالك | وشبهها فليس بالمشارك
يشارك الاخوة جد ان عدم | ذو الفرض او مثلاه قد الم ثم

وذاك في خمس كجدة مع اخ … أو اخت او هما او اختين رسخ
او حجب الجد الاخوات ثلاث … وان تكن مثليه قل ثلث التراث … او يحجب
بالفرض او بالقسم والمعتبر … بذا وذاك أو هو المختبر
وذاك في ثلاثة كاخوين … او اخ مع اختين او ضعف اثنين
وان يكونوا فوق ضعفيه اعتبر … الثلث فرضا فهو ازكا اتخصر
ومعه الاحظ من مقاسمه … فيما بقي أو ثلث باقٍ فاعلمه
أو سدس ما خلف من التراث … ويستوي الحظان ايضا والثلاث
كالجد مع شقيقة وزوجه … فقسمه سهمان من اربعة
ومع ثلاثة اخوة وزوجه … فثلث باق واجب في التركه
أوهم وبنت معهم يكون له … السدس فرضا اذ هو الاحظ له
وتستوي الجد فيها حالتان … ان كان معه زوجة واخوان … واخوان
او كان مع اخ وبنتي ابن … او مع ثلاثة وبنت الابن
وتستوي الثلاث في زوج وجد … واخوين ثم سبع في العدد
والسدس فرضه اذا ما قد فضل … مقداره او لم يكن أو لا قل
وتسقط الاخوة طرا الا … اختا بالاكدرية فقد نقلا
أمثالها جدة وبنتان وام … اوهم وزوج اوهم بغير الام
وعد ولد الاب ولد الابوين … ان وجد الجد مشاركا لذين
وحاز حظه ان كان ذكر … وحظ الانثى فللنصف يعتبر
وحظها زاد على اخت واحدة … ثلثان او دونهما لا زائدة
وفاضل النصف لولد العلات … ايضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النسب … مع اخ او اختين لكل الاب
او معهما ثلاث اخوات وام … او اخوان من اب واخت وام … اومعهما ثم
وسم بالخرقاء جدا يصحب … اما واختا لا لام تنسب

فاعط

فاعط اما ثلثها وللجد … ثلثين اثلاثا عليهما اقسما
وفرضه الى الائمة الثلاث … للاخت نصفا عائلا من التراث
وسدسا للجد في زوج وام … قد صحبا جدا او اختا لا الام
وقسموا فرضهما على ثلاث … للجد مثلا ما للاخت من تراث … للجد مثل للاخت من تراث
ولقبت هذه بالاكدرية … اوجه كثيرة مروية
ومذهب النعمان سدس التركة … للجد وحده تحجب الاخوة
فان تكن الاخت التي تقدمت … خنثى ففي باب له قد ذكرت
وان يكن لها شقيق قد فقد … فانظر لها في باب مفقود تجد

باب حساب الفرائض

حسابها التأصيل والتصحيح … لا علمه الجمهور والصحيح
ان الاصول تسعة فاثنان … منها بباب الجد توجدان
والسبعة الباقية الاصول … ثلاثة فروضها تعول
واربع فروضها لم تعل … والعول عن صاحبتيها بمعزل
وحده زيادة السهام … ويلزم النقص عن التمام
فالنصف والنصفان من اثنين … والثلث والثلثان مفردين
او مجمعين من ثلاث اثنت … والربع وحده فمن اربعة … او مجمعين
او مع نصف او ثلث الباقي في … احدى الغراوين تعرف فاعرف
والثمن وحده فمن ثمانيه … او صحب النصف له علانيه
فهذه الاربعة الاصول … يدخلها النقص ولا تعول
والسدس مفردا او السدسان من … ستة اسهم كذا ان يقترن
نصف بسدس او بسدسين او ثلا … او نصف مع ثلث الباقي من تراث
وذا الام في احدى الغراوين … او ان يكن نصف مع الثلثين … غراوين

او نصف مع ثلث لسدس اوتضم كزوج مع ام واختين لام
وسميت مسئلة الالزام ناقضة لمذهب الهمام
فشقة وضعفها في الضعف لضعفها بالعول قد تضعف
وعولها يأتي على التوال بالوتر والشفع بذا المثال
زوج واختان هما لغير ام اوهم مع الام والكل تضم
لواحد من ولدها او اكثرا ولقبت ام الفروخ لامرا
فغاية العول بها العشر ولم تزد بعد على ذا القدر
والربع مع ثلث من اثني عشر او مع سدس الاتفاق ظهرا
وعولها وتر السبعة عشرا وذا الذي ام الارامل شهرا
كجدتين وثلاث زوجات صحبن اربعا له من اخوات
للام ثم ضعفها لغيرها وذا تمام عولها وخيرها
ولقبت ام الفروج والشيع ام الارامل لانفرادها الجميع
وان يكن متروكه سبع عشر من الدنانير فبالصغرى اشتهر
بنسبة لما شريح حكما فيها لاخت ميت ما ظلما
في زوجة للميت والبنتين ام واثني عشر اخا واختا لام
لاجلها قد لقبت بالناكية لكونها اتت عليا باكية
قالت له ان شريحا ظلما لم يعدل القسمة حين حكما
أبقى اخي من ذهب ستمائة فخصني بواحد دون الفئة
قال لها لعله قد هلكا عن زوجة وامه وتركا
بنتين مع اثني عشر من اخوة وانت اختهم تمام العدة
قالت نعم فقال ذاك حقك تأتي لنا بغير حق تشتكي
وقصرها في شرح الشكوه وتكملين عند ذاك الفتوة

والسدس

تما

والسدس والثمن هو اليقينا من اربع يتبعها عشرونا
أو جمع الثمن مع الثلثين أو صحب الثلثين والسدسين
وعولها بالثمن جا وعن علي في منبرية لقوله الجلي
في ابوين وابنتين جمعا مع زوجة قد صار ثمن تسعا
والكسر اما ان يقع على فريق او ان يقع على فريقين حقيق
أو بثلاث باتفاق يقع او اربع بما عليه اجمعوا
اذ مالك على الثلاث اقتصرا اذا ارث جدات ثلاث لا يرى
وغيره يرى انكسارا فيه والابن له وكلهم عليه
كزوجة وتسعة اعمام او مع بنات سبعة تمام
او الجميع لكن الزوجة قد ضمت الى ثلاث زوجات لقد
وان ترك خمس جدات بدت فهي التي بالامتحان لقبت

باب المناسخات

النسخ ان يموت ميت ولم يقسم تراثه لوارثيه ثم
حتى يموت واحد او اكثرا من وارثيه بعد قد تقررا
وجعلوا العمل للمناسخه طرق ثلاثة وكل راسخه
فان تكن وراث من بعد اول وراث اولا كحكم الاول
فافرض بان من يموت بعد كغير موجود فلا يعد
وذاك عن الفرض وترك العمل يدعى بالاختصار للمسائل
كهالك عن عشرة بنين تعاقبوا موتا على اثنين
ثانية ان ارث وراث من قد مات بعد من خلا فان تكن
مات عن اخوة وكل عن بنيه فارث كل وارث لوارثيه
فاجعل له مسائلا تعددت وبينهما انظر كسهم كسرت
سهام اصلها وما قد حصلا يضرب في الاصل وتقسيم ما علا

نسخة

ت

او اكثر قد تقررا

بضرب سهم من له سهم غدا   في جزئي سهمها وقسم ما بدا
ايضا على مسئلة تصحيحها   والخارج اضرب في سهام من بها
وهذه تدعى اختصار العمل   دون مسايل فلا تطول
ثالثة فما عدا هذين   ان منها واضحة التبيين
فاجعل لمن يموت قبل مسئلة   ثم لثان مثلها مكمله
فاقسم سهامه من الاولى على   مسئلة له فان قسم حلا
كفيت عن جامعة بالسابقه   وان يكن بينهما موافقه
فاضرب جميع وفقها في السابقه   وما بدا جامعة محققه
وان تباينا فكل الثانيه   في كل الاولى اضرب كذا في التاليه
ومن له شيء من الاولى ضرب   في وفق الاخرى او جميعها انجذب
ومن من الاخرى ففي وفق ظهر   اسهم الثاني او الكل استقر
كميت عن ابوين او ابنتين   ثم تموت بعد احدى البنتين
عن ما بقي قبل انقسام ما ترك   فيختلف حكم سابق هلك
فهي التي تعزى الى المأمون   اجابة يحيى على التعيين
فان يكن اثنى وماتت بنت   عمن ذكرنا لا تكون الا اخت
اما شقيقة واما اخت ام   فان تكن للام فالقسم يعم
وان تكن شقيقة المفارقه   كانت مثال صورة الموافقه
وان تمت عنهم وزوج يكن   مثالها بصورة التباين
وان يكن من مات قبل ذكرا   وماتت البنت فوفق ظهرا
وان يكن قد مات بعد البنت   الام عمن قد بقي واخت
كانت مثال قسمة اسهم على   مسئلة الثاني الذي له تلا
وان تمت الاخرى اذا عن ابن   وجدها فلتقبا بين عني

باب الرد

الرد نقص من سهام المسئله   زيادة في الانصبا معادله
قال

قال به النعمان ذو القول السديد   واحمد والشافعي في الجديد
فان يكن ذو الفرض شخصا واحدا   حاز التراث فرضه والزائدا
وان يكن اكثر من شخص قسم   على الرؤوس مال ميت علم
وان تكن الفروض قد تعددت   قطعتها من ستة تاصلت
الا على الزوجين فالرد امتنع   فيه فقلا انه بفرض يقتطع
من مخرج له وما بقي اقسما   اذا على سهام رد علما
ان صح قسمة فمخرج علم   هو الذي على الجميع ينقسم
وان تباين السهام ما بقي   ضربتها في مخرج ثم التقى
بضرب حظ من له من رد   فيما بقي من مخرج لمعدلا
ومن له من مخرج سهم ضرب   في الرد ثم ما بدا له اصحب
وان تشأ فرد على المسئلة   ما فوق كسر منها للزوجيه
ثم ابسط التصحيح مع كسر حصل   من جنس كسر كان ينفي الخلل
وان عملت بطريق الجبر   فالتركة افرضنه مع القدر
شيئا ومنه فرض ذي الزوجيه   اطرح وما تبقى في الحقيقه
عادل به مسئلة الرد   واقسم عليها ما بها من عدة
يخرج قدر الشيء بالسويه   مسئلة الوراث والزوجيه
ثم ابسط الخارج مع كسر حصل   واعط كلا حظه مما انفصل
وبطريق النسبة الموصله   اعني به الاربعة المنفصله
فالق بسطا من مقام جعلا   وما بقي منه اجعلنه اولا
وثانيا مقامه وثالثا   مسئلة الرد لمن توارثا
وسطح الوسطين واقسم ما على   على اول يخرج ما لا جهلا
وبحساب الخطاين ثم ثبت   مقام كسر كان للزوجيه
بكفه والق منه البسطا   وقابلن بالباقي ما قد خطا

على اختصار
واقسم
من

فويق قبة وذاك المسئله … فينقص أو يساوي أو يفضل له
فان يساوه فما أشبه … بكفة جواب ما اورد له
فان ينقص كان أو زيادة … ضع عددا في الكفة الثانية
وافعل به كذا وتمم عمله … يخرج ما يجمعه والمسئلة
أمثلة ام له تحوز … جميع ماله به تفوز
او واحد من ولدها او جدة … او اخت لا لها وهذا يثبت
لبنت صلب ولبنت ابن … ثم البنات وبنات الابن
والاخوات مطلقا وابنا الام … وهكذا الجدات بالارث تعم
فاجعلهم كعاصب فيما حوى … واقسم عليهم وانجم الاستوا
وجدة مع ولد ام واحد … اثنان أصلها بغير زائد
وولد ام بها اقترنا … فأصلها ثلاثة قد كتبا
والبنت مع ام فمن اربعة … وبنت ابن معهما من خمسة
غاية رد ثم كل يقتطع … من ستة لا غيرها كذا وقع
ثم اعط سهم كل من تفردا … له وسهم كل من تعددا
اقسم على روسهم بعددها … ان ينقسم والا صحح ردها
ام وولدها وزوجة قسم … على الرؤس اباق مخرج علم
فيكتفى بمخرج وان وجد … مع زوجة جدة وولد ام تجد
تباينا لما بقي والمسئله … فاضربها في المخرج واقسم حاصله
يضرب سهم زوجة في اثنين … وسهم كل واحد من ذين
اضرب به فيما قد بقي من مخرج … له ثلاث من ثمان يخرج
بنت وبنت ابن وزوج قررا … فاصل رد كان ستة عشرا
يضرب سهم الزوج في الاربعة … مسئلة الرد في الحقيقة
واسهم البنت الثلاث تضرب … في باقي مخرج فقسمها تصحب

وبنت

فصحح

وولدها

تباينا

وبنت الابن سهمها فيما بقي … يخرج لها ثلاثة فوق فوق
او مع ثنتين زوجة فعد لب … او معهما ام فمن ثمن و
ولم يقع توافق فيما بقي … من مخرج واصل رد نفق

باب توريث ذوي الارحام

كل قريب ليس ذا فرض ولا … عصوبة ممن توالى اولا
وهم على ما اكثروا احد عشر … جميعهم لا اربع من اختبر
من ينتمي للميت اولاد تمي … او ينتمي لابويه فاعلم
أو ينتمي للجد أو للجدة … فان ترم تبيان تلك العدة
ولد بنات ولد بنت ابن كذا … فاسقط اجداد وجدات كذا
اب ام ثم ولد الاخوات … وبنت كل اخ واطلق الجهات
وابن اخ للام فالعم لها … كذاك بنت كل عم فق لها
وكل عمة من اي جهة … وكل الاخوال وكل خالة
ثم الذي ادلى بهم ختامها … قد اجملت وفصلت اقسامها
توريثهم جاء عن النعمان … واحمد والشافعي في الثاني
وهو الى مذاهب منقسم … تنزيل او قرابة او رحم
وهجروا مذهب اهل الرحم … توريث كل ذي رحم وعم عم
وورث النعمان بالقرابة … فقدم الاقرب لا قرابة
واحمد والشافعي تمسكا … بمذهب التنزيل قولا اقيسا
والفرق بين المذهبين يظهر … عند اجتماعهم كما قد ذكرا
ينزل كل من قد ادلى … بوارث مقامه ونزلا
خالا وخالة وجد الميت ام … كالام ايضا ثم اعماما لام
وعمة كالاب فيما نزلا … وحظ كل اعطه من نزلا

فعد الب

فقق بلغ

او ينتمي

ينقسم

لاقرابه

جميعهم ان كان شخصا واحدا — واقسم على الجميع ان تعددا
فعند احمد يكون للذكر — نصيب انثى وتفضيلا اعتبر
وجعل النعمان ثم الشافعي — للذكر كاثنين فاسمع
الاباء والاولاد لو لدى الام — انثاهم كالذكر في القسم
للذكر
مع الام لو مات عنهم جعلا — للذكر كاثنين عادلا
وان تكن جماعة قد ادلت — بمثلهم من وارث للميت
فقدر حيات من بهم يدلونا — واعط نصيب وارث يقينا
لمن به ادلى وان بعض حجب — بغيره فاحكم بحجب المحجب
وحوزه نصيب ذا القريب — بالفرض والرد او التعصيب
وسابق لوارث يقدم — وغيره يمنع ثم يحرم
وفي استواء السبق فاجعل ميتا — كانهم قد مات عنهم مثبتا
نصيب كل وارث للمدلى به — مقدرا بعد لموته التنبيه
الا باخوال وخالات الام — اجتمعوا معا وقد موتت الام
كان الموارث حين ذا ما ساويا — مع ان خالا ضعف خال حاويا
تساويا
عند الامام الشافعي بما وضح — في ارجح القولين عنه وارجح
ثم جهات رحم ثلاثة — بنوة ابوة امومة
ففي اتحاد جهة يقدم — قريبها ثم البعيد يحرم
وفي اختلافها ينزل البعيد — حتى يصل لوارث فيستفيد
كابن ابن خالة وابن خال — فالمال كله لابن الخال
او ابن خالة فبنت عم — نزلهما كعمة مع ام
وبنت
فابن خالة لثلث يحوز ذا — وبنت عمة بثلثيه تفوز
عند احمد وعند الشافعي — يقدم الاقرب مطلقا فعي
فيعط بنت العم ما قد تركا — وسقط ابن خالة وبنت كما
وورثوا

وورثوا في رحم بالجهتين — لو احد يكون ذا قرابتين
كابن عمة هو ابن خال — فيهما ورثه كل المال
الزوج والزوجة مع ذي الرحم — فرض بلا حجب والعول نمي
وما بقي فلذوي الارحام — يجعل بعد الفرض كالتمام
كبنت اخ مع بنت بنت لهما — باقي ثلث الله عليهما اقسما

باب الخنثى المشكل

ومن له فرجا ذكر وانثى — او ثقبة غيرهما فخنثى
فوحده عومل بالنقصان — او منعه الارث لدى النعمان
فولد اب خنثى مع الشقيقة — يعطيه سدسا من جميع التركة
وان مع الزوج وام يلتقي — اعطي له الاقل وهو ما بقي
والشافعي يعطه الاقل من — حظيه ان تفاضلا مما زكن
وهكذا يعطي الذي قد صحبه — اقل حظ كان مما استوجبه
ويوقف الباقي الى ان ينكشف — اشكاله او صلح في الذي وقف
ومن تساوى حظه يعطاه — ومن يرث في حال اليعطاه
بفرض او تعصيب او هما معا — او فرض مع رد وعصب جمعا
امثلة ولد الام خنثى — فالسدس من فرضه ذكر او انثى
او بنت مع ولد اب وجد — فالارث بالتعصيب فيه متحد
وان يكن مع زوج هما اخوي — بالفرض قد يرها بالتعصيب سواء
او كان خنثى ولد اب فقد رما — بالفرض والرد او تعصيب علما
ونصف ارث ذكر وانثى — يكون عند مالك للخنثى
ان كان وارثا بكل منهما — وكان ذا تفاضل بينهما
وان يكن الارث بتقدير فقط — فنصفه يعطاه من غير شطط

ذا حكمه ان كان خنثى واحدا   وحكمه فيما اذا تعددا
اعطاؤه ووارث من مال   بنسبة الواحد للاحوال
واحمد كالشافعي ان يرجى   ومالك في الحكم ان لم يرج
الا اذا ورث بحالة وكان   يرجى اتضاحه على طول الزمان
فاحمد ورث نصف الحاله   والشافعي يمنع بالاصاله
كواحد من ولد اخ ظهر   خنثى رجى اتضاحه وما ظهر
او ولد اب مع زوج واخت لابوين   او ولد عم رجى اتضاح ذين
كذاك في الشقيق في المشركه   ان كان خنثى وهو يرجى فادركه
فليس احمد اذا كالشافعي   فيما ذكرنا فاحفظنه واتبع
وان تصحيحهم اردت فاعمل   مسائلا بعدة حال المشكل
حالات للخنثى ولا تغير   اربع حالات على التعيين
وهكذا ان كثروا فضعف   الحالتين عد خنثى فاعرف
تكون بعد عمل متابعه   وحصلن للكل بعد جامعه
ثم اقسمنها على المسائل   يخرج جزء سهم كل فاعقل
فاضرب به في سهام كل وارث   واعطه الاقل منه مع ارث
واوقف الباقي عند الشافعي   الى اتضاحه او الصلح فعي
واحمد يوقف ما قد بقيا   بينهما ان اتضاح رجيا
وحيث لم يرجى فنصف حالتيه   او نصف حالة له يعطى اليه
ومالك يضرب ما قد حصلا   في عدة احوال خنثى اشكلا
ويقسم الباقي على الاحوال   يخرج جزء سهم كل حال
فاضرب به في سهام وارث بها   واجمع لكل ما بدا من ضربها
ثم اعطه منه اذا في الحال   بنسبة الواحد للاحوال
وعمل المنزلين فاجعل   مسائل بقدر عد المشكل

ولدي
وزجي
حالان

وبعد

وبعد ذه مسئلة عليه   فيها اجعلن لوارث حظيه
ان كان في التراث ذا حظين   او واحد عند اختلاف العين
وحصلن جامعة للكل   واضرب بسهام منه من كل
في وفق غيرها اذا وفق ظهر   او كله اذا التباين استقر
وان تشا قسمة كل الجامعة   على مسائل لها متابعه
وخارج القسمة جزء سهمها   فيه اضرب حظ كل منها
والى حصل اجمعه بكل مسئله   له واعطه الذي جمعت له
هذا على مذهب مالك ابن   وعند الشافعي فاقل ما زكن
وما تبقى بعد ذاك يوقف   الى اتضاح او لصلح يوقف
وان بما جمعت كسر حصلا   فابسط صحيحا مثله مفصلا
ثم اعط كلا حظه مبسوطا   من جنسه مركبا بسيطا
كمثل عن وارث ابن ثلا   لو الذين خنثيين اشكلا
مسالة الذكورة من ثلاثه   واربع تجعل للانوثه
وذكرا احدهما والآخر   انثى [illegible] من خمسة تقرر
يجمعها ستون فاقسمها على   مسائل فجزء سهم حصلا
اضرب به في سهام كل للاقل   للشافعي ومالك كما حصل
لو اضح عشرون من ذكوره   ثم ثلاثون من الانوثه
ثالثه [illegible] بها حظان   كد ومثله [illegible] ان
لما من الاولى له والثانيه   يكون صح حظه معانيه
فاجمع كذا الكل خنثى منهما   يحصل له كعد [illegible] محكما
وعد ذا احوال وهو اربعه   فاضرب له كله اذا في الجامعه
يخرج الكل التصحيح فابلغن به   جميع ما توزعوه تنبيه
وتارك بنتا وعمة وولد   خنثى وخنثى ولد اخ له اتحد
فيجعلان ذكرين او [illegible]   وانثيين بعده [illegible]

ولدين
تنبيه

وولد الصلب ذكر وولد اخ ... انثى وعكسه لديهم ارسخ
فاعمل بكل منهما بما سبق ... وهكذا افعل على هذا النسق
ومذهب ابن حنبل في العمل ... كالشافعي ومالك فحصلا
ومذهب النعمان فاعمل مسئله ... للحالة التي ترى اضر له
واعطه القدر الاقل فاعلم ... والاضر من معه لو عمما
ففي اب وام ميت وولد ... خنثى تحكم سابق به اطرد
في مذهب النعمان نصف المال ... يعطى لخنثى ظاهر الاشكال
وسدسا للام ثم ما بقي ... يعطى الى ابيه عن تحقق
والشافعي النصف عن يقين ... والابوين ثلثه بشطرين
ويوقف السدس الى ان يتضح ... اوان وراثا عليه تصطلح
وستة وستة تماثلا ... فاكتف بالمثل واوقف فاضربها
ومالك نصفها في حالتيه ... ويعطه ثلثا وربعا يحتوي به
وسدسا للام والربع لاب ... وكل هذا من مصحح وجب
وان تمت عن زوجها وام ... واثنين من اخوتها للام
وولد من ابيها وامها ... خنثى شقيق مشكل اهمها
فعامل المشكل بالحرمان ... عند ابي حنيفة النعمان
والشافعي يعطيه مثلا للام ... ومالك فنصف حاليه يضم
واحمد نصف انوثة يعني ... مخالفا لمالك والشافعي
اصلا وصحح مثل ما قد سبقا ... تعرف حظ وارث محققا
فبين تسعة وضعفها ظهر ... تداخل وحكمه قد استقر
فاجتز بمثل الضعف واقسم على ... كلتيهما للكل وسهم ما علا
وفيه فاضرب سهم كل وارث ... واعطه الاقل كامن مورث
واوقف الربع عند الشافعي ... الى اتضاح او لصلح قاطع

وا

من اخوتها

٨

واضربها عند مالك في اثنين ... والحاصل اقسمه على الثنتين
ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه ... وهكذا فافعل بوارث معه
واحمد حكى كما قد سبقا ... من ستة وتسعة توافقا
زوج وجد ام اخت لابها ... قد ظهرت خنثى فحقق مالها
فالشافعي يمنعها من التراث ... اذ يحتمل الا تكون من اناث
وغيره يعطيه فرضا عائلا ... وما بقي يوقف للانجلا
واحمد ومالك قد قررا ... نصف نصيبها لتانيث يرى
ومذهب النعمان اشير لها ... اذ جدها في حجبها كاصلها
فستة اصل لدى ذكورته ... وتسعة اصلها لدى انوثته
وقد توافقا بثلث فاضرب ... ثلث الذي في كل الاخرى تصب
لذا فقسمته عليهما ... يخرج جزء سهم كل منهما
فاضرب سهام كل فيه ... ثم اعطه اقل حاصليه
واوقف الباقي الى اتضاح ... او لوقوع الصلح والسماح
وعند احمد ومالك اضربت ... جامعة في حالتي خنثى حبي
واعطه نصيف حالة وورث ... بها ومن سواه نصف ما ورث
او عن شقيقة وزوج وولد ... اب لها خنثى باشكال خلد
للزوج والشقيقة النصفان ... ويحرم الخنثى لدى النعمان
واعط عند الشافعي النصف ... للذين عائلا وسهما اوقف
فسبعة مسئلة الانوثة ... تباين الاثنين للذكورة
سطحهما عد يد فلتعرف ... عليهما اقسمه وسبعا اوقف
واضربه عند مالك في اثنين ... وكلا اعط النصف من حالين
واعط خنثى نصف حالتيه فقط ... وعند احمد على هذا النمط
او تركت اثنين واضحين ... وولدين خنثيين اثنين
فاجعل مسائلا متابعه ... بعدد احوال الخناثى اربعه

للذين

مسئلة الذكورة اربعة وستة مسئلة الانوثة
وذكر او انثى ان قد ورثا وعكسه فسبعتين اثبتا
ويجمع الاربع قد عدّ ذا فاعط كلا الاقل ابدا
عند الامام الشافعي واوقف للكشف او الصلح لما عرف
وعند مالك اضرب في حال في اربع اصول الخنثى علا
يحصل شاو فاقسمنه على كل فيه جزء سهم جهلا
فاضرب سهام كل شخص فيه واحفظ له جميع ما تلقيه
ثم انسب الواحد للاربعة واعط كلا منه تلك النسبة
ومذهب النعمان يعطي الخنثى في هذه الصورة حظ انثى
واحمد كالشافعي ان يرتجى ومالك في الحكم ان لم يرتجى

باب ارث المفقود

ان خفيت اخبار وارث فقد عومل بالاضر وارث وجد
مشاركا في قسمة التراث فيأخذ الاقل من ميراث
وان يجال دون حال ورثا لم يعط شيئا من تراث ورثا
وان يرث بالاستواء فيهما يعطى نصيبه الذي قد حتما
ويوقف الباقي الى ان تظهرا حياته او انه قد قبرا
واجعل المفقود فقط حالين واجعل ثلاثة لمفقودين
وهكذا اكثر بحال واحدا بعدد المفقود ان تزايدا
واعمل له مسئلة الحياة ومثلها لحالة الممات
وحصلن بينهما بالنسب جامعة عليهما اقسم تصب
وقابلن بين نصيبي من عرف ثم اعطه الاقل والزائد قف
وان تمت حفصة عن زوج وام وجدها ايضا واخ لام
وعن اخ لها وها قد فقدا وطلب القسمة من قد وجدا
فاجعل

فهذا
بالاضرار
وارثا
بوقف اب

فاجعل له مسئلة الحياة من وكذا الممات قد زكن
وقف ثم اتفقا بتسع فاضرب تسعا الذي في كل الاخرى تصب
والحاصل اقسمه على الحالين يخرج جزء السهم عن يقين
فيه اضرب سهام وارث جلا واعطه الاقل مما حصلا
واوقف الباقي عن الذي وجد الى ظهور حالة الذي فقد
وان تمت عن جد مع اخ شقيق وعن اخ للاب مفقود حقيق
فاوقف السدس عن المحجوب الى ظهور حالة المفقود
وهكذا ان محجوب زوجا وام كان التنازع فيه للاخ لام
وان ترثه زيد او عم واجدا وخاله او عمهما قد فقدا
وكلهم ابناء بكر الهالك عنهم وعن زوجته مباركة
فللحياة عد لب اجعل ونصفه الى الممات حصل
وموت واحد فكذا الحق ثم الثلاث بينهم توافق
يجمعها ست وتسعون اقسم على الثلاث جزء سهم تعلم
واضرب به في سهام وارث حصل واعطه من الحق الحاصل الاقل
والباقي او قفنه للغائبين الى حياة او ممات موقنين
وان يكن موروثا من فقدا انتظر التسعين عند احمدا
فان يكن الغالب في ذا السفر سلامة كتجرة او اسر
وان يكن غالبه هلاكا كأن يمر موضعا مهلكا
اربعة من السنين ينتظر ونقسم المال على الذي حضر
وينتظر عند امام الحجرة سبعين او خمسة او عشرة
والشافعي عنده المعتبر ان يغلب الظن وهذا الاشهر
وعند ابي حنيفة تسعينا او مائة او معها عشرينا

باب ارث الحمل ومن معه

وسبعون

ان طلب القسمة وارث وقف ... الحمل اكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين او انثيين ... وغيره يعطى الاقل والمقين
وساقطا انعط شيئا ابدا ... بغذا استقر الحكم عند احمدا
واوقف النعمان حظ واحد ... يعني غير الحمل فكل الزائد
ومالك اوقف كل المال ... لوضع حمل وبيان الحال
والشافعي اوقف حظ عدد ... الحمل من غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يحد ذا العدد ... وقيل اربعا وذا لم يعتمد
وتنقض القسمة بعد الوضع ... ان ظهر الحمل بضده فعي
مثاله زوج وام ولها ... عرس اب حبلى ومات قبلها
فاحمد ورث نصفا عائلا ... للزوج والسدس لام جعلا
واوقف الثلثين عائلين ... الى ظهور الحمل عن يقين
واوقف النعمان نصفا عائلا ... والنصف والثلث لذين اصلا
ومالك اوقف ما قد تركت ... ولم تجب ورثتها ان طلبت
والشافعي اوقف ثلثي التراث ... اذ الاضر كون حملها اناث
وان تمت عن زوجة ابن حامل ... وابن ابن كان في المقابل
وطلب ابن الابن قسم المال ... فاحمد ورثه في الحال
ثلث التراث موقف الثلثين ... لوضع ذات الحمل والتبيين
وورث النعمان نصفا كاملا ... لابن الابن واوقف فاصلا
ومالك اوقف كل مالها ... لوقت وضع ذات حمل حملها
والشافعي كمالك فيه قفي ... وقيل لابن الابن خمس يصرف

اوصلا
وارثها

باب ميراث الغرقى ونحوهم

وان يمت مستوارثان بغرق ... او نحوهم كموت هدم او حرق
وجهل السابق موتا ثم لم ... يختلف الوراث فالارث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه ... دون الذي ورثه منه انتبه
وان جرى الخلف نفي الوراث ... بينهما وحازه الوراث
بعد تحالف على ابطال ما ... قد ادعى وارث كل منهما
مثاله زيد وعمرو واخوان ... ماتا بهدم وهما عتيقان
وجهل السابق موتا منهما ... ولم يقع خلف لوارثيهما
وكان قد خلف كل معتق ... فارث كل واحد تحققا
لمعتق الاخر فالتخالف ... بلا تداع وبلا تحالف
وان جرى الخلاف فيمن سبقا ... ورثت كل معتق من اعتقا
بعد تداع وتحالف جرى ... كل على ابطال دعوى الاخر
ومال كل واحد لمعتقه ... والكون وارثا الى اخيه
ذا مذهب ابن حنبل بالضبط ... ويمنع الغير لفقد الشرط
وان يكن كلاهما قد هلكا ... عن امه وبنته وتركا
ذال دنانير لزيد امر ... ثم لعمرو ضعفها يقرر
ورث لعمرو من تراث زيد ... فاد دنانير بلا تردد
وضعفها تراث زيد عمروا ... نضم كل ما حواه قدرا
الى الذي قد حازه وراثه ... نقسم على جميعهم تراثه
فمال زيد الذي يجي به ... شك يكون بينا وارثيه
وصار مع عمرو الى الوراث ... ث اء دنانير من التراث
وان جرى تنازع فيمن سبق ... ورثت اما وابنته ومن عتق
مع حلف لكل وارث على ... ابطال دعوى غيره مفصلا

حرث

وابنته

باب الولا

ثم الولا عصوبة في المعتق ... بنعمة انعمها بالمعتق

له التحام كالتحام النسب فلا يباع كأبوة الاب
فكل من اعتق عبدا او عتق عنه باذن له الولاء استحق
ثم اولاده وحفدته كذا على عتيقه وعتقته
وانما يثبت في الفرع اذا لم يك قد مس برق قبل ذا
وان يكن مس برق وعتق فمعتق له اذا به احق
ولم يكن لاحد الابوين حرية كاملة للاصلين
فان يكن ابوه حر الاصل وامه عتيقة بالكل
او عكسه فلا ولا عليه لمعتق امه ولا ابيه
ذا عند احمد وابي حنيفة مغلبين جانب الحرية
ومالك والشافعي غلبا جانب رق ان يكن المعتق ابا
وانما يثبت في الفرع الولا الى موالي امه ان حصلا
ان اباه كان اذ ذاك رقيق لا ان يكون حر اصلا او عتيق اصيلا
فان تزوج الرقيق معتقه فما اتى بينهما واطلقه
اجعل ولاءه لمولى الام وارثه على ذا الحكم
وحره مولى اب ان اعتقه من معتق الام الذي قد سبقه وحرة
ومثله في الحكم مولى الجد ان اعتقه قبل اب فاستفد
ثم تجره موالي للاب ان اعتقوه بعد جده النسب
عن الامام الشافعي على الاصح فالنووي بروضة لذا جنح

فصل في احكامه

ثم له احكام منها الارث وهو الذي فيه هنا المبحث البحث
وليس يورث الولاء مطلقا وانما يرث به من اعتقا
وبعده عاصبه لو من ولا مرتبا كنسب تأصلا

فان

فان يكن اعتق عبدا وترك ثلاثة بنين كل قد هلك
اول عن ابن وثان عن اربعة وثالث عن خمسة مجتمعة
ومات ذا العتيق عنهم فاثبت ميراثه لهؤلاء العشرة
والانتساب في ولاء العتق بمحض اعتاق كمعتق معتق
وركبوه من ولاء ونسب نحو ابي المعتق ومعتق الاب
كمالك عن معتق ابيه وعن ابي معتقه فانتبه عن معتقه
فارثه الى ابي معتقه الا له عاصبه بعتقه
وقد سئل عن ذين نحو الكوفة الشافعي بمجلس الخليفة

باب قسمة التركات

وكل ما قدم من تأصيل كذا من التصحيح للاصول
فهي وسيلة لقسم التركة وفيه اوجه تقرب مدركه
اعداد اربع بها قد حصلا تناسب لكنه انفصلا
اصل كبير وبها يستخرج غالب مجهول لهم فينتج
كاثنين بالنسبة للاربعة وهكذا ثلاثة مع ستة
وطرقها كثيرة في العمل فلنقتصر على الذي هو الجلي
فحظ وارث من المسألة معادل لحظه في التركة
فاول سهام كل وارث والثاني ما صح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع متروكه من بعده متابع
فان تكن محصورة بالعدة وقد تساوى قدرها بالحد
فاضرب سهام كل شخص فيها والحاصل اقسمه على ثانيها
فخارج بالقسم حظ من ورث من تركة جامعة لما ورث
وان تخالف قيم اعيانها جعلت مجموع القيم مكانها

وان يكن

وان يكن انقسامها لا يمكن مثل العقارات وما يكون
فمخرج القيراط كذا اقسم من سهامها وفيه فاضرب واقسم
كميت لعن ام واختين لها واختين ايضا كانتا لغيرها
متروكه من ذهب ستونا فاضرب لام سهمها يقينا
وحاصلا به على السبع اقسم يخرج ما يخصها في المقسم
وهكذا فاعمل لكل اخت ام واضرب لكل اخت تكن لغير ام
نصيبها في الستين ثم حاصله فاقسم على السبعة اصل المسئله
وان يكن بتركة كسر حصل بسطتها من جنسه وما انفصل
اقم مقامها واقسم كل ما يبدو على مخرج كسر علما
من غير بسط لسهام الوارث يخرج نصيبه من الموارث
كتارك فيها مع الستينا ثلاثة وثلاث عينا
فبسطها اضرب في فيه الاتما والحاصل اقسمه على اصل تتمما
والخارج اقسمه على الثلاثة يخرج لكل حظه في التركة
وان تشا ايضا بسطت المسئلة من جنس كسر التركة المعادله
واستغن عن قسمة خارج على مقام كسرها الذي قد حصلا
وان يكن البعض من الوراث قد حاز عرضا كان في التراث
واخذ الباقون نقدا فاطرح سهام آخذ من المصحح
وما بقي اقسمن عليه النقدا يخرج جزء سهمها معدا

النقدا معدا

فاضرب به في سهام آخذ العرض تخرج قيمة لعرض الفرض
وفي سهام آخذ للنقد يخرج لكل حظه من عد
وان يخرج عرضا ويعط نقدا من عنده او زوده عدا
فزده على النقد او انقص منه والحاصل اقسم او ومبقى عنه
كما مضى او جزء سهمها اضرب في سهم وارث فحظا تصب

آخذ العرض قيمة لعرض القرض

او ما بقي عنه

كتارك

كتارك في صورة المباهله ستين دينارا وعبدا كان له
واخذ الزوج لذاك العبد وام واخت حازتا للنقد
فاعمل بما قدمت فيها تعلما حظا وقيمة لعبد او هما
وان يكن لميت دين على بعض من الوراث فاقسم حاصلا
دينا و ناضضا على المسئله يخرج جزء سهم تلك التركه
فاضرب به في نصيب كل يحصل نصيبه من التراث المجمل
فان يساوي قدر ما عليه فدعه لا له ولا عليه
و ناضضا اقسم على ما بقيا من اسهم الوارث بعد تلقيا
سهام من عليه دينه يقين يخرج جزء سهم من عدا المدين
فاضرب به في سهام كل من بقي يحصل قدر ارثه المحقق
وان يكن زاد على ميراثه فقدره اتركه استوعبا به
وما بقي اقسم على السهام باقيه من بعد ذوي الالزام
يخرج جزء سهمها فاضرب به في سهام كل ثم كل يقتفي
بما يخصه بعد بين مفترض بعد الذي قد خصه من ناضض
وان يكن عن ارثه المفروض له بناقص عن حظه استكمله
من ناضض وما بقي بعد القسم على ذوي الميراث غير الملتزم
وتارك ابناله عليه ستون دينارا وما لديه
وابنين آخرين ثم ترك مثليه او مثلا او امثالا حكا
فاعمل بما قدم يظهر للمدين ما خصه من دين او عين يقين

عن وارثه

بلغ

كتاب الوصية

وصية في غير مال عرف بالامر بعد الموت بالتصرف
وهي له تبرع بالمال من بعد موت الموصي لا في الحال
اركانها اربعة بلفيفه موص وموصى وبه وصيغه

وصح من مكلف مختار — ميز قولا لو من الكفار
ان لم يكن عاين موتا نزلا — فان يعاينه فقول له البطلا
بلفظ موص او بخط ثابت — بقول وارثيه او ببنية
وصح ايصاه لبعض الورثه — اذا اجاز الباقي مما ورثه
لكن ابنزايد على ثلث التراث — للاجنبي اذا اجازه الوراث
وصح ايضا ان تكون مطلقه — وان تكون صدرت معلقه
وجاز ان يوصي من ليس له — وارث بالمال الذي قد حصله

فصل

سن لمن يترك خيرا عرفا — تأنه المال الكثير عرفا
وصية منه بخمسة الى — قدر به الفقير اذ به صلا — (في الهامش: بخمسة الذي بدو صلا)
ان كان او اوصى الى مسكين — او عالم فقيرا و مديونا
وواجب ايصاؤه ان يكن — عليه حق وهو لم يبين
تباح ان كان به بينة — وكرهت ان للفقير ورثت
وحرمت بزايد عن ثلث — للاجنبي ومطلقا للوارث
ذا ان يكن للموصي وارث خلا — زوجا فقط او زوجة كذا فلا
ثم اعتبار كون من اوصى له — وارث اولى عند موت حاله
وفي اجازة ورد بعد — وما قبيل ذاك لا يعتد
وان يكن اوصى لشخص وارث — وصار عند الموت غير وارث
صارت له وصية كالاجنبي — وعكسها صارت لوارث حبي
واشترطوا قبول جمع منحصر — الا ان تكن لجهة لا تنحصر
محله بعد قضاء بجينه — وثبت الملك له من حينه
وان يقل رجعت عن وصيتي — او انقض ابطلتها انتقضت — (في الهامش: في وصيتي)
وما لها ذكرت من احكام — فقهية عند احمد الامام

باب

79

باب الموصى له بمثل النصيب او النصيب او المثل

مثل نصيب وارث من اوصى — صحت وصاياه اتفاقا نصا
فان يقل بمثل او نصيب — فقد جرى الخلاف في النصيب
فمالك واحمد قد صححاه — والشافعي على الاصح قد نحاه
وعند ابي حنيفة وصاحبيه — فابطلنها لا اقتصاره عليه — (في الهامش: اقتصاره)
فبنصيب وارث معين — اوصى لمن يرى فله تعين
مثل نصيبه من اصل المسئله — عند الامام مالك وفاضله
اقسم على مسئلة الوراث — كانه الموجود من تراث
وغيره يزيده عليها — معتبرا مآل وارثيها
فتارك ابنا له واوصى — مثل النصيب مالك قد خصا
جميع ماله لمن اوصى له — ويحرم ابنه ولا شيء له
والغير للموصى له من ماله — نصف والابنه على منواله
وتارك ابنين واوصى محكما — للخال مثل نصيب احدهما
فمالك يعطيه نصف المال — معتبرا ارث ابنه في الحال
وغيره بالثلث قد اعالا — معتبرا توريثه مآلا
وبنصيب من منع لمانع — اولوجود حاجب له امنع
وبنصيب ولده وكان له — ابن وبنت فنصيبها جعله
مثل نصيب البنت ثلثا كاملا — عند الامام مالك كما خلا
او ربع عند غيره معتبرا — مآل ارثها كما تقررا
وبنصيب البنت نصف التركه — له لدى من قال بالرد ادركه
ومالك يعطيه نصف المال — ونصفه لها وبيت المال
وان بمثل واحد من ورثه — ولم يسمه ويعتبر موارثه
فاعطه عند مالك على النفس — كل احد من عدد الرؤوس
وما بقي اقسمنه عليهم — حكم فراعين الا له فاعلم

والغير يعطى كلهم نصيب   ويقسم الباقي من بعد النصيب
عليهم فزوجة و ام   واخوة ثلاثة واوصى
ومثل واحد لعمرو أوصى   فخمس المال به قد خصا
عند الامام مالك والغير   مثل نصيب اهله لا غير
وان بمثل وارث لو كانا   يعطى نصيبه كأن قد كانا
كان أربعة من البنين   أوصى لزيد بمثل خامس يقين ابنه
اربعة للانعدام اجعل   وخمسة للوجود ها اجعل
مصحها عشرون زد عليها   للموصى له اربعة يحويها
ثم اقسم العشرين اجمعينا   اذا على الاربعة البنينا
يخص كلا خمسة منفردا   وذا صحيح مذهب احمد لا
وان بمثل واحد ويطلق   الا نصيب واحد يلتحق
قدره موجودا وقد اوصى له   بالخمس الا السدس حال نبهوا
وبنصيب ابن له وليس له   ابن وابنوة فابطل عمله
كذا كل لو كان ولكن قد حجب   بالشخص او بالوصف فهو لا يجب
وان بضعف لنصيب وارث   فاعطه مثليه للتوارث
وهكذا انت زد مثلا واحدا   على عداد الضعف ان تزايدا

فصل بالوصية بالاجزاء

وان يكن اوصى بجزء او بشيء   او حظ او نصيب او قسط اخي
فوارث يعطيه ما يشاء من   عول به الوفاء مقترن مموصى به
وان بسهم كان قد أوصى له   فالسدس عند احمد يعطى له
وعند ابي حنيفة يعطى الاقل   من سدس وسهم وارث اقل
ومالك يعطيه مما ينقسم   سهما من اصل او مصحح علم
ان كان وارث له مستغرقا   وثمنا ان لم يكن مستغرقا

والشافعي

والشافعي قال يرجع الى   تفسير وارث بما تحقق له
وان يكن بجزء قد ذكرا   فاعط له من مخرج ما قد ذكر
ثم اقسم الباقي من بعد على   مسألة الورثة مثل ما خلا
الا اذا زاد على ثلث ولم   تجزه ورثته فثلث احكم
والثلثين اقسم على الوارث   كانه الموجود من تراث
وان بجزئين او اكثر اوصى   فخذ مقاما جامعا مختصا
منه حقوق جملة الوصية   وما بقي اقسمه على المسألة
ذا ان اجاز الوارثون كلهم   فان يردوا كلهم او بعضهم
تخاصص الموصى لهم ثلثا فقط   وورثة ثلثين الذي انضبط
فواحد ثلث مقام الرد   اقسم على سهامهم بالعد
والثلثان اثنان يقسمان   على سهام وارثين عيانا جمعه وفردا
فان يجز بعض وبعض ردا   او ان يجيزوا اجمعين فردا
فحصلن الرد والاجازة   جامعة بالنسب الاربعة
واقسمنها بعد ذا عليها   يخرج جزء سهم كل منهما
فمن اجاز واجيز يضرب   سهامه في جزء سهم يطلب
ومن يكن قد رد او قد ردا   يضربها في جزء رد عددا
وان تزد اجزاء وصية على   المال عملت مثل عول حصلا اجزا
وان لزيد بجميع ماله   ونصفه لخالد ابن خاله لخاله
فاقسم تراثه على ثلاثة   او ثلثه في الرد والاجازة
وان يجيزوا كلهم ذا المال   فتسعة يعطى ابن الخال
وما بقي وهو ثمان التاسع   للموصى له بالكل من غير نزاع
وذلك التقسيط او انفردا   وقال ثلثان له لا ازيدا
وان اجاز واصاحب النصف فقط   فالنصف كامل له بلا شطط

والموصى بالمال له تسعان … يعرف هذا من له يعاني
ومالك يقسم كل التركة … بينهما أثلاث في الإجازة
والثلث في حالة ردهما … ذا إن يجيزوا أو يردوا لهما — إن يجيزا
ونص نعمان الذي رآه … يعطى لكل حسب ما عداه
وصاحباه وافقا للأول … واختلفا في رأيه في العمل

باب في الجمع بين الوصية بالأنصبا والأجزاء

وإن يكن بعد النصيب أوصى … بجزء من متروكه وخصصا
فزد على مسألة الوراث … مثل نصيبه من التراث
ثم على جميعه المخصص … مقدار الكسر منه فوق الكسر
وما تحصل من الزيادتين … حظوظ وراث مع الوصيتين
وإن بدا الكسر بما تجمعا … بسطته من جنس ذاك أجمعا
فمن له ابنان بغير زائد … وكان أوصى بنصيب واحد
وبعده أوصى بثلث المال … فزد على عدهما في الحال
مثل نصيب أحد الابنين … وهو إذا واحد من اثنين
وزد على الثلاثة المجتمعة … كنصفها له تصير أربعة
ونصفها أيضا وابسط الجميع من … جنس لذاك الكسر تسعة تكن
وإن يكن قبل النصيب أوصى … بالثلث فالموصى له قد خصصا
له ويعطى ذو النصيب الثلثا … وما بقي بعد يكون إرثا
هذا صحيح مذهب ابن حنبل … والحكم عند غيره كالأول

فصل في الجمع بين الوصيتين بمثل النصيب وبين ما يكمله بجزء مسمى

وإن يكن الجزء المراد تكملة … إلى نصيب من يكن عين له
فزد على الأصل أو المصحح … ما فوق ذاك الكسر منه تنجح
وأعط ذا النصيب منه مثله … وما تبقى بعد للموصى له
وإن

وإن ترى كسرا بما تجمعا … فابسطه من جنس له ووزعا
أو بسطه اطرحن من المقام … ثم اقسم الباقي على السهام
إن ينقسم كفى وإلا فاضرب … كاملة أو وفقه فيها احسب
كهالك عن تسعة بنينا … وكان قد أوصى لزيد حينا
مثل نصيب واحد ثم لعمرو … بمكمل المثل لنصف مستقر — خمسة
فزد على الخمسة مثلا وافعلا … لزيد واحد وعمرو أربعا
كمن له ابنان وقد أوصى لزيد … مثل نصيب واحد ثم لزيد
لخالد بما يكمل النصيب … لثلث المال فما له نصيب

فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل النصيب أحد ورثته معين ولآخر بجزء معلوم مما يبقى بعد إخراج مثل النصيب

وإن بمثل وارث محقق … وبعده بجزء مما قد بقي
فاضرب مقام الجزء في المسألة … ثم احفظن حاصل تلك الضربة
وزد عليه الباقي من مقامه … منها بعد طرح البسط من أمامه
كتارك ثلاثة بنينا … وكان قد أوصى لزيد عينا
مثل نصيب واحد معينا … وثلث باق بعد ذا معين — معين
لخالد فاضرب مقام الثلث في … مسألة الوراث ثم أضف
الحاصل اثنين هما المبقى … من مخرج بعيد بسط يلفى
فإن يضف إلى أنصبا الوراث … أجزاءها يبقى من التراث — الأنصباء
فخذ سهام من يكن نصيبه له … وقدر الباقي بعد القسمة
وضمها أخذت للموصى له … فالمجتمع جوابها فحصل
وإن تجد كسرا ابسطه الكل من … جنس له وفصلن ما كن — بما
كبنت مع أم وأخت لأب … وكان قد أوصى لزيد مثلها
وربع ما يبقى وأوصى بعد … لخالد بحظ أم يكمل
وخمس أو سبع المبقى ونحوه … بمثل نصفه وثلث ما استقر

وان يكن بعد نصيب عقبه ... استثن منه جزأ او عقيبه
فزد على المسئلة المشتبه ... مثل نصيب ذا الكل المشتبه
ثم اضرب المجموع في المقام ... فالحاصل الجواب بالتمام
وزد على المقام بسط قسمته ... والحاصل اضرب في نصيب زدته
والحاصل النصيب منه الق ما ... استثن والباقي الوصية اعلما
اوزد على مسئلة الوراث ... نصيب من شبه من التراث
والق من مجموع ذا مقدار ما ... يكون تحت كسر الذي سما
وزائد عن اصلها مصحح ... مقدار ما اوصى به فا وضح
كتارك ابنا وبنتا واوصى ... لخالد بمثل الابن نصا
واستثن منه ربع التركة ... فزد على الثلاثة الحاصلة
مثل نصيب الابن والمجتمع ... يضرب في المقام وهو اربع
يحصل عشرون جواب المسئلة ... وبسطه على المقام زده له
ثم اضرب الخمسة جزء السهم ... في اثنين عشرة للابن فاعلم
والق منه ربع مال خمسة ... ومثلها الباقي لزيد يثبت
وان يكن استثنى جزء يستكمل ... نصيب من اوصى له فيبطل
كما اذا اوصى بمثل البنت ... واستثن منه ثلثا اثبت
وان يكن بعد النصيب عطفا ... جزء من المال لزيد وصفا
ثم لعمرو بنصيب الآل ... جزء من المال فحصل اصلا
وزد عليه مثل من شبه به ... وخذ مقاما عم كسريها انتبه
ثم اطرح المعطوف من ذا العدد ... وبسط مستثنى من الباقي زد
وما جمعت اقسم على السهام ... يخرج نصيب السهم بالتمام
هذا اذا كان صحيحا ما خرج ... وان يكن كسرا فقط او اندرج
معه صحيح فابسط المقام من ... مخرج كسر الجزء واقسم ما زكن
وفي الموهب اضرب السهام في ... مقام كسري الوصية اعرف

وزده

وزده حظ مشبه به يرى ... والحاصل اضرب في مقام ظهرا
فما بدا التصحيح وزعنه ... بضرب اسهم التراث منه
في جزء سهم وهو ما قد بقيا ... من المقام بعد ما ان تلقيا
بسط المعطوف ومستثنى ظفا ... وسهم من شبه فيما الفا
كتارك اما وزوجة وعم ... اوصى لزيد مثل زوجة وضم
ربعا له ثم لبكر اوصى ... بمثل الام غير سدس نصا
تصح من حاكم وجزء السهم اربع ... فاضرب له فيما خصهم من عدد على

كتاب الاقرار

وان اقر الوارثون كلهم ... بوارث معين يحجبهم
فاثبتن ميراثه مع النسب ... واعطه الفضل الذي له وجب
كميت عن خمسة من اخوة ... قروا بابن لاخيهم فاثبت
ميراثه ونسبا فيأخذوا ... كل التراث منهم وينبذوا
عند الائمة الثلاث ذا وجب ... والشافعي لا يثبتن الا النسب
وان يكونوا كلهم قروا بمن ... شاركهم فيما لدى يدهم كمن
ماتا عن ابنين اقرا بابن ... شركهم فيما لميت قد فني
ومثل هذا اما اذا اقرا ... ابن بابن فالتراث قررا
بالاستوا بينهما نصفين ... كل له نصف بغير مين
فان بثالث معا اقرا ... وانكر الثالث ثانيا ظهرا
فيدفع الاول نصف المال ... لثالث كل اخذ بالمقال
وثلث ما في يده للثاني ... في باطن فلا تقرب ثاني
يخرجك منه يدا وقيل فيهما ... ادخلن اخرجك فكن نبيها
وان اقر بعضهم بحاجب ... وانكر الباقون ذا فاوجب
تراثه له وان يكن مشاركا ... حاصله في ماله وشاركا
كتارك اختا لغير ام ... واختا لها مع امها وعم

أقرت الاخت لام بابنة لميتهم مع نكر باقي العصبة
فقاصف البنت سدس اخت لام وهو الذي كانت من الارث تضم
وان يكن اقرارها باختين لامها معها عطي الثلثين
وثلثه بينهما نصفان فنصف تسع المال يحرزان
وان أقر احد الابنين الحائزين سهم الحجر مشطرين
بثالث كان وانكر آخر لم يثبت النسب على ما قرروا
فثلث ما في يده يعطيه له وذا هو القدر الذي استفضله
وان يكن لازم ذا الاقرار دخول وارث يكون طاري
قسمت كل حظ ذاك الوارث على سهام وارث وحادث
كان تمت عن زوج وام واخت ام اقرت الاخت ببنت فتضم
سهام بنت لسهم العاصب واقسم على ذا اسهم الاخت تصب
ان انكر الزوج وام قولها وان يصدقا بذي النصف لها
والربع للزوج كذا السدس لام وما بقي منه فعاصب يضم
وهذه مسئلة عجيبة يدعونها عقرب تحت طوبها
وتنسب لمالك في الغالب الحكم فيها بلزوم العاصب
فان يكن ان ينقص المقر شي من فرضه الذي له لا يعطي شي
كما اذا اقر زوج وارث باخت او اخ او هما ايرثوا
وان يكن اقراره يزيده عن حصة الانكار يفيده
الا اذا صدق باقي الورثه فما ثم احرى بان تورثه
ووجدت زيادة الاقرار في مسائل عالت بلي تختلف
كمن توفت عن زوجها واختين للام والاخت شقيقتين
اقرت اخت بشقيق ظهرا والزوج والاخرى معا انكرا
فثمن المال لها تستاصله وباقي ثلث عائل تستفضله
له وان زوج لها قد صدقا فيدعي اربعة لها بقا
ويدعي الشقيق يد سهما وجملة الاسهم حي حتما
و

والباقي بعد حظ من اقرت لتسعة اسهم لها استقرت
ضارب في التسعة كل منهما بما له من السهام فاقسما
طاء على حي فنصف مخرج ومال كل فيه فاضرب ينتج
اثنان للزوج وللمقر به سبعة اسهم له في طلبه
وان يكن الزوج هو الذي اقر وصدق الاختان بالذي اصدر
كان له اربعة تسديه له باخت لقد يا نصف تكمله
اما اذا انكرتا من قد يريه لا تعطه شيئا ولا المقر به
فان تكن احداهما اقرت وصدقتها اختها او قرت
والزوج منكر لما قد اثبتا فاربع تبقى له ان اثبتا
تنتبه الاختان وهو ينكر واوجه فيها ثلاث ذكروا
اولها توضع في يد المقر والثاني له والزوج نصفا استقر
ثالثها تعطى لبيت المال كمالك لا مالك له في الحال
وعندنا الاول فيها اجود فيزالك ابدا عنده احمد
وان تعدد المقر واتحد اقراره في عينه ولو عدد
فاعط من انكر ما يخصه بحكم الانكار ولا تنقصه
ومن اقر حكم ما اقرا وفاضلا لمن به اقرا
كتارك بنتين مع عمتيا اقرتا بابن او بنتين
وانكر العمان من اقرتا به فليحوي كل من قد اثبتا
ما زاد في الانكار عن حظهما ابنا او ابنتين كان وهما
وان تعدد المقر واختلف اقراره به وكل قد وصف
كان لشخص ابنتان قرتا واختلف الاقرار فيما قرتا
فقالت الاولى هو ابن ابيها وقالت الاخرى اخو ابيها
فاعط كلا منهما بالصفة اعني التي له بها اقرت
فان اردت عمل الاقرار فحصلن مسئلة الانكار

بيان المستقر كمال

بيان المجملة

وبعدها مسئلة لمن اقر … وعد دنها بعد من اقر
وحصلن بالنسب الاربعة … عدا يكون جامعا للجملة
ثم اقسمنه على المسائل … يخرج لكل جزء سهمها الكامل
فمن له شيء من الى مسئلة … يضرب لها في جزء سهمها وله
ومالمن يدعي من نصيب من اقر … من حظ الانكار فاعطه المقر
واعطه الجميع ان اسقطه … وان يكن مشاركا فاسقطه
كهالك عن خمسة وعن ثلاث … من اخوات يفترقن في التراث
اقرت التي لام بنتة … اختها وعمها بجدة
وشقيق فرب الشقيقة … واخت اب بنتها شقيقة
مسئلة فاصل المنكر الكل … والربع من بعد ذلك قررا
ويجمع الخمسة لم تنقسم … على الجميع حكم ما التزموا
وقد ختمتها بقول الحوفي … في محنة ناهيك من مؤلف
وهي شقيقة وزوج مع ام … واخوة ثلاثة هم ام
واخوات من اب ثلاث … وفيهم اخص الميراث
اقرت الاخت الشقيقة بشقيق … وصدق الزوج وام بالرفيق
فسلم اتساع الذي قد نالها … تعطى له وللمصدق قوله
وسبعة لم تنقسم بالخمسة … اعني رواجع السهام العشرة
فاضرب بها في عد لام حاصل … للاكتفا باحد المماثل
قن تجد وذاك ما يجمعها … فاقسمه كله على كلتيهما
وسهم كل منكر اضرب له في … خمس رواجع السهام فاعرف
ومن له شيء من الخمس السهام … تضرب له في سبعة على التمام
ابياتها ام وعين جيم … قاف حقيق خالص مختوم
والحمد لله على ختامها … وبلغة المقصود من نظامها

جاءت

جاءت بحمد الله بكر فاخرة … ارجو بها الثواب في الآخرة
مصليا مسلما على الدوام … على نبي هو للرسل ختام
محمد وآله الكرام … وصحبه الاماجد الاعلام

تمت

وقع الفراغ من نسخها نهار خمس وعشرين رجب سنة ١٣٥١
بقلم الفقير الى الله عبد الله ابن ابراهيم المعروف بالربيعي
غفر الله له ولمشايخه ووالديه وجميع المسلمين
انه هو الغفور الرحيم آمين

كتاب آداب المشي الى الصلاة تأليف الشيخ

الامام العالم العلامه شيخ الاسلام محمد بن عبد
الوهاب اجزل الله له الاجر الثواب وادخله
الجنة بغير حساب ولا عذاب
آمين انه هو ارحم الراحمين

بما من الله به على عبده عبدالله ابن ابراهيم الربيعي

فائدة قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا اقول العوام بل العلما كانت ايدي الحنابلة مبسوطة في ايام ابن يوسف وكانوا يستطيلون بالبغي على اصحاب الشافعي في الفروع حتى ما يمكنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت وهي مسئلة اجتهادية فلما جاءت ايام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطالت عليهم اصحاب الشافعي استطالت السلاطين الظلمه فاستعدوا في السجن وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالنبز بالتجسيم قال رحمه الله تعالى فتدبرت امر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه الا افعال الاجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم انتهى كلامه رحمه الله تعالى آمين

فايده فيما يتحمل الامام عن المأموم للشيخ صالح بن سيف العتيقي رحمه الله تعالى

ويحمل الامام عن مأموم ثمانيا تعد في المنظوم
فاتحة كذا سجود السهو وسترة مع القنوت المروي
وسمع الله مع السجود في تلاوة الامام سرا فاقتفي
وهكذا تلاوة المأموم مع الامام فافهمن منظومي
تشهد اول عمن قد سبق بركعة من اربع فكن محقق

تم فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

باب آداب المشي الى الصلاة يسن الخروج اليها متطهرا
بخشوع لقوله عليه السلام اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه
في صلاة وان يقول ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت بالله
اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او
اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يمشي اليها
بسكينة ووقار لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاقامة
فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وان يقارب بين خطاه ويقول اللهم اني
اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني
لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من
النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ويقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي
نورا وتحتي نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا فاذا
دخل المسجد استحب له ان يقدم رجله اليمنى ويقول
بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج وافتح لي

ابواب فضلك واذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين ويشتغل بذكر الله او يسكت ولا يخوض في
حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة
تستغفر له ما لم يؤذ او يحدث باب صفة
الصلاة يستحب ان يقوم اليها عند قول المؤذن قد قامت
الصلاة ان كان الامام في المسجد والا اذا رآه قيل للامام
احمد قبل التكبير تقول شيئا قال لا اذ لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يسوي الامام الصفوف بمحاذاة المناكب
والكعب ويسن تكميل الصف الاول فالاول وتراص المأمومين
وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف افضل وكذا القرب
من الامام للافضل لقوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام
والنهى وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله
اكبر لا يجزيه غيرها والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر
عظمة من يقف بين يديه فيخشع فان مد همزة الله اكبر او
او قال اكبار لم تنعقد والاخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه
وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ويسن جهر الامام بالتكبير
لقوله عليه السلام اذا كبر فكبروا وبالتسميع فاذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويسره مأموم
ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومة مستقبلا
ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر ويرفعهما
اقل واكثر ورفعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما
ان السبابة اشارة الى الوحدانية ثم يقبض كوعه الايسر بكفه
الايمن ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل

وتقربا الافضل من الامام

ويستحب ان يجعل نظره الى موضع سجوده في كل حالات
الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبابته ثم يستفتح سرا
فيقول سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك التنزيه
اللائق بجلالك يا الله وقوله وبحمدك قيل معناه اجمع
لك بين التسبيح والحمد وتبارك اسمك اي البركة لا تنال
الا بذكرك وتعالى جدك اي جلت عظمتك ولا اله غيرك
اي لا معبود في الارض ولا في السماء بحق سواك يا الله و
يجوز الاستفتاح بكل ما ورد ثم يتعوذ سرا فيقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وكيفما تعوذ به من الوارد
فحسن ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة ولا غيرها
بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة و
يسن كتابتها اوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام
وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وتذكر في جميع
الافعال وهي تطرد الشيطان قال احمد لا تكتب امام الشعر
ولا معه ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي
ركن في كل ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب وتسمى ام القرآن لان فيها الالهيات و
المعاد والنبوات واثبات القدر فالآيتان الاوليان يدلان
على الالهيات ومالك يوم الدين يدل على المعاد واياك
نعبد واياك نستعين يدل [illegible]
~~[illegible] الى الصراط المستقيم [illegible]~~
[illegible] على الامر والنهي والتوكل واخلاص ذلك كله
لله وفيها التنبيه على طريق الحق واهله المقتدى بهم و
التنبيه

التنبيه على طريق الغي والضلال ويستحب ان يقف عند كل
آية لقراءته عليه الصلاة والسلام وهي اعظم سورة في
القرآن واعظم آية فيه آية الكرسي وفيها احد عشر تشديدة
ويكره الافراط في التشديد والافراط في المد فاذا فرغ قال
آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة
ولا من القرآن ومعناها اللهم استجب يجهر بها امام و
مأموم معا في صلاة جهرية ويستحب سكوت الامام
بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ويلزم الجاهل
تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ومن لم يحسن
شيأ من الفاتحة ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه
السلام ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله
وكبره ثم اركع رواه ابو داود والترمذي ثم يقرأ البسملة
سرا ثم يقرأ سورة كاملة وتجزئ آية الا ان احمد استحب
ان تكون طويلة فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر بالبسملة
وان شاء اسر وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل واوله
ق لقول اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا
واحد عشر وثلاث عشر وحزب المفصل واحد ويكره ان يقرأ
في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر او مرض ونحوهما ويقرأ
في المغرب من قصاره ويقرأ فيها بعض الاحيان من طواله لانه صلى
الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف ويقرأ في البواقي من اوساطه
ان لم يكن عذر والا قرأ باقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في
الجهرية اذا لم يسمعها اجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلحة
فان كان قريبا منه من يتأذى بجهره اسر وان كان من يستمع

في الحديث من صفر تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

له جهر وان اسر في جهر او جهر في سر بنى على قرائته
وترتيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور
بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء فيجوز قراءة
هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها
وكره احمد قراءة حمزة والكسائي والادغام الكبير لابي عمرو
ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة وبعد
ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه ولا يصل قراءته
بتكبير الركوع ويكبر فيضع يديه مفرجتي الاصابع على
ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ويجعل
راسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة
رضي الله عنها ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث ابي حميد
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة
رواه مسلم وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق امام عشر
وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في سجوده ولا يقرأ في الركوع و
السجود لنهيه عليه السلام عن ذلك ثم يرفع راسه
ويرفع يديه كرفعه الاول قائلا امام ومنفرد سمع الله
لمن حمده وجوبا ومعنى سمع استجاب فاذا استتم قائما
قال ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت
من شيء بعد وان شاء زاد اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وله ان يقول غيره
مما ورد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو لوروده
في حديث ابي سعيد وغيره فان ادرك المأموم الامام في
هذا

مسئلة في ضبط قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد هل هو بالخفض او بالضم الجد به اما الاول فبالكسر وبالخفض واما الثاني فبالفتح

هذا فهو مدرك للركعة ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع
يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته
وانفه وراحتيه من الارض ويكون على اطراف اصابع رجليه
موجها اطرافها الى القبلة والسجود على هذه الاعضاء السبعة
ركن ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه وضم اصابعهما
موجهة الى القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه وتكره
الصلاة في مكان شديد الحر او شديد البرد لانه يذهب الخشوع
ويسن للساجد ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه
ويفرق بين ركبتيه ورجليه ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا
يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته
ويجعل بطون اصابعها الى القبلة لحديث ابي حميد في صفة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطا يديه مضمومتا الاصابع
ويقول ربي اغفر لي ولا باس بالزيادة لقول ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين رب اغفر لي و
ارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابو داود ثم يسجد
الثانية كالاولى وان شاء دعا لقوله صلى الله عليه وسلم واما
السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله و
اوله وآخره وسره وعلانيته ثم يرفع راسه مكبرا قائما
على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لحديث وائل الا ان
يشق لكبر او مرض او ضعف ثم يصلي الركعة الثانية
كالاولى الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يات به
في الاولى ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه

باسطا اصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة
قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا ابهامه مع وسطاه
ثم يتشهد سرا
ويشير بسبابته في تشهده اشارة الى التوحيد ويشير بها
ايضا عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير كان
النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا
يحركها رواه ابو داود فيقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واي تشهد
تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز و
الاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد
الاول ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد و
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد ويجوز ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم مما ورد وآل محمد اهل بيته وقوله
التحيات اي جميع التحيات لله ملكا واستحقاقا والصلوات
الدعوات والطيبات الاعمال الصالحة وهو سبحانه يحيى و
لا يسلم عليه لان السلام دعاء وتجوز الصلاة على غيره
صلى الله عليه وسلم منفردا اذا لم يكثر ولم يتخذ شعارا
لبعض الناس او يقصد بها بعض الصحابة دون بعض و
تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة
وتتاكد

وتتاكد تاكيدا كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها
ثم يسن ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم و
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال وان دعا بغير ذلك فحسن
لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
ما لم يشق على مأموم ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله عليه
السلام في دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم وهو جالس
مبتدئا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك والالتفات سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث يرى خده
يجهر امام بالتسليمة الاولى فقط ويسرهما غيره ويسن حذفه
وهو عدم تطويله اي لا يمد به صوته وينوي به الخروج
من الصلاة وينوي به ايضا السلام على الحفظة وعلى الحاضرين
وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض مكبرا على صدور قدميه
اذا فرغ من التشهد الاول واتى بما بقي من صلاته كما سبق
الا انه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة فان فعل لم يكره ثم
يجلس للتشهد متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى و
يخرجها عن يمينه ويجعل اليته على الارض فيأتي بالتشهد
الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء
ثم يسلم وينحرف الامام الى المأمومين على يمينه او على شماله
ولا يطيل الامام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا
ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اني
امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف
فان صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلا لئلا يدركوا
من انصرف منهن ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب
الصلاة فيقول استغفر الله ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسبح ويحمد ويكبر
ثلاثا وثلاثين ثم يقول تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير و
يقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يكلم احدا من
الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات والاسرار افضل وكذا
بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب
ورغبة ورهبة لحديث لا يستجاب الدعاء من قلب غافل
ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد ويتحرى اوقات
الاجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الاذان والاقامة وادبار
الصلوات المكتوبة وآخر ساعة من يوم الجمعة وينتظر الاجابة
ولا يعجل فيقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكره ان
يخص نفسه الا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع الصوت به
ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره الى السماء وصلاة
الى صورة منصوبة او الى وجه آدمي واستقبال ما يلهيه
واستقبال نار ولو سراجا وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل
فيها وهو حاقن او حاقب او بحضرة طعام بل يؤخرها ولو
فاتته الجماعة ويكره مس الحصى وتشبيك اصابعه ولمس
لحيته واعتماده على يديه في جلوسه وعقص شعره وكفه
كف ثوبه وان تثاءب كظم فان غلبه وضع يده على فمه ويكره
تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه
آدميا كان او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فان ابى فله
قتاله ولو مشى يسيرا ويحرم المرور بين المصلي وسترته وبين
يديه

يديه ان لم يكن له سترة وله قتل حية وعقرب وقملة
وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله اشارة
بيد ووجه وعين لحاجة ولا يكره السلام على المصلي
وله رده بالاشارة ويفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط
فان نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها
على ظهر الاخرى وان بدره مخاط او بصاق وهو في المسجد بصق
في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ويكره ان يبصق قدامه
او عن يمينه ويكره صلاة غير مأموم الى غير سترة ولو لم
يخش مارا من جدار او شيء شاخص كحربة او غير ذلك مثل
مؤخرة الرحل ويسن ان يدنو منها لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها
وينحرف عنها يسيرا لفعله صلى الله عليه وسلم فان تعذر
خط خطا واذا مر من ورائها شيء لم يكره فان لم يكن سترة
فمر بين يديه او مر بينه وبينها امرأة او كلب او حمار
بطلت صلاته وله القراءة في المصحف والسؤال عند آية رحمة
والتعوذ عند آية عذاب والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين الا العاجز او عريان او خائف او مأموم خلف
امام الحي العاجز عنه وان ادرك الامام في الركوع
بقدر التحريمة فهو مدرك للركعة وتكبيرة الاحرام ركن و
كذا قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد وكذا الركوع لقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم و
افعلوا الخير لعلكم تفلحون وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فقال

إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة فدل على ان المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي الجاهل والطمأنينة في هذه الافعال ركن لما تقدم ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله رواه النسائي واسناده ثقات والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية التكبير غير الاولى والتسميع لامام ومنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الاول والجلوس له وما عدا ذلك سنن اقوال فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الاوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات وقول ملأ السموات الى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الاخير والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليهم وما سوى ذلك فسنن افعال مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة

القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر الى موضع سجوده والتفريق بين قدميه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للامام وكون الاولى اطول من الثانية وقبض الركبتين بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل راسه حياله ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وقيامه الى الركوع على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي التشهدين وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق ابهامها مع الوسطى والاشارة بالسبابة والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات وأما سجود السهو فقال احمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وحديث ابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت وسهوا يسجد لقوله عليه السلام اذا زاد الرجل في صلاته او نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم يسلم ولا يعتد بالركعة الزائدة

مسبوق ولا يدخل معه من علم انها زائدة وان كان اماما
او منفردا فنبهه ثقتان لزمه الرجوع ولا ان نبهه واحد
الا ان يتيقن صوابه لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول
ذي اليدين ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم
الباب لعائشة وحمله امامة ووضعها وان اتى بقول مشروع
في غير محله كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به
وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا
اتمها وسجد ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها و
ان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة
من غير القرآن لم تبطل وان قهقه بطلت اجماعا لا ان تبسم وان
نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه
منها وصارت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله
احمد وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده
وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم يستتم قائما
لحديث المغيرة بن شعبة رواه ابو داود ويلزم المأموم متابعته
ويسقط التشهد عنه ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات
بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك
الامام راكعا وشك هل رفع رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد
بتلك الركعة واذا بنى على اليقين اتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام
امامه ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه
ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ويسجد مسبوق لسلامه مع
امامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام الا

اذا

اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين والا فيما
اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام لحديث
علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به ما لم يطل
الفصل والسجود للسهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة

باب صلاة التطوع

قال ابو العباس رحمه الله تعالى
التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن اتمها
وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع
الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه قال
ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير
فيهم وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته وقال تذاكر
بعض ليلة احب الي من احيائها وقال ويجب ان يطلب من العلم ما
يقوم به دينه قيل له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه جهله
مثل صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ثم ما يتعدى نفعه
من عيادة مريض او قضاء حاجة مسلم او اصلاح بين الناس ونحوه لقوله عليه السلام
الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام [illegible] اصلاح
ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة صححه الترمذي وقال
احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت
فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق [illegible] وهو افضل
من صدقة على اجنبي الا زمن مجاعة ثم حج وعن انس مرفوعا من
خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال الشيخ تعلم العلم
وتعليمه يدخل [illegible] في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب
عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب

فيه نفسه وماله وعن احمد ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه و
لتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه تفاكر
المال والبدن وعن ابي امامة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال عليك بالصوم فانه لا مثل له رواه احمد بسند حسن وقال الشيخ
قد يكون كل واحد افضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
بحسب الحاجة والمصلحة ومثله قول احمد انظر الى ما هو اصلح لقلبك
فافعله وعن احمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه ان عمل
القلب افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث
احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وفي حديث اوثق عرى
الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وآكد التطوع صلاة الكسوف
ثم الوتر ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب ووقت صلاة الوتر
بعد العشاء الى طلوع الفجر والافضل آخر الليل لمن وثق بقيامه
والا اوتر قبل ان يرقد واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة والافضل
ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة فان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم فحسن وادنى الكمال ثلاث والافضل بسلامين ويجوز بسلام
واحد ويجوز كالمغرب والسنن الراتبة عشر وفعلها في البيت افضل
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء وركعتان قبل الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الاخلاص او يقرأ في الاولى
قولوا آمنا بالله في البقرة وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى آخرها في
آل عمران وله فعلها راكبا ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان او اربع
وتجزئ السنة عن تحية المسجد ويسن الفصل بين الفرض والسنة بقيام او
كلام لحديث معاوية ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه ويستحب ان يتنفل
بين الاذان والاقامة والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعلها جماعة افضل ويجهر الامام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف فيسلم

من كل

من كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشاء و
سنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل
الوتر بعده لقوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان احب من له تهجد
متابعة الامام قام اذا سلم الامام فشفعها بأخرى لقوله من قام مع الامام حتى
ينصرف كتب له قيام ليلة صححه الترمذي ويستحب حفظ القرآن اجماعا
وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي به
وليه قبل العلم الا ان يعسر ويسن ختمه كل اسبوع وفيما دونه ويحرم تاخيره
ان خاف نسيانه ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الاخلاص ودفع ما يضاده
ويختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار قال طلحة ابن مصرف ادركت
اهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة
حتى يصبح ورواه الدارمي ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ويقرأ بحزن
وتدبر ويسأل الله عند آية رحمة ويتعوذ عند آية عذاب ولا يجهر بين
مصلين او نيام او تالين جهرا يؤذيهم ولا بأس بالقراءة قائما وقاعدا
ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا تكره في الطريق ولا مع حدث اصغر وتكره
في المواضع القذرة ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارئ ولا يتحدث
عندها بما لا فائدة فيه وكره احمد السرعة في القراءة وكره قراءة
الالحان وهي التي تشبه الغناء ولا يكره الترجيع ومن قال في القرآن برأيه
او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو اصاب ولا يجوز للمحدث
مس المصحف وله حمله بعلاقة او في خرج فيه متاع او في كمه وتصفحه
بعود ونحوه و[illegible] مس تفسير وكتب فيها قرآن ويجوز
للمحدث كتابته من غير مس واخذ الاجرة على نسخه ويحرم توسده
ولا يجوز استدباره او مد الرجل اليه ونحو ذلك مما فيه ترك
تعظيمه ويكره تحليته بذهب او فضة وكتابة الاعشار

واسماء السور وعدد الآيات وغير ذالك مما لم يكن على عهد الصحابة ويحرم
ان يكتب القرآن او ذكر الله بغير طاهر فان كتب به او عليه وجب غسله
وان بلي المصحف او اندرس دفن لان عثمان دفن المصاحف بين القبر و
المنبر وتستحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات الا اوقات النهي و
صلاة الليل مرغب فيها وهي افضل من صلاة النهار وبعد النوم افضل
لان الناشئة لا تكون الا بعده فاذا استيقظ ذكر الله وقال ما ورد و
منه لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم
ان قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته ثم
يقول الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور لا اله الا
انت سبحانك استغفرك لذنبي واسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي
بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحمد لله
الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي واذن لي بذكره ثم يستاك
فاذا قام الى الصلاة ان شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وان شاء
بغيره كقوله اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار
حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
وان قال اللهم رب جبرئيل الى آخره فحسن ويستحب ان يستفتح تهجده
بركعتين خفيفتين وان يكون له تطوع يداوم عليه واذا فاته قضاه
ويستحب ان يقول عند الصباح والمساء ما ورد وكذلك عند النوم
واليقظة منه ودخول المنزل والخروج منه والتطوع في البيت افضل
وغير ذالك
وكذالك

وكذلك الاسرار لا تشرع له الجماعة ولا بأس بصلاة التطوع جماعة
اذا لم يتخذ عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه ومن
فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع وتسن
صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفعلها اذا
اشتد الحر افضل وهي ركعتان وان زاد فحسن وتسن صلاة الاستخارة
اذا هم بامر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تعلم
ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر ويسميه باسمه خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الفعل او
الترك وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء وسجدة التلاوة سنة
مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه في الموطا وتسن للمستمع دون السامع والراكب يومئ
بالسجود حيث كان وجهه ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة وقال ابن
مسعود للقارئ وهو غلام اسجد فانك امامنا وتستحب سجدة الشكر عند
تجدد نعمة ظاهرة عامة او امر يخصه ويقول اذا رأى مبتلى في دينه
او بدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق
تفضيلا واوقات النهي خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و
بعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد
صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذالك حتى تغرب وتفعل صلاة
الجنازة في الوقتين الطويلين **باب صلاة الجماعة** اقلها
اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حضرا وسفرا حتى
في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة

بسبع وعشرين درجة
منهم معنى الاية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وكذا الكل الاكثر جماعة وكذا الكل الابعد
وتفعل في المسجد والعتيق افضل وكذا الكل الاكثر جماعة وكذا الكل الابعد
وتفعل في المسجد قبل امامه الراتب الا باذنه الا ان يتاخر فلا يكره ذلك
ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه الا ان يتاخر فلا يكره ذلك
لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع
في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك ركعة مع الامام
فقد ادرك الجماعة وتدرك بادراك الركوع مع الامام وتجزي تكبيرة الاحرام
عن تكبيرة الركوع لفعل زيد ابن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه فان ادركه
بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعة الامام ويستحب دخوله
معه للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام الثانية فان ادركه في
سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه وان فاتته الجماعة استحب له ان
يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه لقوله
من يتصدق على هذا ولا تجب القراءة على ماموم لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا قال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة
وتستحب قراءته فيما لا يجهر فيه لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجبه
لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة ويشرع في افعاله بعد امامه
من غير تخلف فان وافقه كره وتحرم مسابقته فان ركع او سجد قبله
سهوا رجع لياتي به بعده فان لم يفعل عالما عامدا بطلت صلاته و
ان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به وان كان لنوم او غفلة او عجلة
امام فعله ولحقه وان تخلف عنه بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته
وقضاها بعد سلام الامام ويستحب له اذا عرض عارض لبعض المامومين
يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعة تمنع ماموما فعل ما يسن و
يسن تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية ويستحب للامام
انتظار

انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على ماموم واولى الناس
بالامامة اقرؤهم لكتاب الله واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر مع ان غيره اقرأ منه كابي ومعاذ فاجاب احمد ان ذلك
ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى وقال غيره لما قدمه مع قوله
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله صح انه اقراهم واعلمهم لانهم لم يكونوا
يتعلمون شيا من القران حتى يتعلموا معانيه كما قال ابن مسعود كان الرجل
منا اذا تعلم عشر ايات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل
بهن وروى مسلم عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه مرفوعا يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه وفي الصحيحين يؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ حديث ابي
مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلى
باجرة لم يصل خلفه قال ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلي بكم
رمضان بكذا وكذا فقال اسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا
ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو امام كل مسجد راتب
اذا عجز صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة
ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الامام وحده
في الحدث ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق ويصح ائتمام متوضئ
بمتيمم والسنة وقوف المامومين خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقفا
عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم ولما
صلى ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين
بان المكان كان ضيقا وان كان الماموم واحدا وقف عن يمينه فان وقف
عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وان ام رجلا

وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم وقرب الصفوف منه
افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسط الصف لقوله توسطوا الامام
وسدوا الخلل وتصح مصافة صبي لقول انس صففت انا واليتيم وراءه والعجوز
خلفنا وان صلى فذا لم تصح واذا كان المأموم يرى الامام او يرى من وراءه صح
ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء
بسماع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم
يصح واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره
ان يكون الامام اعلا من المأمومين قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقات ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر
لحديث سهل انه صلى على المنبر ثم نزل القهقرى وسجد الحديث ولا بأس بعلو مأموم
لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام
في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود لكن قال احمد
لا اعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبل الامام لقوله عليه السلام لا تسبقوني
بالانصراف رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه الا فيه
لنهيه عن ايطان كايطان البعير ويعذر في ترك جماعة وجمعة مريض و
خائف من ضياع ماله او ما يستحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بلل
الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي
مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم اخرجاه ولهما عن ابن
عباس انه قال المؤذن في يوم مطير يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة قل صلوا في رحالكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من
هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين والمطر
ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا ... ولو خلا من آدمي
لتأذي الملائكة

باب صلاة اهل الاعذار

يجب ان يصلي المريض
قائما في فرض لحديث عمران مرفوعا صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويومئ بركوعه
وسجوده برأسه ما امكنه لقوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة خشية
تأذ بوحل لحديث يعلى بن امية رواه الترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم و
المسافر

المسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ائتم بمن يلزمه
الاتمام اتم ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي او حبسه
مطر او مرض قصر ابدا والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة القصر والجمع والمسح
والفطر ويجوز بين الجمع الظهرين وبين العشائين في وقت احدهما للمسافر و
تركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة وللمريض يلحقه بتركه مشقة لانه صلى الله عليه
وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض و
احتج احمد بان المرض اشد من السفر وقال الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة او
شغل وقال صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة
اوجه كلها جائزة واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات
الرقاع طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم متفق عليه وله ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه احمد وابو داود
والنسائي ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه
لكان له وجه لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يومئون بقدر الطاقة ويكون السجود اخفض من
الركوع ولا تجوز الجماعة اذا لم تمكن المتابعة

باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد و
من حضرها ممن لا تجب عليه اجزأته وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا
ولا بد من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب
وتسمى خطبة ويخطب على منبر او موضع عال ويسلم على المأمومين اذا خرج واذا
اقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الاذان لحديث ابن عمر رواه ابو داود ويجلس بين الخطبتين
جلسة خفيفة لما في الصحيحين من حديث ابن عمر ويخطب قائما لفعله عليه السلام و
يقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين او بسبح والغاشية صح الحديث بالكل
ويقرأ في فجر يومها بالم السجدة وسورة الانسان ويكره المداومة على ذلك وان وقع

عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد الا الامام فلا تسقط عنه و
السنة بعد الجمعة ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل بما شاء
ويسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس احسن ثيابه وان يبكر اليها ماشيا و يجب
السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر الدعاء في يومها رجاء
اصابة ساعة الاجابة وارجاها اخر ساعة اذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لانه في
صلاة ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكره ان يتخطى رقاب
الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها الا به ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده او ولده
ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم ولا يعبث
والامام يخطب لقوله من مس الحصى فقد لغى صححه الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه
لامره عليه السلام بذلك صححه الترمذي

باب صلاة العيدين

اذا لم
يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ويسن تعجيل الاضحى وتاخير الفطر
واكله قبل الخروج اليها في الفطر تمرات وترا ولا ياكل في الاضحى حتى يصلي واذا غدا
من طريق رجع من اخر وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يكبر بعدها ستا ويكبر في الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ سبح و
الغاشية فاذا فرغ خطب ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها ويسن التكبير
في العيدين واظهاره في المساجد والمنازل والطرق والجهر به من اهل القرى والامصار
ويتاكد في ليلتي العيدين وفي الخروج اليهما وفي الاضحى يبتدئ التكبير المطلق من
ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
ويسن الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر

باب صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف الى التجلي وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا حتى للنساء ويسن
ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد ان صليت ولم تنجل
بل يذكرون الله ويستغفرونه حتى يتجلى وينادى لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود في كل ركعة بركوعين لكن الثاني
دون الاولى ثم يتشهد ويسلم وان تجلى فيها اتمها خفيفة لقوله فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا
وصفتها صفة صلاة العيد ويسن فعلها اول النهار ويخرج الامام
متخشعا متذللا متضرعا لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم ثم يخطب خطبة
واحدة

واحدة يكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه وافضله
ما ورد ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا
عاما طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا
نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري و
اكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستحب ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة
ثم يحول رداءه فيجعل ما على الايمن على الايسر وعكسه لانه عليه السلام حول
الى الناس ظهره في اثنائها واستقبل القبلة يدعو ثم حول متفق عليه ويدعو
سرا حال استقبال القبلة وان استسقوا بعد صلاتهم او في خطبة الجمعة اصابوا
السنة ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج
الى الوادي اذا سال ويتوضأ ويقول اذا رأى المطر اللهم صيبا نافعا واذا زادت
المياه وخيف من كثرة المطر استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ويدعو عند نزول المطر ويقول مطرنا بفضل
الله ورحمته واذا رأى سحابا او هبت ريح سال الله من خيره واستعاذ من شره
ولا يجوز سب الريح بل يقول اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا واذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ من الشيطان واذا سمع صياح
الديك سال الله من فضله

باب الجنائز

يجوز التداوي اتفاقا ولا ينافي
التوكل ويكره الكي ويستحب الحمية ويحرم بمحرم اكلا وشربا وصوت ملهاة لقوله عليه

السلام لا تداووا بحرام وتحرم التميمة وهي عوذة او خرزة تعلق ويسن الاكثار
من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة المريض ولا بأس ان يخبر المريض بما يجده من
غير شكوى بعد ان يحمد الله ويجب الصبر والشكوى الى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة و
لا يتمنى الموت لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء
ويحسن الظن بالله وجوبا فاذا نزل به استحب ان يلقن لا اله الا الله ويوجه الى القبلة فاذا مات اغمضت
عيناه ولا يقول اهله الا الكلام الحسن لان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب
ويسارع في قضاء دينه وابراء ذمته من نذر او كفارة لقوله عليه السلام نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه حسنه الترمذي ويسن الاسراع في تجهيزه لقوله عليه السلام لا
ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ويكره النعي وهو
النداء بموته وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه متوجها الى القبلة
فرض كفاية ويكره اخذ الاجرة على شيء من ذلك وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة
ويسن للغاسل ان يبتدئ باعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثا او خمسا او ...
ولد السقط لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام والسقط يصلى
عليه ومن تعذر غسله تيمم والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه فان لم يجد ما
يستره ستر العورة ثم راسه وما يليه ويجعل على باقي جسده حشيشا او ورقا
ويقوم الامام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امراة ويكبر فيقرأ الفاتحة
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف
بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه
حتى ترفع روي ذلك عن عمر ويستحب لمن لم يصل عليها ان يصلي عليها اذا وضعت
او بعد الدفن على القبر ولو جماعة الى شهر من دفنه ولا بأس بدفنه ليلا ويكره
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها ويسن الاسراع بها ويكره جلوس من
تبعها حتى توضع على الارض للدفن ويكون التابع لها متخشعا متفكرا في ماله ويكره
التبسم والتحدث بامر الدنيا ويستحب ان يدخله قبره من عند رجليه ويكره ان يسجى
قبر رجل ويكره للرجال دفن امراة وثم محرم واللحد افضل من الشق ويسن تعميقه
وتوسعته ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفا عنده ويستحب لمن حضر ان يحثو من
قبل راسه

قبل راسه ثلاث حثيات ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله
عليه السلام لعلي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم
ويرش عليه بالماء ويوضع عليه حصى تحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر و
نحوه ليعرف به لما روي في قبر عثمان ابن مظعون ولا يجوز تجصيصه والبناء
عليه ولا الكتابة عليه ويجب هدم البناء ولا يزاد على القبر من تراب غيره
للنهي عنه رواه ابو داود ولا يجوز تقبيله وتخليقه وتبخيره والجلوس
عليه ولا التخلي وكذا التخلي بين القبور ولا الاستشفاء بترابه ويحرم اسراجه
واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال
احمد واسناده جيد وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله لا تشد الرحال
الا لثلاثة مساجد ولا تجوز للنساء ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصده
لاجل الدعاء فهذه من المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزائر والمار
بالمقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله
المستقدمين منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام
الحي وابتداؤه سنة ورده واجب ولو سلم على انسان ثم لقيه ثانيا و
ثالثا او اكثر سلم عليه ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على الاجنبية الا عجوز
لا تشتهى ويسلم عند الانصراف واذا دخل على اهله قال اللهم اني اسألك خير
المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا
ويسلم على الصبيان وتسن المصافحة لحديث انس ولا تجوز مصافحة المراة و
يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم فان بلغه رجل سلام آخر
استحب ان يقول عليك وعليه السلام ويستحب لكل من المتلاقيين ان يحرص
على الابتداء بالسلام ولا يزيد في الابتداء ولا الرد على قول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته واذا تثاءب كظم ما استطاع فان غلبه غطى فمه واذا عطس
خمر وجهه وغض صوته وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه
يرحمك الله ويرد عليه العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يشمت
من لا يحمد الله وان عطس ثانيا وثالثا شمته وبعدها يدعو له بالعافية ويجب
الاستئذان على من اراد الدخول عليه من قريب واجنبي فان اذن له والا رجع

والاستيذان ثلاثا لا يزيد عليها وصفقته السلام عليكم ءادخل ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولا يفرق بين اثنين الا باذنهما ويستحب تعزية المصاب بالميت ويكره الجلوس لها ولا تعيين فيما يقول له المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالاجر ويدعو للميت ويقول المصاب الحمد لله رب العالمين انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وان صلى عملا بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة فحسن فعله ابن عباس والصبر واجب ولا يكره البكاء على الميت ويحرم النياحة والنبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها ويحرم اظهار الجزع على المصائب

كتاب الزكاة

تجب في بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة بشروط الاسلام والحرية وملك نصاب وتمام الملك والحول وتجب في مال الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهما مخالف وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد وتجب في غلة ارض موقوفة على معين ومن له دين على مليء كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه اذا قبضه او شيئا منه وهو ظاهر اجماع الصحابة ولو لم يبلغ نصابا ويجزي اخراجها قبل قبضه لقيام الوجوب لكن تاخيرها الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة فلو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين او ضال زكى ما بيده وتجب ايضا في دين على غير مليء ومغصوب ومجحود اذا قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك ولقول علي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ويضم المستفاد الى ما بيده ان كان نصابا من جنسه او حكمه كفضة مع ذهب فان لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه

باب زكاة بهيمة الانعام

لا تجب الا في السائمة وهي التي ترعى اكثر الحول فلو اشترى لها او جمع لها ما تاكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع اجماعا في ذلك كله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي

وهي التي تم لها سنة فان عدمها اجزأه ابن لبون وهو ما له سنتان وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا بلغت مئتين اتفق الفرضان ان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون

الثاني البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة كل منهما له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

الثالث الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى مئة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع ثم في كل مئة شاة ولا يؤخذ تيس ولا هرمة اي كبيرة ولا ذات عوار اي عيب ولا تؤخذ الربى التي لها ولد تربيه ولا حامل ولا سمينة ولا خيار المال لقوله عليه السلام ولكن من اوسط اموالكم فان الله لم يسألكم خياره ولم يأمركم بشراره رواه ابو داود والخلطة في المواشي تصير المالين كالواحد

باب زكاة الخارج من الارض

تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين بلوغ نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض في تكميل النصاب الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يوهب له او يأخذه اجرة ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه بها وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا فباكثرهما نفعا ومع الجهل العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فان رجعت اليه بارث جاز ويبعث الامام خارصا ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطبا فان لم يترك فلرب المال الاكل هو وعياله وكره احمد الحصاد والجذاذ ليلا ولا تكرر زكاة المعشرات ولو بقيت احوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول

باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مئتا درهم وفي ذلك ربع العشر ويضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما ولا زكاة في حلي مباح فان اعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح للذكر من الفضة الخاتم وهو في خنصر اليسرى افضل وضعف احمد التختم في اليمين ويكره لرجل وامراة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه ويباح من الفضة قبيعة سيف وحلية منطقة لان الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره

باب زكاة العروض

تجب فيها اذا بلغت قيمتها نصابا اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما اعد للكري من عقار وحيوان وغيرهما

باب زكاة الفطر وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وهي فرض على كل مسلم اذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعمن يمونه من المسلمين ولا تلزم عن الاجير فان لم يجد عن الجميع بدا بنفسه ثم الاقرب فالاقرب ولا تجب عن الجنين اجماعا ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمه فطرته ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر فان فعل اثم وقضى والافضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر او بر او زبيب او شعير او اقط فان عدمها اخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد واحب احمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين

باب اخراج الزكاة

ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه الا لغيبة الامام او المستحق وكذا الساعي له تاخيرها عند ربها لعذر قحط ونحوه كمجاعة احتج احمد بفعل عمر

باب اهل الزكاة ثمانية

لا يجوز صرفها الى غيرهم للاية الاول والثاني الفقرا والمساكين ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه ولا باس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض ويجب اطعام الجائع وكسوة العاري وفك الاسير الثالث العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذوي القربى وان شاء الامام ارسله من غير عقد وان شاء ذكر له شيا معلوما الرابع المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او النصح او كف شره ولا يحل للمسلم ان يعطي لكف شره كالرشوة الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفدى بها اسير مسلم بايدي الكفار ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها للعموم قوله وفي الرقاب السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من تحمل مالا لتسكين فتنة الثاني من استدان لنفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه ما يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده وان ادعى الفقر من لا يعرف بالغنا قبل قوله وان كان جلدا وعرف له كسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وان كان الاجنبي احوج فلا يعطي القريب ويمنع البعيد ولا يحابي بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بها احدا ولا يقي بها ماله وصدقة التطوع مسنونة كل وقت وسرا افضل وكذا في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي اوقات الحاجة لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة وهي على القريب صدقة وصلة لا سيما مع العداوة لقوله وصل من قطعك ثم الجار لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب ومن اشتدت حاجته لقوله او مسكينا ذا متربة ولا يتصدق بما يضره او يضر غريمه او من تلزمه مؤنته ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب له لقصة الصديق والا لم يجز ويحجر عليه ويكره لمن لا صبر له على الضيق

ان ينقص

ان ينقص نفسه عن الكفاية ويحرم المن بالصدقة وهو كبيرة ويبطل ثوابها ومن اخرج شيا يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له ان يمضيه وكان عمرو بن العاص اذا اخرج طعاما لسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وافضلها جهد المقل ولا يعارضه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لان المراد جهد المقل بعد حاجة عياله

كتاب الصيام

صوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية هلاله فان لم ير مع الصحو اكملوا ثلاثين يوما ثم صاموا من غير خلاف واذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن اكثر العلماء وان رآه وحده وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس وان رأى هلال شوال لم يفطر واذا والمسافر يفطر اذا فارق بيوت قريته والافضل له الصوم خروجا من خلاف من اوجبه من العلماء والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما وولديهما ابيح لهما الفطر فان خافتا على ولديهما فقط اطعمتا عن كل يوم مسكينا والمريض اذا خاف ضررا كره صومه للاية ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا وان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل الى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال او بعده

باب ما يفسد الصوم

من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او احتقن او استقاء فقاء او حجم او احتجم افطر ولا يفطر ناس بشيء مما تقدم وله الاكل والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن افطر بجماع فعليه كفارة مع القضاء ككفارة ظهار وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة كل وقت لكن للصائم آكد ويسن كفه عما يكره وان شتمه احد فليقل اني صائم

وتسن تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن وتسن تأخير
السحور مالم يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان قل
ويفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء ويدعو عند فطره
ومن فطر صايما فله مثل اجره ويستحب الاكثار من قراءة القرآن في رمضان
والذكر والصدقة وافضل صيام التطوع صوم يوم وفطر يوم وتسن صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض افضل وتسن صوم الاثنين والخميس و
ستة ايام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة وآكدها التاسع وهو
يوم عرفة وصوم المحرم وافضله العاشر ثم التاسع وتسن الجمع بينهما وكلما
ذكر في يوم عاشوراء من الاعمال غير الصيام فلا اصل له بل هو بدعة ويكره
افراد رجب بالصوم ويكره تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويكره الوصال
ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ويكره صوم الدهر وليلة القدر معظمة
يرجى فيها اجابة الدعاء لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسرون
قيامها والعمل فيها خير من قيام الف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر
لانه يقدر فيها مايكون تلك السنة وهي مختصة بالعشر الاواخر وليالي الوتر
آكد وارجاها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني والحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى وصلى الله
على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا بقلم الفقير الى الله كاتبها لنفسه عبد الله بن ابراهيم
الربيعي وذلك ضحوة يوم الاثنين لثمان
بقيت من شهر رمضان احد شهور سنة
ست وثلاثين وثلاثمائة والف
من الهجرة والحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا طيبا اولا وآخرا

كتاب تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد للأمير العالم الرباني محمد بن اسمعيل الصنعاني

رحمه الله وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لا يقبل توحيد ربوبيته من العباد حتى يفردوه
بتوحيد العبادة كل الافراد فلا يتخذون له ندا ولا يدعون مع الله احدا
ولا يتكلون الا عليه ولا يفزعون في كل حالاتهم الا اليه ولا يدعونه بغير
اسمائه الحسنى ولا يتوصلون اليه بالشفعاء من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه فاروني ماذا خلق الذين من دونه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ربا معبودا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
امره الله ان يقول قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا من الحبوب و
تطهير القلوب عن اعتقاد كل شيء يشوب وبعد فهذا تطهير
الاعتقاد عن ادران الالحاد وجب علي تأليفه وتعين علي ترصيفه
لما رأيته وعلمته يقينا من عموم اتخاذ العباد الانداد في
الامصار والقرى وجميع البلاد من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع
ديار الاسلام وهو الاعتقاد في القبور وفي الاحياء ممن يدعي العلم
بالمغيبات والمكاشفات وهو من اهل الفجور لا يحضر للمسلمين مسجدا
ولا يرى لله راكعا ولا ساجدا ولا يعرف السنة ولا الكتاب ولا يهاب البعث
ولا الحساب فوجب علي ان انكر ما اوجب الله انكاره ولا اكون
من الذين يكتمون ما اوجب الله اظهاره فاعلم ان ههنا اصولا هي من

قواعد الدين ومن اهم ما يجب معرفته على الموحدين الأصل الأول
ان كل ما في القرآن الله قد علم من ضرورة الدين وهو من اهم
فهو حق لا باطل وصدق لا كذب وهدى لا ضلالة وعلم لا جهالة
ويقين لا شك فيه فهذا اصل لا يتم اسلام احد ولا ايمانه الا بالاقرار
بهذا الأصل وهذا امر مجمع عليه لا خلاف فيه الأصل الثاني
ان رسل الله وانبياءه من اولهم الى آخرهم بعثوا لدعاء العباد الى توحيد
الله بتوحيد العبادة فكل رسول اول ما يقرع به اسماع قومه قوله
يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره الا تعبدوا الا الله ان اعبدوا الله و
اتقوه واطيعون وهذا هو قول لا اله الا الله فانما دعت الرسل اممها
الى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها لا مجرد نطقها باللسان ومعناها
هو افراد الله بالالهية والعبادة والنفي لما يعبد من دونه والبراءة
منه وهذا الأصل لا مرية فيما تضمنه ولا شك فيه وانه لا يتم ايمان احد
حتى يعلمه الأصل الثالث ان التوحيد قسمان القسم الاول توحيد
الربوبية والخالقية والرازقية ونحوها ومعناها ان الله وحده
هو الخالق للعالم والرب لهم والرازق لهم وهذا لا ينكره المشركون ولا
يجعلون لله فيه شريكا بل هم مقرون به كما سيأتي والقسم الثاني توحيد
العبادة ومعناها افراد الله وحده بجميع انواع العبادات الآتي بيا
نها فهذا هو الذي جعلوا لله فيه شركاء ولفظ شريك يشعر بالاقرار
بالله تعالى فالرسل عليهم السلام بعثوا لتقرير الاول ودعاء المشركين
اليه عند قولهم في خطاب المشركين افي الله شك هل من خالق غير الله
ولنهيهم عن الشرك في العبادة ولذا قال تعالى ولقد بعثنا في كل امة
رسولا ان اعبدوا الله اي قائلين لاممهم اعبدوا الله فافاد بقوله
في كل امة ان جميع الامم لم ترسل الرسل اليهم الا لطلب توحيد العبادة
لا للتعريف بان الله هو الخالق للعالم وانه رب السموات والارض

الشرك

فانهم

فانهم مقرون بهذا ولهذا لم ترد الآيات في الغالب الا بصيغة
استفهام التقرير نحو هل من خالق غير الله افمن يخلق كمن لا يخلق
افي الله شك فاطر السموات والارض اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات
والارض اروني ماذا خلق الذين من دونه اروني ماذا خلقوا من
الارض استفهام تقرير لهم لانهم به مقرون ولهذا تعرف ان المشركين
لم يتخذوا الاوثان والاصنام ولم يعبدوها ولم يتخذوا المسيح
وامه ولم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى لاجل انهم يشركون في خلق
السموات والارض وفي خلق انفسهم بل اتخذوهم لانهم يقربونهم الى
الله زلفى كما قالوه فهم مقرون بان الله تعالى في نفس كلمات كفرهم وانهم
شفعاء عند الله قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون فجعل تعالى اتخاذهم الشفعاء
شركاء ونزه نفسه عنه لانه لا يشفع عنده احد الا باذنه فكيف يثبتون
شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم اهلها ولا يغنون عنهم
من الله شيئا الأصل الرابع ان المشركين الذين بعث الله الرسل اليهم
مقرون بان الله تعالى خلقهم كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله وانه الذي خلق السموات والارض لقوله تعالى ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم
وبانه الرازق الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وانه
الذي يدبر الامر من السماء الى الارض وانه الذي يملك السمع
والابصار والافئدة قل من يرزقكم من السماء والارض امن
يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل افلا تتقون قل لمن الارض
ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون قل من رب السموات
السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل افلا تتقون قل

بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقو
لون لله قل فانى تسحرون وهذا فرعون مع غلوه في كفره ود
عواه اقبح دعوى ونطقه بالكلمة الشنعا يقول الله في حقه حا
كيا عن موسى عليه السلام لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات
والارض وقال ابليس اني اخاف الله رب العالمين وقال رب
بما اغويتني وقال رب انظرني وكل مشرك مقر بان الله خالقه
وخالق السموات والارض وربهن ورب ما فيهن ورازقهم
ولذا تحتج عليهم الرسل بقولهم افمن يخلق كمن لا يخلق وبقو
لهم ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له والمشركون مقرون بذلك لا ينكرونه **الاصل الخامس**
ان العبادة اقصى باب الخضوع والتذلل ولم تستعمل الا في الخضوع
لله لانه تعالى مولي اعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية
الخضوع كما في الكشاف ثم ان راس العبادة واساسها التوحيد لله
الذي تفيده كلمته التي اليها دعت جميع الرسل وهو قول لا اله الا
الله والمراد اعتقاد معناها لا مجرد قولها باللسان ومعناها
افراد الله تعالى بالعبادة والالهية والنفي والبراءة من كل معبود دونه
وقد علم الكفار هذا المعنى لانهم اهل اللسان العربي فقالوا اجعل
الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب **فصل** اذا عرفت هذه
الاصول فاعلم ان الله تعالى جعل العبادة له انواعا اعتقادية وهي اسا
سها وذلك ان تعتقد انه الرب الواحد الاحد الذي له الخلق
والامر وبيده النفع والضر وانه الذي لا شريك له ولا يشفع عنده
الا باذنه وانه لا معبود بحق غيره وغير ذلك مما يجب من لو
ازم الالهية ومنها اللفظية وهي النطق بكلمة التوحيد فمن اعتقد ما ذكر

دانطق

ولم ينطق بها لم يحقن دمه ولا ماله وكان كابليس فانه يعتقد
التوحيد بل ويقر به كما اسلفناه عنه الا انه لم يمتثل امر الله بالسجود
فكفر ومن نطق ولم يعتقد حقن دمه وماله وحسابه الى الله
وحكمه حكم المنافقين وبدنية كالقيام والركوع والسجود في الصلاة و
منها الصوم وافعال الحج والطواف ومالية كاخراج جزء من المال
امتثالا لما امر الله تعالى به وانواع الواجبات والمندوبات في الا
بدان والاموال والافعال والاقوال كثيرة لكن هذه امهاتها **فاذا**
تقررت هذه الاصول فاعلم ان الله تعالى بعث الانبياء عليهم السلام
من اولهم الى آخرهم يدعون العباد الى افراد الله تعالى بالعبادة لا الى
اثبات انه خلقهم ونحوه اذ هم مقرون بذلك كما قررناه وكررناه
ولذا قالوا اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد اباؤنا اي
لنفرده بالعبادة ونخصه بها من دون الاوثان فلم ينكروا الا
طلب الرسل منهم افراد العبادة لله تعالى ولم ينكروا الله ولا انه لا يعبد
بل اقروا انه يعبد وانكروا كونه يفرد بالعبادة فعبدوا مع الله تعالى
غيره واشركوا معه سواه واتخذوا له اندادا كما قال سبحانه فلا
تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون اي تعلمون انه لا انداد له وكانوا يقو
لون في تلبيتهم للحج لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه
وما ملك وكان يسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه قولهم لا شريك لك
ويقول قد قد اي افردوه جل جلاله بالعبادة لو تركوا قولهم الا
شريكا هو لك فنفس شركهم بالله تعالى كما قال ان شركاؤكم الذين كنتم
تزعمون ادعوا شركاءكم من دون الله قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون
فلا تنظرون فنفس اتخاذ الشريك اقرار بالله سبحانه ولم يعبدوا الا
صنام بالخضوع لها والتقرب بالنذر والنحر لها الا لاعتقادهم انها تقربهم الى الله

وتشفع لهم لديه فارسل الرسل تأمرهم بترك عبادة كل ما سواه وان
هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطل والتقرب اليهم باطل
وان ذلك لا يكون الا لله وحده وهذا هو توحيد العبادة وقد
كانوا مقرين كما عرفت في الأصل الرابع بتوحيد الربوبية وانه
الخالق وحده والرازق وحده ومن هذا تعرف ان التوحيد
الذي دعتهم اليه الرسل من اولهم وهو نوح عليه السلام الى آخرهم
وهو محمد صلى الله عليه وسلم هو توحيد العبادة ولذا تقول لهم رسلهم
الا تعبدوا الا الله اعبدوا الله ما لكم من اله غيره وقد كان
المشركون منهم من يعبد الملائكة ويناديها عند الشدائد ومنهم من
يعبد احجارا ويهتف بها ويناديها عند الشدائد وهي في الأصل
صور رجال صالحين كانوا يحبونهم ويعتقدون فيهم فلما هلكوا
صوروا صورهم تسليا بها فلما طال عليهم الأمد عبدوها ثم
زاد الأمد طولا فعبدوا الأحجار ومنهم من يعبد المسيح ومنهم من
يعبد الكواكب ويهتف بها عند الشدائد فبعث الله محمدا صلى الله
عليه وسلم يدعوهم الى الله بان يفردوه بالعبادة كما افردوه بالربوبية
ربوبية السموات والأرض وان يفردوه بكلمة لا اله الا الله معتقدين
لمعناها عاملين بمقتضاها وانهم لا يدعون مع الله احدا قال تعالى له
دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء وقال تعالى
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين اي من شرط التصديق بالله ان لا يتوكلوا
الا عليه وان يفردوه بالتوكل كما يجب ان يفردوه بالدعاء والاستغاثة
وامر عباده ان يقولوا اياك نعبد ولا يصدق قائل هذا
الا اذا افرد العبادة لله تعالى والا كان كاذبا منهيا عن ان يقول هذه
الكلمة اذ معناها نخصك بالعبادة ونفردك بها وهو معنى قوله تعالى
فاياي فاعبدون واياي فاتقون لما عرف من علم البيان ان

تقديم

ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر اي لا نعبد الا الله ولا نعبد
غيره ولا نتقي الا الله ولا نتقي غيره كما في الكشاف فافراد الله تعالى
بتوحيد العبادة لا يتم الا بان يكون الدعاء كله لله والنداء في الشدا
ئد والرجاء لا يكون الا لله وحده لا شريك له والاستعانة والا
ستغاثة بالله وحده والالتجاء الى الله تعالى والنذر والنحر له وجميع
انواع العبادات من الخضوع والقيام تذللا لله تعالى والركوع و
السجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كله لا يكون
الا لله ومن فعل ذلك لمخلوق حي او ميت او جماد او غيره فهذا
مشرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور الها لعابديه
سواء كان ملكا او نبيا او وليا او شجرا او قبرا او جنيا او حيا او ميتا
وصار بهذه العبادة او باي نوع منها عابدا لذلك المخلوق وان
اقر بالله وعبده فان اقرار المشركين بالله تعالى وتقربهم اليه
لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم
ونهب اموالهم فان الله تعالى اغنى الشركاء عن الشرك لا يقبل عملا اشرك فيه غيره
ولا يؤمن عبد عبد معه غيره

فصل

اذا تقرر عندك
ان المشركين لم ينفعهم الاقرار بالله مع اشراكهم في العبادة ولا يغني
عنهم من الله شيئا وان عبادتهم هي اعتقادهم فيهم انهم يضرون
وينفعون وانهم يقربونهم الى الله زلفى وانهم يشفعون لهم عنده
تعالى فنحروا لهم النحائر وطافوا بهم ونذروا النذور عليهم وقاموا
متذللين متواضعين في خدمتهم وسجدوا لهم ومع هذا كله فهم
مقرون لله سبحانه بالربوبية وانه الخالق ولكنهم لما اشركوا في
عبادته جعلهم مشركين ولم يعتد باقرارهم هذا لانه نافاه فعلهم
فلم ينفعهم الاقرار بتوحيد الربوبية فمن شأن من اقر لله تعالى بتو
حيد الربوبية ان يفرده بتوحيد العبادة فاذا لم يفعل ذلك فالاقرار
الأول باطل وقد عرفوا وهم في طبقات النار وقالوا تالله ان كنا لفي ضلال

بين اذ نسويكم برب العالمين مع انهم لم يسووهم به في كل وجه ولا
جعلوهم خالقين ولا رازقين لكن علموا في قعر جهنم انما خلطهم الا
قرار بالله من ذرات الاشراك في توحيد العبادة صيرهم كمن سوى
بين الاصنام وبين رب الانام قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون اي ما يقر اكثرهم في اقراره بالله وبانه خلقه وخلق السموات
والارض الا وهو مشرك بعبادة الاوثان بل سمى الله الرياء في الطاعة
شركا مع ان فاعل الطاعة ما قصد بها الا الله تعالى وانما اراد طلب
المنزلة بالطاعة في قلوب الناس فالمرائي عبد الله لا غيره لكنه خلط
عبادته بطلب المنزلة في قلوب الناس فلم يقبل الله له عبادة وسماها
شركا كما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيري
تركته وشركه بل سمى الله تعالى التسمية بعبد الحارث شركا كما قال تعالى
فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فانه اخرج الامام احمد بن
حنبل والترمذي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ان قال صلى الله
عليه وسلم لما حملت حواء وكان لا يعيش لها ولد طاف بها ابليس فقال
لا يعيش لك ولد حتى تسميه عبد الحارث فسمته فعاش وكان ذلك
من وحي الشيطان وامره فانزل الله تعالى الايات وسمى هذه التسمية شركا
وكان ابليس تسمى بالحارث والقصة في الدر المنثور وغيره فصل
فقد عرفت من هذا كله ان من اعتقد في شجر او حجر او قبر او ملك او حي
او ميت انه ينفع او يضر او انه يقرب الى الله او يشفع عنده في حاجة من
حوائج الدنيا بمجرد التشفع والتوسل الى الرب تعالى الا ما ورد في حديث
فيه مقال في حق نبينا صلى الله عليه وسلم بخصوصه او نحو ذلك فانه قد
اشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في
الاوثان فضلا عمن ينذر بماله او ولده لميت او حي او يطلب من ذلك الميت ما لا
يطلب الا من الله من الحاجات من عافية مريضه او قدوم غائبه

او نيله

او نيله لاي مطلب من المطالب فان هذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه
عباد الاصنام والنذر بالمال على الميت ونحوه والنحر على قبره والتوسل
به وطلب الحاجات منه هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية وانما
يفعلونه لما يسمونه وثنا وصنما ويفعله القبوريون لما يسمونه وليا
وقبرا ومشهدا والاسماء لا اثر لها ولا تغير المعاني ضرورة عقلية وشرعية
فان من شرب الخمر وسماها ماء ما شرب الا خمرا وعقابه عقاب شارب
الخمر ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية وقد ثبت في
الاحاديث انه يأتي اقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وصدق
صلى الله عليه وسلم فقد اتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر ويسمونها نبيذا واول
من سمى ما فيه غضب الله وعصيانه بالاسماء المحبوبة عند الطباع ابليس
لعنه الله فانه قال لابي البشر آدم عليه السلام يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد
وملك لا يبلى فسمى الشجرة التي نهى الله آدم عن قربها شجرة الخلد جذبا
لطبعه اليها وهزا لنشاطه الى قربانها غرورا له وتلبيسا عليه بالاسم
الذي اخترعه لها كما يسمي اخوانه المقلدون له الحشيشة بلقمة الراحة
وكما يسمي الظلمة ما يقبضونه من اموال عباد الله ظلما وعدوانا ادبا فيقولون
ادب القتل ادب السرقة ادب التهمة فيخرجونه من اسم الظلم الى اسم الادب كما يخرجون
في بعض القبوض الى اسم النفاعة وفي بعضها الى اسم السياسة وفي بعضها السياقة
ادب الحاسل والموازرة وكل ذلك اسمه عند الله ظلما وعدوانا كما يعرفه
من شم رائحة الكتاب والسنة وكل ذلك مأخوذ من ابليس حيث سمى
الشجرة المنهي عنها شجرة الخلد وكذلك تسمية القبر مشهدا ومن يعتقدونه
وليا لا تخرجه عن اسم الصنم والوثن اذ هم معاملون لها معاملة
المشركين للاصنام ويطوفون بها طواف الحجاج ببيت الله الحرام ويستلمونها
استلامهم لاركان البيت ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية من قولهم على
الله ثم عليك ويهتفون باسمائهم عند الشدائد ونحوها وكل قوم لهم رجل
ينادونه فاهل العراق والهند يدعون عبد القادر واهل التهائم لهم في

كل بلد ميت يهتفون باسمه يا ابن العجيل واهل مكة والطائف
يا ابن العباس واهل مصر يا رفاعي يا بدوي والسادة البكرية واهل الجبال يا ابا طير
واهل اليمن يا ابن علوان وفي كل قرية اموات يهتفون بهم وينادونهم
ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر وهو بعينه فعل المشركين
في الاصنام كما قلنا في الابيات النجدية

اعادوا بها معنى سواع ومثله ... يغوث وود بئس ذلك من ود
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم نحروا في سوحها من نحيرة ... اهلت لغير الله جهلا على عمد
وكم طائف حول القبور مقبلا ... ويلتمس الاركان منهن بالايدي

فان قال انما نحرت وذكرت اسم الله عليه فقل ان كان النحر لله تعالى فلاي شيء
قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه هل اردت بذلك
تعظيمه ان قال نعم فقل له هذا النحر لغير الله بل اشركت مع الله تعالى
غيره وان لم ترد تعظيمه فهل اردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين
اليه انت تعلم يقينا انك ما اردت ذلك اصلا ولا اردت
الا الاول ولا خرجت من بيتك الا لقصده ثم كذلك دعاؤهم له فهذا
الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب وقد يعتقدون في بعض فسقة
الاحياء وينادونه في الشدة والرخاء وهو عاكف على القبائح لا يحضر
حيث امر الله عباده المؤمنين بالحضور لا يحضر جمعة ولا جماعة
ولا يعود مريضا ولا يشيع جنازة ويضم الى ذلك دعوى علم الغيب
ويجلب اليه ابليس جماعة قد عشعش ابليس في قلوبهم وباض فيها
وافرخ يصدقون بهتانه ويعظمون شانه ويجعلون هذا ندا
لرب العالمين وكلا فيا للعقول اين ذهبت اذ جهلت الشرائع ان
الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فان قلت فيصير هؤلاء الذين
يعتقدون في القبور والاولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين

يعتقدون

يعتقدون في الاصنام قلت نعم قد حصل فيهم ما حصل في اولئك و
ساووهم في ذلك بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد
فلا فرق بينهم فان قلت هؤلاء القبوريون يقولون نحن لا نشرك
بالله عز وجل ولا نجعل له ندا والالتجاء الى الاولياء والاعتقاد فيهم ليس
بشرك قلت نعم يقولون بافواههم لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك
فان تعظيمهم الاولياء ونحرهم النحائر لهم شرك والله تعالى يقول فصل لربك
وانحر اي لا لغيره كما يفيده تقديم الظرف ويقول فلا تدعوا مع
الله احدا وقد عرفت بما قدمنا قريبا انه سمى الرياء شركا فكيف
بما ذكرنا فهذا الذي يفعلونه لاوليائهم هو عين ما فعله المشركون
وصاروا به مشركين ولا ينفعهم قولهم انا لا نشرك بالله شيئا لان
فعلهم اكذب قولهم ان قلت هم جاهلون انهم مشركون بما يفعلونه
قلت قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر
يكفر وان لم يقصد معناها وهذا دال على انهم لا يعرفون حقيقة الاسلام
ولا ماهية التوحيد فصاروا حينئذ كفارا كفرا اصليا فان الله فرض
على عباده افراده بالعبادة ان لا تعبدوا الا الله واخلاصها وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ومن نادى الله ليلا ونهارا
سرا وجهرا خوفا وطمعا ثم نادى معه غيره فقد اشرك في العبادة
فان الدعاء مخ العبادة وقد سماه الله تعالى عبادة في قوله ان الذ
ين يستكبرون عن عبادتي بعد قوله ادعوني استجب لكم فان
قلت فاذا كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ما سلكه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المشركين قلت الى هذا ذهب طائفة من اهل العلم
فقالوا يجب اولا دعاؤهم الى التوحيد وابانة ان ما يعتقدونه ينفع ويضر
لا يغني عنهم من الله شيئا وانهم امثالهم وان هذا الاعتقاد منهم فيهم شرك

لا يتم الإيمان بما جاءت به الرسل إلا بتركه والتوبة وإفراد التوحيد
اعتقاداً وعملاً لله تعالى وهذا واجب على العلماء بيان أن ذلك الاعتقاد
الذي تفرعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم
وأنه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم فإذا أبانه العلماء للأئمة
والملوك بعث الدعاة إلى إخلاص التوحيد فمن رجع وأقر حقن عليه
دمه وماله وذراريه ومن أصر فقد أباح الله تعالى منه ما أباحه لرسوله صلى الله
عليه وسلم من المشركين فإن قلت الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث
فإنه قد صح أن العباد يوم القيامة يستغيثون بآدم أبي البشر ثم بنوح
ثم بإبراهيم ثم بموسى ثم بعيسى عليهم السلام ثم ينتهون إلى محمد صلى الله
عليه وسلم بعد اعتذار كل واحد من الأنبياء فهذا دليل على أن الا
ستغاثة بغير الله ليست بمنكر قلت هذا تلبيس فإن الاستغا
ثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا ينكرها أحد وقد قال تعالى
في قصة موسى مع الإسرائيلي والقبطي فاستغاثه الذي من شيعته
على الذي من عدوه وإنما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم
بأوليائهم وطلب أمور لا يقدر عليها إلا الله تعالى من عافية المرضى وغيرها
بل أعجب من هذا أن القبوريين وغيرهم من الأحياء ومن أتباع من
يعتقدون فيه قد يجعلون له حصة من الولد إن عاش ويشترون
منه الحمل في بطن أمه ليعيش لهم ويأتون بمنكرات ما بلغ إليها
المشركون ولقد أخبرني بعض من يتولى قبض ما ينذر القبوريون
لبعض أهل القبور أنه جاء إليه إنسان بدراهم وحلية نساء وقال
هذه لسيدي فلان يريد صاحب القبر وهذا شيء ما بلغ إليه عباد
الأصنام نعم استغاثة العباد يوم القيامة وطلبهم من الأنبياء إنما يدعون
الله تعالى يفصل بين العباد في الحساب حتى يريحهم من هول الموقف
وهذا لا شك في جوازه أعني طلب الدعاء لله تعالى من بعض عباده

[illegible]

لبعض بل قد قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين خرج معتمراً
لا تنسنا يا أخي من دعائك وأمرنا الله أن ندعو للمؤمنين ونستغفر
لهم وقد قالت أم سليم رضي الله عنها خادمك أنس ادع الله له وقد
كان الصحابة رضي الله عنهم يطلبون الدعاء منه صلى الله عليه وسلم
وهو حي وهذا أمر متفق على جوازه والكلام في طلب القبوريين
من الأموات أو من الأحياء الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً
ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً أن يشفوا مرضاهم ويردوا غا
ئبهم وينفسوا على حبالاهم وأن يسقوا زرعهم ويدروا ضروعهم وأن
يحفظوا مواشيهم من العين ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر
عليها إلا الله تعالى فكيف يطلب من الجماد والجماد خير منه لأنه لا
تكليف عليه وهذا عين ما فعله المشركون في عبادة الأصنام وهذه بعينها هي
العبادة وهكذا النذور بالأموال وجعل قسط منها للقبر كما يجعلون
شيئاً من الزرع يسمونه قلماً في بعض الجهات اليمنية للميت وكذلك
يجعلون لهم نصيباً من أنعامهم هو بعينه الذي كان يفعله المشركون
الذين حكى الله تعالى ذلك عنهم كما قال تعالى فجعلوا لله مما ذرأ من الحرث
والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا الآية وقال
تعالى ويجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون
فهؤلاء القبوريون والمعتقدون في جهال الأحياء وضلالهم سلكوا
مسلك المشركين حذو القذة بالقذة فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز أن
يعتقد إلا في الله تعالى وجعلوا لهم جزءاً من المال وقصدوا قبورهم من
ديارهم للزيارة وطافوا حول قبورهم وقاموا خاضعين عند قبورهم
وهتفوا بهم عند الشدائد ونحروا تقرباً إليهم وهذه أنواع العبادات التي
عرفناك ولا أدري هل فيهم من يسجد لهم لا أستبعد أن فيهم من يفعل ذلك

بل اخبرني من اثق به انه راى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي
يقصده تعظيما له وعبادة ويقسمون باسمائهم بل اذا حلف احد منهم
باسم الله تعالى لم يقبل منه فاذا حلف باسم ولي من اوليائهم قبلوه وصدقوه
وهكذا كان عباد الاصنام اذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين
لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون وفي
الحديث من حلف فليحلف بالله او ليصمت وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا
يحلف باللات فامره ان يقول لا اله الا الله وهذا يدل على انه ارتد بالحلف بالصنم فامره
ان يجدد اسلامه فانه قد كفر بذلك كما قررناه في سبل السلام شرح بلوغ
المرام وفي منحة الغفار فان قلت القبوريون هؤلاء قد قالوا لا اله الا الله
وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال لاسامة اقتلته
بعد ان قال لا اله الا الله وهؤلاء يصلون ويصومون ويزكون
ويحجون بخلاف المشركين قلت قد قال صلى الله عليه وسلم الا بحقها وحقها
افراد الالهية والعبودية لله تعالى والقبوريون لم يفردوا هذه العبادة
فلم تنفعهم كلمة الشهادة فانها لا تنفع الا مع التزام معناها ولم ينفع
اليهود قولها لانكارهم بعض الانبياء وكذلك من جعل غير من ارسله
الله نبيا لم تنفعه كلمة الشهادة الا ترى ان بني حنيفة كانوا يشهدون
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلون ولكن قالوا ان مسيلمة
نبي فقاتلهم الصحابة وسبوهم فكيف من يجعل للولي خاصية الالهية ويدعوه
للمهمات وهذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب حرق اصحاب عبد الله
بن سبا وكانوا يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله ولكنهم غلوا في علي
رضي الله عنه واعتقدوا فيه ما يعتقده القبوريون واشباههم فعاقبهم
عقوبة لم يعاقب بها احدا من العصاة فانه حفر لهم الحفائر واجج لهم

نارا

نارا والقاهم فيها وقال اججت ناري ودعوت قنبرا
لما رايت الامر امرا منكرا
اول البيت هذا
وقال الشاعر في عصره

لترم بي المنية حيث شاءت ... اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما اججوا فيهن نارا ... رايت الموت نقدا غير دين

والقصة في فتح الباري وغيره من كتب الحديث والسير وقد وقع اجماع
الامة على ان من انكر البعث كفر وقتل ولو قال لا اله الا الله فكيف من يجعل
لله ندا فان قلت قد انكر صلى الله عليه وسلم على اسامة قتله لمن قال لا اله الا الله
كما هو معروف في كتب الحديث والسير قلت لا شك ان من قال لا اله الا الله
من الكفار حقن دمه وماله حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله ولذا انزل الله
تعالى في قصته يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
فتبينوا الآية فامرهم الله تعالى بالتبيين في شان من قال كلمة التوحيد فان
تبين التزامه لمعناها كان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين وان
تبين خلافه لم يحقن بمجرد التلفظ ماله ودمه وهكذا كل من اظهر
التوحيد وجب الكف عنه الى ان يتبين منه ما يخالف ذلك ولم تنفع هذه الكلمة
بمجردها اليهود ولا نفعت هذه الكلمة الخوارج مع ما انضم اليها من
العبادة التي يحتقر الصحابة رضي الله عنهم عبادتهم الى جنبها بل امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلهم وقال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وذلك لما خالفوا
بعض الشريعة وكانوا شر قتلى تحت اديم السماء كما ثبتت به الاحاديث
فثبت ان مجرد قول كلمة التوحيد غير مانع من ثبوت شرك من قالها لارتكابه
ما يخالفها من عبادة غير الله فان قلت القبوريون وغيرهم
من الذين يعتقدون في فسقة الناس وجهالهم من الاحياء يقولون نحن لا نعبد
هؤلاء ولا نعبد الا الله وحده ولا نصلي لهم ولا نصوم ولا نحج قلت هذا جهل
بمعنى العبادة فانها ليست منحصرة في ذلك بل راسها واساسها الاعتقاد وقد حصل في قلوبهم ذلك ويسمونه
معتقدا ويضيفون له ما سميته ممانزع عن الاعتقاد ومن دعائهم والتوسل

بهم والاستغاثة والاستعانة والحلف والنذر وغير ذلك وقد ذكر العلماء
ان من تزيا بزي الكفار صار كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافرا فكيف من بلغ هذه
الرتبة اعتقادا وقولا وفعلا فان قلت هذه النذور والنحائر ما حكمها
قلت قد علم كل عاقل ان الاموال عزيزة عند اهلها يسعون في جمعها
ولو بارتكاب كل معصية ويقطعون الفيافي من ادنى الارض والاقاصي
فلا يبذل احد من ماله شيئا الا معتقدا لجلب نفع اكثر منه او دفع ضرر فالناذر
للقبر ما اخرج ماله الا لذلك وهذا اعتقاد باطل ولو عرف الناذر بطلان
ما اراده ما اخرج درهما فان الاموال عزيزة عند اهلها ولا يسألكم اموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم فالواجب تعريف من اخرج قال تعالى
النذر بانه اضاعة لماله وانه لا ينفعه ما يخرجه ولا يدفع عنه ضررا وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي بخير وانما يستخرج به من مال
البخيل ويجب رده اليه واما القابض للنذر فانه حرام عليه قبضه لانه
اكل لمال الناذر بالباطل لا في مقابلة شيء وقد قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ولانه تقرير للناذر على شركه وقبح اعتقاده ورضى بذلك
ولا يخفى حكم الراضي بالشرك فهو مثل حلوان الكاهن ومهر البغي ولانه تلبيس
على الناذر وايهام له ان الولي ينفعه ويضره فاي تقرير لمنكر اعظم من
قبض النذر على الميت واي تلبيس اعظم واي رضى بالمعصية العظمى ابلغ
من هذا واي تصيير لمنكر معروفا اعجب من هذا وما كانت النذور
للاصنام والاوثان الا على هذا الاسلوب يعتقد الناذر جلب النفع
من الصنم ودفع الضرر فينذر له جزءا من ماله او يقاسمه في غلات
الاطيان وياتي به الى سدنة الاصنام فيقبضونه منه ويوهمونه حقيقة عقيدته
وكذلك ياتي بنحيرته فينحرها بباب بيت الصنم وهذه الافعال التي بعث
الله الرسل لازالتها واتلافها والنهي عنها فان قلت ان الناذر قد

النفع ودفع الضر بسبب اخراجه للنذور وبذله قلت كذلك الاصنام
كان يدرك منها ما هو ابلغ من هذا وهو الخطاب من جوفها
والاخبار ببعض ما يكتمه الانسان فان كان هذا دليلا على حقيقة
القبور وصحة الاعتقاد فيها فليكن دليلا على حقيقة الاصنام وهذا
هدم للاسلام وتشييد لاركان الاصنام والتحقيق ان لابليس وجنوده
من الجن والانس اعظم العناية في اضلال العباد وقد مكن الله تعالى ابليس من
الدخول الى الابدان والوسوسة في الصدور والتقام القلب بخرطومه
وكذلك يدخل اجواف الاصنام ويلقي الكلام في اسماع الاقوام ومثله
يصنع في اهل عقائد القبوريين فان الله تعالى قد اذن له ان يجلب على
بني آدم بخيله ورجله وان يشاركهم في الاموال والاولاد وثبت في
الاحاديث ان الشياطين تسترق السمع بالامر الذي يحدثه الله تعالى فيلقيه
الى الكهان وهم الذين يخبرون بالمغيبات ويزيدون فيما يلقيه الشيطان
من عند انفسهم مائة كذبة وتقصد شياطين الجن شياطين الانس
من سدنة القبور بذلك الزور والبهتان فيقولون للقبوريين
ان فعل الولي وفعل يرغبونهم فيه ويحذرونهم منه ويرون ملوك
الاقطار يقررون لذلك ويولون العمال لقبض النذور وقد يتولاها
من يحسنون الظن فيه من عالم او قاض فيتم التلبيس لابليس وتقر
عينه بهذا التلبيس فان قلت هذا امر عم البلاد واجتمعت عليه سكان
الاغوار والانجاد وطبق الارض شرقا وغربا ويمنا وشاما وجنوبا
وعدنا وشمالا بحيث لا بلدة من بلاد الاسلام الا وفيها قبور ومشاهد
واحياء يعتقدونها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون باسمائهم
ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبر ويسرجونه ويصنعون كل امر يقدرون
عليه من العبادة والتعظيم بل هذه مساجد المسلمين غالبها لا تخلو عن قبر او قريب
منها او مشهد يقصده المصلون في اوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر او
بعض ما ذكر ولا يسع عقل عاقل ان هذا منكر يبلغ الى ما ذكرت من

الشناعة وسكت علماء المسلمين الذين ثبتت لهم الوطاة في جرثومة الدين الإسلام
قلت ان اردت الانصاف وتركت متابعة الأسلاف وعلمت ان الحق ما قام عليه
الدليل لا ما اتفق العوالم جيلا وقبيلا بعد قبيل فاعلم ان هذه الأمور
التي ندندن حول انكارها ونسعى في هدم منارها صارت من العامة
الذين اسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ومتابعة لهم من غير فرق بين
وقبيل ينشا الواحد فيهم فيجد اهل قريته واصحاب بلدته يلقنونه
في الطفولية ان يهتف باسم من يعتقدونه ويراهم ينذرون عليه
ويعظمونه ويرحلون به الى محل قبره ويتربّب يحملونه طائفا على قبره
فينشا وقد قر في قلبه عظمة من يعظمونه وقد صار اعظم الاشياء عنده من
من يعتقدونه فنشا على هذا الصغير وشاخ الكبير ولا يسمعون من
احد عليهم من نكير بل يرى من يتسمى بالعلم ويدعي الفضل وينتصب
للقضاء والفتيا والتدريس والولاية والامارة معظما لما يعظمونه
مكرما لما يكرمونه قابضا للنذور آكلا لما ينحر على القبور فيظن
ان هذا دين الاسلام وانه راس الدين والسنام ولا يخفى على احد يتا
هل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والآثار ان سكوت
العالم والعالم على منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر ولنضرب
لك مثلا من ذلك وهي هذه المكوس المسماة بالمجابي المعلوم من
ضرورة الدين تحريمها قد ملأت البلاد والبقاع وصارت امرا مانوسا
لا يلج انكارها الى سمع من الاسماع وقد امتدت ايدي المكا
سين في اشرف البقاع في مكة ام القرى تقبض من القاصدين لاداء فريضة
الاسلام ويلقونه في البلد الحرام كل فعل حرام وسكانها من فضلاء الا
نام والعلماء والحكام ساكتون عن الانكار معرضون عن ايراده واصداره
فهل يكون السكوت من العلماء بل العالم دليلا على جوازها واخذها واحرازها
هذا لا يقوله من له ادنى مسكة ادراك بل اضرب لك مثلا اخر هذا

الذي هو

الذي هو اشرف بقاع الدنيا بالاتفاق واجماع العلماء احدث فيه بعض
ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الاربعة التي فرقت عبا
دات العباد واشتملت على ما لا يحصيه الا الله من الفساد وفرقت شمل
جماعات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين بدعة قرت بها عين
ابليس اللعين وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين وقد سكت الناس عليها
ووفد علماء الآفاق والابدال والاقطاب اليها وشاهدها كل ذي
عينين وسمع بها كل ذي اذنين افهذا السكوت دليل على جوازها هذا
لا يقوله من له المام بشيء من المعارف كذلك سكوتهم على هذه الا
شياء الصادرة من القبوريين فان قلت يلزم من هذا ان الامة قد اجتمعت
على ضلالة حيث سكتت عن انكارها لاعظم جهالة قلت الاجماع حقيقة
اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر بعد عصره وفقهاء المذا
هب الاربعة يحيلون الاجتهاد بعد الائمة الاربعة وان كان هذا
قولا باطلا وكلاما لا يقوله الا من كان للحقائق جاهلا فعلى زعمهم لا
اجماع اذا من بعد الائمة الاربعة فلا يرد السؤال فان هذا الابتداع
والفتنة بالقبور لم يكن على عهد ائمة المذاهب وعلى ما نحققه
فالاجماع وقوعه محال فان الامة المحمدية قد ملأت الآفاق وصا
رت في كل ارض وتحت كل نجم فعلماؤها المحققون لا ينحصرون ولا
يتم لاحد معرفة احوالهم فمن ادعى الاجماع بعد انتشار الدين وكثرة
علماء المسلمين فانها دعوى كاذبة كما قاله ائمة التحقيق ثم لو فرض انهم
علموا بالمنكر وما انكروه بل سكتوا عن انكاره لما دل سكوتهم على
جوازه فانه قد علم من قواعد الشريعة ان وظائف الانكار باليد
وذلك بتغيير المنكر وازالته وثانيها الانكار باللسان مع عدم
استطاعة التغيير باليد وثالثها الانكار بالقلب مع عدم استطاعة
التغيير باليد واللسان فان انتفى احدها لم ينتف الاخر ومثاله

مر فرد من افراد علماء الدين باحد من المكاسين وهو يأخذ اموال
المظلومين فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير باليد على هذا
الذي يأخذ اموال المساكين ولا باللسان لانه انما يكون سخرة لاهل العصيان
فانتفى شرط الانكار بالوجهين ولم يبق الا الانكار بالقلب الذي
هو اضعف الايمان فيجب على من رأى ذلك العالم ساكتا عن الانكار
مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجائر ان يعتقد انه تعذر عليه الانكار
باليد واللسان وانه قد انكر بقلبه فان حسن الظن بالمسلمين اهل الدين
واجب والتأويل لهم مهما امكن ضربة لازب فالداخلون الى الحرم الشريف
والمشاهدون لتلك الابنية الشيطانية التي فرقت شمل الدين
وشتت صلوات المسلمين معذورون عن الانكار الا بالقلب كالحاضرين
على المكاسين وعلى القبوريين ومن هنا يعلم اختلال ما استمر عند ائمة
الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلون عليه بالاجماع انه وقع
ولم ينكر فكان اجماعا ووجه اختلاله ان قولهم ولم ينكر رجم بالغيب فانه
قد يكون المنكر ثمة قلوب كثيرة تعذر عليها الانكار باليد واللسان وانت تشاهد
هذا في زمانك انه كم من امر يقع لا تنكره بلسانك ولا بيدك وانت منكر له
بقلبك ويقول الجاهل اذا رآك تشاهده سكت فلان عن الانكار اما
لانه اله واما مستثنا بسكوته فالسكوت لا يستدل به عارف
وكذلك يعرف اختلال قولهم في الاستدلال فعل فلان كذا وسكت البا
قون فكان اجماعا مختل من جهتين الاولى دعوى ان سكوت البا
قين تقرير لفعل فلان لما عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير
والثانية قولهم فكان اجماعا فان الاجماع اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم والساكت
لا ينسب اليه وفاق ولا خلاف حتى يعرب عنه لسانه قال بعض الملوك
وقد اثنى الحاضرون على شخص من عماله وفيهم رجل ساكت قال ما لك
لا تقول كما يقولون فقال ان تكلمت خالفتهم فما كل سكوت رضى

بلغ

فان هذه

فان هذه منكرات اسسها من بيده السيف والسنان ودماء العباد
واموالهم تحت لسانه وقلمه وقوله فكيف يقوى فرد من الافراد على
دفعه عما اراد فان هذه القباب والمشاهد التي صارت اعظم ذريعة
الى الشرك والالحاد غالب من يعمرها بل كل من يعمرها الملوك والسلاطين
اما على قريب لهم او على من يحسنون الظن فيه من فاضل وعالم وز
ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الاموات من دون توسل به ولا هتف با
سمه بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه او اكثرهم فيا
تي من بعدهم من يرى قبرا قد شيد عليه البناء وسرجت عليه الشموع وفر
ش بالفرش الفاخرة فيعتقد ان ذلك لنفع او دفع ضر وتأتيه السدنة
يكذبون على الميت بانه فعل وفعل وانزل بفلان الضرر وبفلان النفع
حتى يغرسوا في جبلته كل باطل فالامر ما ثبت في الاحاديث النبوية
اللعن على من سرج القبور وكتب عليها وبنى واحاديث ذلك وا
سعة معروفة فان ذلك في نفسه منهي عنه ثم هو ذريعة الى مفسدة
عظيمة فان قلت هذا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمرت عليه
قبة عظيمة انفقت فيها الاموال قلت هذا جهل عظيم فان هذه القبة
ليس بانيها منه صلى الله عليه وسلم ولا من صحابته رضي الله عنهم ولا
من علماء امته رحمهم الله بل هذه القبة المعمورة على قبر سيد الانبياء صلى الله
عليه وسلم من ابنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصا
لحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة ذكره في
تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة فهذه امور دولية لا دليلية يتبع
فيها الآخر الاول وهذا آخر ما اردناه مما اردناه لما عمت
البلوى واتبعت الاهوى واعرض عن النكير الذي يجب عليهم ومالوا الى ما مالت
العامة اليه وصار المنكر معروفا والمعروف منكرا فلم نجد من الاعيان ناهيا
عن ذلك ولا زاجرا فان قلت قد يتفق للاحياء او للاموات اتصال

لعله ابنية

الاصل اثنية

العلماء صح

اتصال جماعة بهم يفعلون خوارق من الأفعال يسمون بالمجاذيب
فاحكم بما يأتون به من تلك الأمور فانها مما جذبت القلوب الى الاعتقادات قلت واما المسمون بالمجاذيب الذين يلوكون لفظ
الجلالة بأفواههم ويلوونها بألسنتهم ويخرجون بها لفظها العربي
فهم من اجناد ابليس ومن اعظم جرم الكون الذين ألبستهم حلل التلبيس
ان اطلاق لفظ الجلالة مفرد عن الاخبار عنها بقولهم الله الله ليس بكلام
ولا توحيد وانما هو تلاعب بهذا اللفظ الشريف باخراجه عن لفظه
العربي ثم اخلاؤها عن معنى من المعاني ولو ان رجلا عظيما يسمى بزيد
وصار جماعة يقولون زيد زيد لعد ذلك استهزاء واهانة وسيما
سيما اذا زاد واعطى ذلك تحريف اللفظ ثم انظر هل اتى في لفظ من الكتاب
والسنة عند ذكر الجلالة بانفرادها وتكريرها والذي ملأ الكتاب والسنة
هو طلب الذكر والتوحيد والتسبيح والتهليل وهذه اذكار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وادعية آله واصحابه خالية عن هذا التشقيق الذي
مع هو عن الله وعن الهدى هدى رسوله في مكان سحيق ثم قد يضيفون
الى الجلالة اسماء جماعة من الموتى مثل ابن علوان واحمد بن الحسين
وعبد القادر والعيدروس بل قد انتهى الحال الى انهم يعدون من
القبور من اهل الظلم والجراءة كعلي ردمان وعلي الأحمر واشباههم
ولقد صان الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم واهل الكساء واعيان الصحابة
رضي الله عنهم عن ادخالهم في افواه هذه الجهلة الضلال فيجمعون
انواعا من الجهل والشرك فان قلت انه ينفق مع هؤلاء الذين يلوكون
الجلالة ويضيفون اليها الخلاعة والبطالة خوارق كطعن انفسهم وحملهم
لمثل الحية والحنش واكلهم النار قلت هذه احوال شيطانية وانك
لملبوس عليك ان ظننتها كرامات الأموات لمن هتف الضلال باسمائهم اذا دعاءهم
فهؤلاء الموتى انت تعتقد انهم اولياء الله فهل يرضى ولي الله ان يجعله

نداءه

نداءه شريكا له ان زعمت ذلك فقد جئت شيئا ادا وصيرت
هؤلاء الأموات مشركين واخرجتهم وحاشاهم عن دائرة الاسلام والدين
حيث جعلتهم انداداً لله راضين او تزعم ان هذه كرامات لهؤلاء المجاذيب
الضلال المشركين التابعين لكل باطل المنغمسين في بحار الرذائل الذين
لا يسجدون لله سجدة ولا يذكرون الله وحده ان زعمت هذا فقد
اثبت الكرامات للمشركين وهدمت بذلك قواعد الدين واذا عرفت
بطلان الامرين علمت ان هذه احوال شيطانية تفعل الشياطين لاخوانهم من هؤلاء الضالين معاونة من الفريقين على اغواء العباد
وقد ثبت في الأحاديث ان الشياطين والجان يتشكلون باشكال
الحية والثعبان وهذا امر مقطوع بوقوعه فهم الثعابين التي
تشاهدها في ايدي المجاذيب الانسان وقد يكون ذلك من باب
السحر وهو انواع وتعلمه ليس بالعسير بل بابه الأعظم الكفر بالله تعالى واهانة
ما عظمه من جعل المصحف في قاذورة ونحو ذلك فلا يغتر من يشاهد
ما يعظم في عينه من احوال المجاذيب من الامور التي يراها عنه خوارقا
فان للسحر تأثيرا عظيما في الأفعال وكذلك الذين يقلبون الأعيان بالأسحار
وغيرها وقد ملأ فرعون الوادي بالثعابين والحنشان حتى
اوجس في نفسه خيفة موسى وقد وصفه الله بانه سحر يفعل اعظم من
هذا فانه قد ذكر ابن بطوطة وغيره انه شاهد في بلاد الهند
قوما توقد لهم النار العظيمة ويلبسون الثياب الرقيقة ويخوضون
في تلك النار ويخرجون وثيابهم كأنها لم يمسها شيء بل ذكر انه رأى انسانا
عند بعض ملوك الهند اتى بولدين معه ثم قطعهما عضوا عضوا ثم رمى بكل عضو
الى جهة فرقا حتى لم ير احد شيئا من تلك الأعضاء ثم صاح وبكى
فلم يشعر الحاضرون الا وقد نزل كل عضو على انفراده وانضم الى الآخر حتى
قام كل واحد منهما على عادته حيا سويا ذكر هذا في رحلته وهي رحلة بسيطة
وقد اختصرت طالعتها بمكة عام ست وثلاثين ومائة والف واملاها

شيخنا ... السيد محمد بن اسعد رحمه الله في الا...
علينا العلامة مفتي الحنفية في المدينة المنورة السيد محمد بن اسعد رحمه الله وفي الاغاني لأبي الفرج بسنده ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في
جوف بقرة ويخرج فرآه جندب رضي الله عنه فذهب الى بيته
فاشتمل على سيفه فلما دخل الساحر في البقرة قال اتأتون السحر وانتم تبصرون
ثم ضرب البقرة فقطعها وقطع الساحر فانذعر الناس فسجنه الوليد وكتب
بذلك الى عثمان رضي الله عنه وكان على السجن رجل نصراني فلما رأى
جندبا يقوم الليل ويصبح صائما قال النصراني والله ان قوما هذا شرهم
لقوم صدق فوكل بالسجن رجلا ودخل الكوفة وسأل عن افضل
اهلها فقالوا الأشعث بن قيس فاستضافه فرأى ابا محمد يعني الأشعث
ينام بالليل ثم يصبح فيدعو بغدائه فخرج من عنده وسأل اي اهل الكوفة
افضل فقالوا جرير بن عبد الله فوجده ينام الليل ثم يصبح فيدعو بغدائه فاستقبل القبلة وقال ربي رب جندب وديني دين
جندب واسلم واخرجها البيهقي في السنن الكبرى بمغايرة في القصة فذكر
بسنده الى ابي الأسود ان الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه
ساحر فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا اليه فيرد اليه
رأسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى ورآه رجل من صالحي المهاجرين
فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط
الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان كان صادقا فليحيي نفسه فامر به الوليد
انتهى بل العجب من هذا ما اخرجه الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده في قصة
طويلة وفيها ان امرأة تعلمت السحر من الملكين ببابل هاروت وماروت وانها
اخذت قمحا فقالت له بعد ان القته في الارض اطلع فطلع فقالت احقل فحقل ثم
... فقالت ايبس فيبس ثم قالت له انطحن فانطحن ثم قالت اختبز فاختبز
... لا ريب ان هذه الاحوال الشيطانية لا تنحصر وكفى بما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في مثال الدجال والمعيار اتباع الكتاب والسنة وفي ما لفرقها انتهى ...
ولنحرر ... اولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...
الفراغ من تسويد هذه النسخة ... غفر الله له ولوالديه
ولوالديه واولاده واخوانه ومشايخه وجمعهم في دار كرامته بفضله ورحمته ...

والشياطين اعظم عناية في اغواء العباد عن طريق الهداية والرشاد
وقد اخرج ابو بكر البزار في مسنده البحر الزخار عن معاوية ابن قرة
عن ابيه قال كنت مع ابي فرب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كنا ببعض
الطريق مررنا بحي فبتنا فيه فاذا الراعي قد جاء الى اهل الحي يسعى يقول
لست ارعى لكم فان الذي يجيء كل ليلة يأخذ شاة من الغنم والضيف ينظر
ولا يغير قالوا اقم علينا اصبحه قال حتى ناتيه فاتوه فتكلموا حوله قال
الراعي اقم الليلة قال اني مقيم قال اني اقيم الليلة حتى ننظر قال فبتنا ليلتنا
حتى اذا كان صلاة الغداة اقبل الراعي يشتد الى اهل القرية يقول لهم
البشرى الا ترون الذئب مربوطا بين الغنم بغير وثاق فجاء وجئنا معهم
قال فقال نعم هكذا اصنع فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثناه
الحديث فقال يتلعب بهم الشيطان انتهى فاذا بلغ من الشيطان مثل
هذا بان يتمثل ذئبا ويقعد بين الغنم ليتم اضلاله للعباد بعبادة
الاوثان فكيف يستنكر المؤمن الصادق الايمان انه يتلعب بالقبوريين
والمجاذيب ويتصور ثعبانا يقلبونه بايديهم ونارا يأكلونها وغير
ذلك عن صدق ايمانه ويقينه وذكر ابن تيمية في كتاب الفرقان بين
اولياء الرحمن واولياء الشيطان انه يعرف من يخاطبه النبات بما فيها
من المنافع وانما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها قال واعرف من
يخاطبه الحجر والشجر ويقول هنيئا لك يا ولي الله فيقرأ آية الكرسي
فيذهب ذلك قال واعرف من يقصد صيد الطير فيخاطبه العصافير
وتقول صدني حتى يأكلني الفقراء وتكون الشياطين قد دخلت فيها
كما تدخل في الانسان وتخاطبه بذلك ومنهم من يكون في البيت مغلقا
عليه فيترأى نفسه خارجه وبالعكس وهو نسخ وكذلك في
ابواب المدينة وتكون الجن قد ادخلته واخرجته بسرعة و
تريه انوارا وتحضر عنده من يطلبه ويكون ذلك من الشياطين

يتصورون بصورة صاحبه قال واعرف من يخاطبه مخاطبة و
يقول انا في امر الله ويعده انه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله
عليه وسلم ويظهر له الخوارق مثل ان يخطر بقلبه ذهاب الطير و
الجراد يمينا او شمالا ذهب حيث اراد واذا خطر بقلبه قيام بعض المواشي
او نومه او ذهابه حصل ما اراد من غير حركة منه في الظاهر ويحمله الى مكة
ويأتي به ويأتيه باشخاص في صورة جميلة ويقول له هذه الملائكة الكروبيون
ارادوا ان يزوروك فيقول في نفسه يتصورون بصورة المردان فيرفع
راسه فيجدهم بلحا وكله من مكر الشيطان وهذا باب لو ذكرت ما اعرفه
منه لاحتاج الى مجلد كبير وقوله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه
فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمني واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه
فيقول ربي اهانني قال تعالى كلا زجر وتنبيه على انه ليس كل من حصلت
له نعم دنيوية تعد كرامة وان الله اكرمه بها ولا كل من قدر عليه رزقه
يكون مهينا له بذلك بل هو سبحانه يبتلي عبده بالسراء والضراء وقد
يعطي النعم الدنيوية من لا يحبه ولا هو كريم عنده ليستدرجه بذلك
وقد يحمي منها من يحبه ويواليه ويبتليه ببلاء ولا ينقص بذلك
مرتبته عنده او يقع بسببها ما يكرهه منه وايضا كرامات الاولياء
لا بد ان يكون سببها الايمان والتقوى فما كان سببه الايمان والتقوى
من الطاعة فهو من كرامات الاولياء وما كان سببه الكفر والفسوق
والعصيان فهو من خوارق اعداء الله لا من كرامات اوليائه فهذه كلها احوال
شيطانية وهو مما يتناوله قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض
له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم
مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين
فبئس القرين اهـ

ثم اقرا ما في الاصل وهو باخر ورقة منه وهو الوجه الا...
وهو مقلوب له فلا يغتر من يشاهد من...
الى آخر الكتاب

الرد على فتى البطحا
منظومة الاديب عبد اللطيف ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ
عبد اللطيف آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصر التوحيد واظهره وخذل الشرك وقهره احمده على ما من
به من الانعام ويسره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ترفع
محققها الى منازل البررة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الفاني من جميع الرذائل [illegible]
وطهره اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله واصحابه ومن قفى اثره ونصره اما بعد
فاني وقفت على جريدة قد طبعت في جدة متضمنة لسب اهل الاسلام وهجوهم وتقتيل [illegible]
في جهادهم لاهل الشرك ومتضمنة ايضا لامور يعلم الله انها لم تقصد منهم وقد ذكر فيها
قصيدة طويلة يزعم انها لرجل من اهل مكة وفي القصيدة من السب لاهل الاسلام وهجوهم
ورميهم بامور لم تقصد منهم اعظم مما في الجريدة والحاصل ان جميع ما في الجريدة والقصيدة
منقسم قسمين قسم قد فعلناه ونحن فيه على هدى وبرهان من الله وسنذكر بعض الادلة عليه
وقسم فهو من الزور علينا والبهتان وجوابنا فيه ان نقول سبحانك هذا بهتان عظيم فا[illegible]
سخرت الله فاسر دعليها فعزمت على ذلك مع اني معترف والصدق منجاة اني لست من اهل
تلك الصناعات اذ لم تكن لي فيها سابقة حتى يكون لي فيها الحقة لكن حملني على ذلك نصرة الحق
واسئل الله حسن القصد وانا اذكر بعض كلام صاحب الجريدة وانبه على ما فيه قبل الشروع
في ذكر القصيدة وقد تركت بقية كلام صاحب الجريدة لانه لا فائدة في ذكره والجواب عليه
قال صاحب الجريدة ولعمري لقد حكم العالم النجدي في قصيدة تدعى اهل مكة وجيران بيت الله
انهم وثنيون لما عندهم من الاصنام والمشاهد والجواب ان نقول قد كان من المعلوم
المشاهد الذي لا ينكر ما كان عليه اهل مكة قبل استيلاء المسلمين عليها من الكفر بالله وصرف خالص
حق الله لغيره بدعاء الاموات والاستغاثة بهم في الملمات وسؤالهم قضاء الحاجات و
تفريج الكربات والاعراض عن فاطر الارض والسموات وهذا لا ينكره الا جاهل مكابر اللهم الا
ان كان هذا المعترض لا يرى دعاء الاموات والاستغاثة بهم شركا بالله كما هو ظاهر كلامه
فعلى وجهه العفو والتاب وقد قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال
تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وقال تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم
غافلون واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين فتبين بهذه
الآيات ان الدعاء الذي هو السؤال والطلب عبادة وان صرفه لغير الله شرك
اكبر وان من دعا احدا من الاموات انه كافر شاء أم أبى وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن تيمية

ابن تيمية رحمه الله تعالى الاجماع على ذلك قال رحمه الله تعالى من جعل بينه
وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم كفر اجماعا انتهى كلامه ولم يزل
العلماء المحققون ينكرون هذا الشرك ونجد كون الناس منهم قديما و
حديثا وممن انكره وصنف فيه من المتأخرين الشيخ حسين ابن محمد النعمي
الزبيدي صنف فيه كتابا سماه فتح الملك الوهاب في وجوب هدم
المشاهد والقباب وكذلك الامير محمد ابن اسماعيل الصنعاني رحمه الله تعالى
صنف في ذلك وابدى فيه واعاد وقال محمد ابن علي الشوكاني رحمه الله تعالى
في كتابه نيل الاوطار لما تكلم على حديث علي رضي الله عنه قال وكم قد سرى عن
تشييد ابنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد
الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك فظنوا انها قادرة
على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصد الطلب قضاء الحوائج وملجأ
لنجاح المطالب وسألوا منها ما لم يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال
وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة انهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية
تفعله بالاصنام الا فعلوه فانا لله وانا اليه راجعون ومع هذا
المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا تجد من يغضب لله ويغار حمية للدين
الحنيف لا عالما ولا متعلما ولا اميرا ولا وزيرا ولا ملكا وقد توارد الينا
من الاخبار ما لا يشك معه ان كثيرا من هؤلاء القبوريين او اكثرهم اذا
توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فاذا قيل له
بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف
بالحق وهذا من ابين الادلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال
انه تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين اي رزء للاسلام
اشد من الكفر واي بلاء لهذا الدين اضر عليه من عبادة غير الله و
اي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة واي منكر يجب
انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا

لقد اسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي
فلو نارا نفخت بها اضاءت ... ولكن انت تنفخ في رماد

انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى
واما

[illegible] لعله من هذا الكفر

واما قوله الم تكن الجاهلية الاولى قد بادت الم تكن الاصنام قد
كسرت الم تكن الاوثان قد هدمت فالجواب ان نقول هذا من المعلوم
عندنا ولا نشك فيه ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد ترك
امته على المحجة البيضاء لا يضل سالكها ولا تلتبس عليه مناهجها و
مسالكها ولم يزل اخلافه الراشدون ومن بعدهم من اهل تلك الاعصار المفضلة
على هذا المنهج المنير متفقون وبعروته مستمسكون فاستمر الامر على ذلك و
مضى الصالحون على تلك المناهج الواضحة والمسالك ثم نشأ في الاسلام من الابدع
الجاهلية ولم يميز بين شعب الشرك والاصول الاسلامية فحينئذ انتقض
من الاسلام عراه وعم خلاصه وعظمت بالجهال محنته وبلواه فوقع
الشرك بالصالحين وغيرهم صرفا لم يشب هرم عليه الكبير ونشأ عليه
الصغير وشب وهذا من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ففي
الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى
لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
فمن واما قوله الم تكن الاحاديث الصحيحة ناطقة ان لا اشراك بعد الفتح
فالجواب ان نقول هذا مما يدل على جهله وعدم اطلاعه على الاحاديث
بل الاحاديث الصحيحة ناطقة بوجود الشرك في هذه الامة قال البخاري رحمه
الله تعالى في صحيحه باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان حدثنا ابو
اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا سعيد ابن المسيب ان ابا
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة
حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية
دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية وفي حديث ثوبان الذي خرجه
ابو داود وابن ماجة ولا تقوم الساعة حتى تلحق حي من امتي بالمشركين
وحتى تعبد فئام من امتي الاوثان وهذا النص جواب القصيدة صحى القلب

صحى القلب عن ذكر الحسان الكواعب ... وعن مدح بيض فاحمات الذوائب
وعن وصف ارام نعمن بوجرة ... وندب لاطلال عفت بالسباسب
بتذكار اساد اباة ضياغم ... اذا ركبوا يوما ظهور السلاهب
فمن كل مقدام الى حومة الوغى ... يحكم في الاعناق ضرب القواضب
ومن كل من يعطي الرديني حقه ... ويسقي العدى كاسات المشارب
وابيض بسام كان جبينه ... سنا قمر او بارق في الغياهب
اذا ما اعتلى يوما على سرج سابح ... تولت جموع من عديد محارب
ملوك الحمى اهل الوفا واحتي ... فحي هلا بالامجدين الاطائب
دعتهم معاليهم الى منتهى العلى ... فلبوا لداع قد دعاهم ونادب
لقد نصروا الاسلام بالسمر والقنى ... وليس لهم الا العلى من مآرب
فناد بمدح القوم في كل محفل ... ودع قول افاك جهول مشاغب
وذلك من ابدى السباب بنظمه ... ويدعي فتى البطحا بزعم الكاذب
فاعجم بالبهتان والزور نظمه ... مقال جهول تائه العقل كاذب
يذب عن الكفار من سوء جهله ... ويهجو لاهل الدين اهل المناقب
سئلت الهي العون في رد ما به ... هذى ورمى اهل الهدى بمعائب
وها انا اسعى في الذي رمت سائلا ... الهي توفيقا وحسن العواقب
واسئله سبحانه جل ذكره ... وقاة على التوحيد خير المذاهب
وهذا مقال الغدم اذ قال منشدا ... ومشتهرا في شرقها والمغارب
خليلي جل الخطب واشتد وقعه ... وهبت بنا الارزاء من كل جانب
تبدلت الافراح فينا ماتما ... وغابت بدور الانس بين الغياهب
اقول نعم قد جل خطب ذوي الردى ... واولاهم الرحمن شر العواقب
بهم هبت الارزاء من كل وجهة ... وحل بهم خطب عظيم المصائب

وذاك لما قد احدثوه من الردى — واشراكهم بالله مسدي الرغائب
ولو انهم كانوا على الدين والهدى — ودانوا بدين الحق في كل نائب
لما جاءهم ما يكرهون واننا — نجود لهم يوما ببذل المقانب
ولكنك ما الافراح يوما تقابل الـمآتم بل قابل باحزان ناحب
وذلك معلوم لدى كل عالم — من الفصحاء الناقلين الاعارب
وقول الغبي الفدم من كان تائها — عن الرشد فاستحلى ظلام الغياهب
وكم فتكوا فينا ولا ثار عندنا — ولم نات ذنبا يستباح لعائب
وكم نهبوا مالا وكم سفكوا دما — وكم قوضوا حصنا منيع الجوانب
الى آخر النظم الذي قد اتى به — وابدى به هجوا لاهل المناقب
كذبت لعمر الله بل كان ذنبكم — هو الشرك بالرحمن يا شر كاذب
وصرفكم حق الاله لغيره — وقصدكم الاموات عند النوائب
تلوذون بالمقبور بل تسألونه — قضاء الحاجات لترد لطالب
وهذا هو الاشراك بالله ربنا — وذلك شر بل وخيم عواقب
وذا موجب للفتك لا شك فيكم — وحربكموا لله اوجب واجب
واموالكم حل لنا وغنائم — نقسمها في المسلمين الاطائب
كذا سفك ادماكم وتقويض حصنكم — واي غاظكم والله ليس بعائب
الى ان تفيئوا للرشاد وللهدى — وتلقون في الاسلام عالي المراتب
ولم نرم بالاشراك من كان مؤمنا — وكان سليما لا من شوائب
وان كان عنا شاسع الدار مبعدا — نقوم له بالحق مثل المقارب
وقولك انا قد هدمنا مشاهدا — لخير نبي او لافضل صاحب
نعم اننا والحمد لله وحده — نهد قباب الشرك من كل جانب
ونكسر وثنا ونهدم ما بني — على القبر او تبنى للاطائب
ونحن على هذا نجاهد من عصى — ونقطع هامات الغواة الكواذب

وقد بعث

وقد بعث الهادي النبي محمد — علينا لاسريخ لما كابراجب
~~بتسوية القبور كما هو خبرنا~~
ويطمس تمثالا ويبادر امره — فلم ينثني عن فعل تلك المطالب
وقول الجهول الوغد ذي الافك والهوى — فنحن رضينا منه بالاشرف ناوب
وحاوي خصال الشر ذي المعايب
وكم عذبوا بالجوع منا عزيزة — وكم قد اهانوا من كبار العصائب
وكم فخروا بالسلب والقتل والاذى — وكم فاخروا بالخنى والمعائب
كذبت بما قد قلت يا شر واهم — ولم تخش رب الناس يا ذا المثالب
جمعت سبابا ومقاحر منطق — وفهت ببهتان لقوم اطائب
فما عذبوا بالجوع نفسا عزيزة — ولكن لعمري اطعموا كل ساغب
وذلك معلوم لدى اهل طائف — ولكنك فاقصر يا خيب الكاذب
وفي آخر البيتين كسر محقق — لدى علماء الشعر من كل عارب
وقد قال من خبث امض فؤاده — وذلك لما قد فاته من مطالب
وذلكم الشاوي شلت يمينه — وبات لديها بين لبس المقارب
واضحكه ربي وارغم انفه — ولقاه في داريه شر العواقب
الى آخر الخط الذي قد هذى به — بذم نبيه فاضل ذي مناقب
اقول لمن يدعي غدى متصدرا — لهجو هداة كالنجوم الثواقب
تاخر عن العليا فلست بفاضل — وما انت الا علة من مثالب
وما انت كفوا للهمام محمد — فتهجوه يا الف الخنا والمعائب
وكان اديبا فاضلا ذا دراية — تقيا نقيا سالما من مثالب
وانت فجم خامر الكفر قلبه — وحاد عن السمحا وليس بتايب
فلا زلت في ذل يدوم ملازما — وفض الهي فاك يا ذا المشاغب
اذا قتلك مولاك المهانة في الدنا — واولاك في عقباك شر العواقب

وقولك يا افاك يا احمق الورى   بهيط غدى من مضحكات العجائب
فانحن اهل الشرك من خاف جدهم   وما نحن بالكفار اهل المثالب
بلى انكم والله بالشرك دنستوا   وفارقتموا الاسلام يا شر كاذب
وانتم حيارى في دجى الجهل والهوى   ولم تهتدوا يوما لنهج الاطايب
وعاديتموا اهل الهدى ونصحو   لحجاج بيت الله من كل راكب
وحاربتموا رب العباد بفعلكم   والحادكم والله اغلب غالب
وما قلته يا ذا الجهول سفاهة   وابديت ذما لست فيه بصائب
ولسنا بحمد الله من دارة ابى   عليها رسول الله دعوة طالب
وقال بها يا قومي من فتنة ومحا   زلازل لا تبقى على ذي حلائب
الى اخر الابيات من قوله الذي   تجاوز فيه الحد تبا لخائب
اقول لعمري ما اصبت ولم تكن   لتبصر نور الحق بين الغياهب
فقد جاء هذا نص يا غدم ظاهرا   لاهل العراق الخبث اهل المثالب
لانهم شرق المدينة لم يكن   عنى شرق بيت الله بين الاخاشب
وقد جاء مصداق الذي قال فيهم   رسول اله الناس زاكي المناقب
فمن ارضهم جاءت زلازل جمة   كذا فتنة تترى على عد حاسب
وقد خرجت منها الخوارج جهرة   فلم يظفروا يوما بنيل المآرب
ونحن بحمد الله قد كان نجدنا   سليما من البلوى ومن كل شائب
به اظهر الله الهدى وعلى التقى   بدعوة شيخ فاضل ذي مناقب
وذلك هو الشيخ الامام محمد   الى عابد الوهاب يعزى لناسب
فقد جدد الاسلام بعد اندراسه   وقرر للتوحيد ابين المذاهب
سقى قبره صوب وابل العفو ديمة   واسكنه الجنات مسدي المواهب
ولم يكن الكذاب يا وغد جدنا   وما ان له في نجدنا من عواقب
وهب انه قد كان من اهله فما   يضر لنا يوما وليس بشائب
اذا نحن اخلصنا وطابت فعالنا   ولم نات محضورا وهمنا بواجب

وقد كان فرعون اللعين الذي غوى   بمصر ولم تخفض لهم من مراتب
واسود العنسي في يمن وما   اشانهم يوما وليس بعائب
واما سجاح يا جهول فاسلمت   وربك تواب على كل تائب
وبالشام كانت ثم نسبتها الى   تميم عظام القدر ليس مثالب
ففيهم احاديث اتت مستفيضة   تدل على فضل لهم ومناقب
وما قلته يا ذا الغواية والهوى   ولم تخش من يدري بخافي المعايب
وما تلك اوثان من رتم بكسرها   ولكن قبورا قد اشيدت لذاهب
تذكرا عليه مواضع دفنه   وتبقى لنا ذكرى فقيد وغائب
ولو كان اوثانا فكيف علمتوا   بانا دعوناها لنيل الرغائب
الم يكن الاسلام فينا علامة   وتوحيدنا رب العطا والمواهب
الى اخر القول الذي قد اتى به   وافحم بالبهتان طرسا لكاتب
ابن لي ابن لي يا جهول مصرحا   اهل جاء هذا عن هداة اطايب
من السلف الماضين او كل تابع   ومن قد قفاهم من كرام المناصب
فنحن على منهاجهم كان سيرنا   وانتم على نهج وخيم العواقب
بلى انهم للنهي ابدوا وكرروا   بتحريم تشييد يراد لذاهب
اما بعث المختار يوما مغيرة   لهدم بناء اللات من كل جانب
فهد بناها ثم اوقد ارضها   ونال من المولى جزيل المواهب
وخالد لما سار قصد النخلة   بامر رسول الله ازكى الاطايب
اتى سمرات وهي عزى فجثها   وبادر في قطع لها لم يراقب
كذلك مناة بعد فتح لمكة   اتاها علي الشهم ليث الكتائب
فهد بناها ومحى الشرك والردى   وذا لعلي من جميل المناقب
افيقوا افيقوا يا ذوي البغي والهوى   وفيئوا الى الاسلام سنى المذاهب
فلم يكن الاسلام فيكم علامة   ولم تعرفوا رب العطا بالرغائب

وشاهد هذا ما جرى يوم طائف … وقد هتكم معضلات النوائب
اتيتم الى قرابة عباس خضعا … وقد علت الاصوات عند التنادب
اغثنا اغثنا واهل كشف الضر والبلا … فما بالكم المسكين ليس بجانب
بهذا استغثنا قتلكم وجهادكم … ولم يختلجنا فيه شك لعائب
وقول النبي من قد تجاسر وافترى … على الله فيما قاله من غرائب
فعلتم نفوسا امنات برية … موحدة تربو على عد حاسب
تقر بان الله لا رب غيره … وتؤمن بالمختار عالي المراتب
فاقراركم بالله ربا ومالكا … كذلك خلاق ورزاق ساغب
بهذا اقر المشركون جميعهم … على عهد ختم الرسل خير الاطائب
ولم يك يوما عاصما لدمائهم … واموالهم اذ اشركوا في الرغائب
فانواع توحيد الاله ثلاثة … فحقق لها تحظى بنيل المآرب
فاولها توحيدنا ربنا بما … له من فعال كالعطا والمواهب
وثانيها توحيد اسماء ذاته … كذلك صفات عاليات المطالب
وثالثها توحيدنا الله وحده … بذبح ونذر او برغبة راغب
دعاء وخوف مع توكلنا كذا … رجاء وذل واستعانة نادب
وحصر لانواع العبادة واجب … لربك فاعبده بهن وواظب
وهذا الذي فيه الخصومة قد جرت … على عهد رسل الله اهل المراتب
ومن ثم قول الجهول سفاهة … وتيها بتلك المضحكات الكواذب
ولم نجل عن ام القرى خيفة الوغى … ولكن لدرء الحرب بين الاقارب
ولما دخلتم في حرم الله جرتم … على اهله في كل صبح وغارب
بسبي وضرب وانتهاب وقسوة … وتبضار قاطني الحما والشبائب
كذبت لعمر الله لم يك قصدكم … بجلوكم درءا لتلك المصائب
فهلا برزتم هيج فارقتمو الحمى … اذا كنتم تخشون فعل المعاطب
ولما رأيتم ما دهى اهل طائف … فررتم وخفتم من قراع الكتائب
وفارقتمو ام القرى خيفة الوغى … ونحن نراعي كل نعمى وواجب

وانا

وانا معاذ الله ان نبيح ما … اتى فيه تحريم له لم نقارب
وانتم لعمري قد ابحتم محرما … باحداثكم امرا وخيم العواقب
بارسالكم طيارة ومديرها … كفور من الخلف النصارى الاجانب
وارهبتمو سكان ام القرى بها … وهذا لعمري من عظيم المثالب
وفزنا بنصر الله جل جلاله … على رغم انف الغواة الكواذب
وحين دخلنا في حمى الله لم يكن … لنا همة غير اكتساب الرغائب
عفونا عن الاهلين من كل عاصي … وكل قريب الدار مع كل عازب
وجدنا ببذل الامن لهم ولم يكن … لنا مقصد غير القيام بواجب
ازلنا بحمد الله كل مناكس … وعن هدم اوثان لكم لم نجانب
وكسرت الآلات للخمر جهرة … كذلك دخان قد نهبنا لشارب
دعونا الى فعل الصلاة جماعة … كما هو فعل السابقين الاطائب
وامر بمعروف وانكار منكر … اقمنا وداووا الداء على المراتب
وهذا هو الاسلام حقا حقيقة … خلافا لفعل المشركين النواكب
ولم يك منا سبهم وانتهابهم … كما قاله الوغد الغوي ذو المعايب
ولم نجمع الاقوات فيها مخندنا … بلى اننا جدنا على كل ساغب
وجدنا على اهل الحطيم جميعهم … بفعل الندى فيهم وبذل المواهب
وما قلت من انا منعنا تراحما … لدى ساعة الاسحار فعل الرواتب
نعم منعنا اياه اذ كان بدعة … ومعتاده في فعله غير صائب
ولم يك منقولا على عهد مصطفى … من الصحب والاخيار اهل المناقب
وما قلت من انا هدمنا مشاهدا … ما شر اقوام هداة اطايب
لذا قد فعلنا واجتهدنا بمحوها … ونرجو بها الزلفى وحسن العواقب
ونحن على منهاج قوم تقدموا … هداة ثقاة كالنجوم الثواقب

... و بهتان و تلفيق لكاذب

و هذا الحربي داخلها تجاذها — مساجد المنهي عنه لقا ...

و قد صرح المختار عند مماته — بلعنة اهل الكتاب النواكب

و مقصوده تحذيرا عن فعالهم — عليه صلاة الدمع كل صاحب

و ... بتهجير لمذهب احمد — و نسبه يوما لشر المذاهب

فلم يك حرقوصا ثالثك فانتذ — فمن حكى فيه ليس يوما بعائب

و ذالك بهتان و زور و ملفق — مقال لئيم مغرق في المعائب

فمذهب اعلام الائمة مسمى — و ليس بمهجور و ليس بذاهب

و لكنا نختار قول ابن حنبل — اذا لم يخالف قول ختم الاطائب

و ما قاله ذو اللب و الجد و الهدى — و ابداه من تهجير قوم نواصب

فمن مبلغا عبد العزيز و قومه — و احزابه من كل راج و حاطب

و ما كل شي في تخرب للأذى — و انشب فيها من عديد المخالب

بان خفاياهم تجلت فاصبحوا — و ما في الورى عنهم بسوء كل صاحب

و ماذا يضر الشمس يوما و قد علت — نباح كلاب او سباب لشاغب

لعمري لقد طابت خفايا امامنا — اقر له بالفضل كل محارب

و ذاك هو الشهم الهمام اخو العلى — امام الهدى العالي يفاع المراتب

نبيل مهيب ذو شمم و تواضع — و وقاد ذهن صائب الرأي ثاقب

فتى همه العليا طلاع انجد — يؤم الى هام العلى و الغوارب

و يركب هول الخطب ان حل معضل — و يقتحم الاخطار بين الكتائب

و انصاره اهل الشهامة في الوغى — و احيا مغنا لا ... مضى للاجانب

لهم فتكات في الاعادي شهيرة — ذوو الباس في الهيجاء و من كل عانب

فكم فارس اسقوه كأسا مريرة — و قاتلهم لم يحصها عد حاسب

بهم نصر الله الهدى و على التقى — فاضحى رهينا في شباك المعاطب

و احيوا ... قد مضى للاجانب

و قد جمعوا للحرب شملا مشتتا — و قد نصروا الاسلام من كل جانب

لقد طاب مسعاهم و طابت فعالهم — مناقبها جمع و تبا لناكب

و قال

و قال الجهول الفدم من كان تائها — و ضل عن السهل عن نهج لاحب

و انا على الايام نسقي رجالهم — كؤوس المنايا مترعات الجوانب

بايدي عظمى الباس حيث تعودوا — كفاح العوالي و اعتناق القواضب

فتلك ما هذي الكؤوس التي بها — وعدت فانجز بالوفاء و عاقب

فهلا برزتم في حصار مجدة — ليعلم صدق القول من قول كاذب

فيبدو لكم ما لم تظنوا لقائه — و نسقيكم كاسا امر المشارب

بايدي رجال صادقي العزم في اللقا — بايديهم بيض رقاق المضارب

على عاديات في اللقاء تعودت — لكم و غير صافنات سلاهب

و اما الالى قد جئت فيهم بجدهم — فمن حكى فيهم من عجيب العجائب

فليسوا ذوي مجد و ليسوا اعزة — و قد صدموا فخرا رفيع المراتب

لانهم في خدمة الخلف اصبحوا — عبيدا لذاك اللئيم من ذي المعائب

و قل لجهول قد تمادى به الهوى — و صام بسوء بين حاو السباسب

بسطت شكاة بالصراخ و بالغدى — الى كل صوح في شرقها و المغارب

فلم يسعفوكم يا جهول بنجدة — و ما فيهم من سامح او مجاوب

لانهم قد حققوا ما لديكم — و لم يرعوا للترهات الكواذب

و ما قلت من ان الليالي على المدى — حبالى و ما ينتج غير العجائب

فقد انتجت عزا و نصرا مؤزرا — من الملك العلام سيدي المواهب

لاهل التقى و الدين انصار احمد — و نالوا بجد له كل المآرب

و قد تم ما قد رمت من رد قوله — فلله رب الحمد مولى الرغائب

و اسئله الاخلاص فيما نويته — و غفران زلاتي و ستر معائبي

و صلى الهي كل حين و ساعة — على الطيب المختار من نسل غالب

كذا الآل و الاصحاب الكرام و من قفى — طريقتهم يوما و ليس بناكب

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فاني نظرت في هذا الكلام الرائق
وما معه من النظم البديع الفائق الذي انشاه الفاضل النجيب الذكي اللوذعي الاديب
عبد اللطيف ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن شيخ الاسلام
محمد بن عبد الوهاب اجزل الله لهم الاجر والثواب وادخلهم الجنة بغير حساب
ردا على صاحب القصيدة التي وردت علينا في الجريدة الحجازية وما قبل تلك
القصيدة من المقدمة المشؤومة والكلمات الساقطة المذمومة فوجدت ما
انشاه عبد اللطيف المذكور عافاه الله من الرد وافيا بالمقصود كافيا في
تزييف ما لفقه هذا الظالم المعتدي المحسود فان هذا الظالم المفتري قد
جاء فيما لفقه من الظلم والعدوان والكذب والزور والبهتان
ومسبة اهل التوحيد والايمان والدعوة الى دين اهل الشرك والكفر
بما يعرفه كل عالم فاضل والله تعالى عند لسان كل قائل وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون واملاه الفقير الى الله تعالى سعد بن حمد بن عتيق
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا التقريظ قبل هذا في [illegible]
١٣٤٤

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فاني تأملت ما كتبه الذكي الاديب عبد اللطيف ابن الاخ الشيخ
ابراهيم ابن عبد اللطيف على المنظومة المنسوبة لفتى البطحاء وما معها من النثر فاذا ما كتبه وافيا بالمقصود
قامعا لاهل الكفر والجحود وقد كشف فيه ما زخرفه من الشبهات وما موه به من الترهات فلقد افاد واجاد
واتى فيه من الحق ما ينبغي ان يطلب منه وبيان ان هذه المنظومة مشتملة على الكفر والالحاد والسب
لاهل التوحيد المنابذين لاهل الشرك والفساد فاخذته الغيرة الاسلامية والحمية الدينية فوضع
هذا الرد النفيس الذي هو شجى في حلوق اهل الشبه والتلبيس فجزاه الله خيرا ورحم اباه وزينه
بزينة خاصته واوليائه ولا زال منافحا عن الاسلام واهله فان هذا من الجهاد الذي امر الله به العباد
نسأل الله لنا وله التوفيق والسداد وصلى الله على خير العباد محمد وآله وصحبه البررة الامجاد
وسلم تسليما كثيرا املاه الفقير الى الله محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن وذلك في ٥ شعبان ١٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاني قد وقفت على ما كتبه الالمعي الاريب
والمصقع الفاضل النجيب عبد اللطيف ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ عبد اللطيف رحمهم
الله وعفى عنهم على صاحب القصيدة التي وردت علينا في الجريدة الحجازية وما معها
من النثر لتهافتها الساقط فوجدت جوابه وفقه الله وافيا بالمقصود كافيا في
رد ما موه به هذا الزنديق الجحود وقد اوضح في نثره ونظمه من الادلة القاطعة
والبراهين الساطعة ما لا مزيد عليه في البيان من دحض ما موه به ذلك الباغي
في العدوان من الكذب والزور والبهتان فما كتبه هو الحق والصواب الذي لا شبهة
فيه ولا ارتياب وهو الذي نعتقده وندين الله به لاشتماله على ما قررته ائمة
السنة والجماعة من التحقيق في هذه المسائل التي ضل فيها اكثر اهل هذا الزمان
فجزاه الله خيرا وكفاه ضيرا وجعله من حملة السنة والقرآن واوعية العلم والايمان
قال ذلك واملاه الفقير الى ربه عبد الله بن سليمان بن سحمان وصلى الله على محمد

٥ ش ١٣٤٤

بسم الله الحمد لله — ما قاله العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني في مرثية الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله

مصابٌ دهى قلبي فأذكى غلائلي ⁘ وأصمى بسهم الافتجاع مقاتلي
وخطبٌ به أعيت قرا أحشائي صدعت ⁘ وأمست بفرط الوجد أيّ ثواكل
ورزءٌ تقاضاني صفاء معيشتي ⁘ وأبدلني قسراً أمرّ المناهل
فعدت به رهن التباريح ولاعج ⁘ حليف أسًى للقلب غير مزايل
أسير جوًى أفنى فؤادي سبيسه ⁘ وقلبي من الحزن المبرّح ذاهل
مصابٌ به قامت عليّ قيامتي ⁘ ومن كرب لاقيت أعظم هائل
مصابٌ به ذابت حشاشة مهجتي ⁘ ومن حمله قد كلّ متني وكاهلي
مصابٌ به قد أظلم الكون كله ⁘ وكان على حالٍ من الحزن حائل
مصابٌ به الدنيا قد أغبرّ وجهها ⁘ وقد شمخت أعلام قوم أسافل
رميت به عن قوس أبرح لوعة ⁘ بهاتيم روحي كان أسرع آفل
وقام على الإسلام جهراً وأهله ⁘ نعيق غراب بالمذلة هائل
وسيم منار الاتباع لأحمد ⁘ هوان انهدام جاء من كل جاهل
وهبّت لنار الابتداع سمائم ⁘ بسم لنفس الدين مردٍ وقاتل
فيا مهجتي ذوبي أسًى وتأسفا ⁘ ويا كبد انفتّي بحزن مواصل
ويا لوعتي دومي وزيدي ولازمي ⁘ ويا فجعتي للقلب ما عشت نازلي
ويا مقلتي خلّ الكرى عنك جانباً ⁘ وجودي بدمع دائم السكب هاطل
ويا جزعي لا عشت إن تحد ذاً ⁘ ويا سلوتي ولّي وللقلب زائل
فقد مات طود العلم قطب رحى العلى ⁘ ومركز أدوار الفحول الأفاضل
وماتت علوم الدين طرّاً بموته ⁘ وغيّب وجه الحق تحت الجنادل
إمام الهدى ماحي الردى قامع العدى ⁘ ومروي الصدى من فيض علم ونائل
جمال الورى رحب الذرى شامخ الذرى ⁘ وحمّى القرى صدر الصدور الأماثل
عظيم الوفا كنز الشفا معدن الصفا ⁘ وجالي الخفا عن مشكلات المسائل
بهيّ السنا عذب الجنا طيب الثنا ⁘ منيل المنى من سيبه كل آمل

وعن

به هدّ ركن الدين وانبتّ حبله ⁘ وشِيد بناء الجهل [illegible]

خ انقتي

امام الورى علامة العصر قدوتي ٭ وشيخ الشيوخ الحبر فرد الفضائل
حوى ذو المجد الذي عز دركه ٭ وحل مقاما عن لحوق المطاول
الى عابد الوهاب يعزى وانه ٭ سلالة انجاب زكي الخصائل
عليه من الرحمن اعظم رحمة ٭ تبل ثراه بالضحى والأصائل
فقد اشرقت نجد بنور ضيائه ٭ وقام مقامات الهدى بالدلائل
امام له شأن كبير ورتبة ٭ من الفضل تثني همة المتطاول
فريد كمال في العلوم فهل ترى ٭ له في تقاريبها من مماثل
تأخر ميلادا وفي حلبة العلى ٭ وحيدا ان فخر سابق للأوائل
على خلق يحكي النسيم لطافة ٭ وكاملي اوصاف وحسن شمائل
وقلب سليم للمهيمن خاشع ٭ منيب وعن مولاه ليس بغافل
وجنب تجافيه المضاجع في الدجى ٭ وجفن بهتان المدامع هامل
وعن ذكر رب العرش في السر دائما ٭ وفي الجهر طول الدهر ليس بذاهل
عفو عن الجاني صفوح وحلمه ٭ الى الأشم يعزى ليس يصفو لعاجل
يقابل من لاقا ببشر ومبسم ٭ ضحوك ووجه للبشاشة باذل
ويأمر بالمعروف في كل حالة ٭ وعن منكر ينهى وليس بقابل
ولا يأل جهدا في نصيحة مسلم ٭ برأي وتدبير وحسن تعامل
يجازي باحسان اساءة غيره ٭ وبالجاه عن مستوجه غير باخل
تقمص بالتقوى وبالخشية ارتدى ٭ ولم يمض منه العمر في غير طائل
ومن شأنه قمع الضلال ونصره ٭ لمن كان مظلوما وليس بخاذل
وكم كان في الدين الحنيفي مجاهدا ٭ بماضي سنان دامغ للاباطل
وكم ذب عن سامي حماه وذاد من ٭ مضل وبدعي غوي وقائل
ففيما استباح اهل الضلال لعرضه ٭ وما نكست اعلامه بالاراذل
وليس له شيء عن الله شاغل ٭ ولا عن وصال الاعتبار بفاصل

فلولاه

خ لقد

قوله اشمى معناه الشيم لعزة النفس

فلولاه لم تحرز رحى الدين مركزا ٭ ولا اشتد للاسلام ركن المعاقل
ولا كان للتوحيد واضح لاحب ٭ يقيم اعوجاج السير من كل عادل
فما هو الا قائم في زمانه ٭ مقام نبي في اماتة باطل
ستبكيه اجفاني حياتي وان امت ٭ سيبكيه عني جفن طل ووابل
وتبكيه اقلامي اسى ومحابري ٭ ويبكيه طرسي دائما وأناملي
عجبت لقبر ضمه كيف لم يكن ٭ يميد ببحر فائض العلم سائل
ولله نعش كان حامل جسمه ٭ هنيئا له اذ كان اشرف حامل
ولا غرو ان يبكي الزمان لفقده ٭ فقد كان غيث الجود لهفا لارامل
فآه على ذاك المحيا وحسنه ٭ وآه على تلك العلوم الجلائل
وآه على تحقيقه في دروسه ٭ وتوضيحه المعضلات المشاكل
فمن للبخاري بعده ولمسلم ٭ يبين الخفا منهما للمحاول
ومن ذا لتفسير الكتاب ومن ترى ٭ لاحكام فقه الدين من للمسائل
ومن لمسانيد سمت ومعاجم ٭ وكشف لثام الحكم عند النوازل
الم تر ان الدهر نضو كآبة ٭ عليه وذو جسم من الحزن ناحل
ومن للمعاني والبيان ومنطق ٭ وردع اخي الجهل الغوي المجادل
ومن لك بالاصلين واللغة التي ٭ بها انزل القرآن اشرف نازل
ومن بعده للصدع بالحق قائم ٭ بجد ولا يخشى ملامة عاذل
افق يا معيب الشيخ ماذا تعيبه ٭ لقد عبت حقا وارتجلت بباطل
نعم ذنبه التقليد قد جد حبله ٭ وفل التعصب بالسيوف الصياقل
ولما دعى لله في الخلق صارخا ٭ صرختم له بالقذف مثل الزواجل
افيقوا افيقوا انه ليس داعيا ٭ الى دين آباء له وقبائل
دعى لكتاب الله والسنة التي ٭ اتانا بها طه النبي خير قائل
فوا اسفي والهف قلبي وحسرتي ٭ عليه ويا حزني لأكرم راحل

وياندمي لو كان يجدي من القضى ٭ ولكن قضاء الله اغلب حائل
ولو كان من ريب المنية مخلص ٭ لكنت له بالجهد اي محاول
وما مات كلا بل الى جنة العلى ٭ اتاه من الرحمن اكرم نازل
ولما له الفردوس زاد اشتياقها ٭ وكان لها اكفا واسرع واصل
وكان على حسن الارائك في ذرى ٭ اظلتها اهني وارفه قائل
شدت ورق اغصانها الهناء تنزحعا ٭ تقول له قد فزت يا خير عامل
وخاطبه التاريخ فالابق له ٭ بخ غدى من الفردوس اعلا المنازل
فيا سائر الاولاد للشيخ السني ٭ اعزيكمو مع ذي انتساب وائل
واوصيكم بالصبر طرا وبالرضا ٭ بجاري القضا في عاجل ثم آجل
بتسليم امر الله ثم احتساب ما ٭ لديه تعالى من اجور جزائل
فما جزع يوما بنافع جازع ٭ وما الحزن ردا للقضاء بعاجل
ومثلكم لا يعتريه تزلزل ٭ ولا وهن في فادحات النوازل
فان كان للجنات والدكم مضى ٭ فقد كان فينا معقبا كل كامل
وانتم بحمد الله عنه خلائف ٭ بعلم وفضل شامخ القدر شامل
وانا لنرجوا ان تكونوا ائمة ٭ بكم يقتدي في دينه كل فاضل
وللخير والاحسان من كل وجهة ٭ تحث اليكم مضمرات الرواحل
ونسأل رب العرش يعظم اجركم ٭ ويحميكم من طارقات الغوائل
ويجبر صدع القلب والكسر منكم ٭ ويعقبكم طرا اجمال المحافل
ولا زلتموا غيظ القلوب لكل من ٭ يعاديكم من كل جاف وناعل
ولا فجعت في الدهر ساحة سوحكم ٭ ببرء لموصول المسرة فاصل
عليكم سلام الله ما هب ناسم ٭ وجمل زاكي ذكركم كل عاطل
واوفى

واوفى الثنا مني عليكم مكررا ٭ وازكى تحيات سوام كوامل
واضعافها للمقربين كلهم ٭ هداة الورى من مهتد فرع وائل
هم الناس اهل الباس يعرف فضلهم ٭ جميع بني الدنيا فما للمجادل
لقد جاهدوا في الله حق جهاده ٭ الى ان اقاموا بالضبا كل مائل
فنادوا يحموا في كل ناد مبجل ٭ فحققهم التبجيل بين القبائل
سعوا دمضر والسعد حالف نجله ٭ لما حالف الاباء ليس براحل
لقد نصروا دين الاله وحزبه ٭ كما دفعوا داعي الهوى بالقنابل
عليهم سلام الله ما ذر شارق ٭ وما افترت الازهار في صبح هاطل
وازكى صلاة الله ثم سلامه ٭ على المصطفى الهادي كريم الشمائل
محمد المختار من فرع هاشم ٭ وآل واصحاب كرام افاضل

تمت بحمد الله وتوفيقه بقلم الربيع عبد الله
١٣٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فوائد استنبطها شيخ مشائخنا شيخ الاسلام وبركة الانام الشيخ محمد بن عبد الوهاب اجزل الله له الاجر والثواب آمين

قال رحمه الله تعالى في الكلام على سورة اقرأ والمدثر ما نصه أول اقرأ فيه التنبيه على طلب العلم واول المدثر فيه التنبيه على العمل به وأول اقرأ فيه العمل المختص وأول المدثر فيه العمل المتعدي وأول اقرأ فيه معرفة الله واول المدثر فيه التأدب معه وأول اقرأ ذكر فضله عليك وأول المدثر فيه حقه عليك وأول اقرأ فيه آداب المتعلم وأول المدثر فيه آداب العالم وأول اقرأ فيه الاستعانة على الدخول في الامر وأول المدثر فيه الامر بالاخلاص والصبر على العبادة وأول اقرأ فيها معرفتك بربك وبنفسك وأول

المدثر فيها العمل المتعدي والمختص وفيها المسئلة الكبرى انه اول ما انذر
عنه الشرك ثم اتبع الكلمة بالامر بالتوحيد بقوله وربك فكبر وفيها
تنبيه على ان الشرك مسبة لله والله اعلم قوله تعالى اقرأ باسم ربك
الذي خلق الآيات فيه مسائل الاولى الامر بالقراءة الثانية الجمع بين التوكل
والسبب خلافا لغلاة المتفقرة والمتصوفة الثالثة السر الذي في الاضافة
في قوله باسم ربك المقتضي للتوكل الرابعة وصفه بالخلق الذي هو اظهر آياته
الخامسة ذكر خلق الانسان خاصة السادسة كونه من علق السابعة تكرير
الامر بالقراءة الثامنة الوصف بانه الاكرم التاسعة ذكر التعليم بالقلم الذي هو
المرتبة العاشرة تعليم الانسان خاصة ما لم يعلم الحادية عشر ان الذكر بالقلب
واللسان اجمل من الذكر بالقلب وحده الثانية عشر الحث على التواضع لقوله من
علق الثالثة عشر فيه معنى اعرف نفسك تعرف ربك الرابعة عشر معنى ان العلم
والايمان مكانهما الخامسة عشر رجاء جوده لما جرا من جوده السادسة عشر
لصفاته لكونه الاكرم السابعة عشر الجمع بين الخلق والتعليم الثامنة عشر الدلالة
على التوحيد التاسعة عشر الدلالة على النبوة العشرون الرد على الجهمية الحادية و
العشرون ان الاستحالة تطهر الثانية والعشرون الرد على القدرية الثالثة والعشرون
الرد على الجبرية الرابعة والعشرون العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية الخامسة
والعشرون ذكر شرف العلم واما آخرها ففيه مسائل الاولى ان الغنى من اسباب
الطغيان الثانية ان ذلك ينشأ عن رؤية الغنى لا عن الغنى الثالثة التنبيه على الفرق
بين طلب المال وطلب العلم الرابعة ان هذا وصف الانسان من حيث هو الخامسة
الايمان باليوم الآخر السادسة الوعظ به عن الطغيان السابعة تسلية المطغى عليه
بذكر الثامنة كونه الى ربه مرجعه ففيه الجزاء على الاعمال التاسعة تقرير الشرع بالعقل
لقوله ارأيت العاشرة كون ذلك النهي من آثار الطغيان الحادية عشر تقريره
لكن ان تصور المسئلة المنكرة انها عبد صلى لربه الثانية عشر التوقف عما لا
يعلم العبد والا فلا يلوم الا نفسه الثالثة عشر ان ذلك عام فيما يفعله
من

من تنكر عليه وفيها يأمر لله غيره الرابعة عشر الاستدلال على الناهي بقوله
الم يعلم بان الله يرى الخامسة عشر الاستدلال بالقاعدة الكلية على
المسائل الجزئية السادسة عشر ان العلم بذلك ليس هو الا الاقرار السابعة
عشر ان العلم بالاسماء والصفات اصل العلوم الثامنة عشر الدلالة على
التوحيد التاسعة عشر الدلالة على النبوة العشرون ان السورة فيها ذكر
الايمان بالاصول الخمسة الحادية والعشرون كون العقوبة قد تعجل في الدنيا
الثانية والعشرون ما يرجو صاحب الحق من نصر الله الضعفاء على الاقوياء
الثالثة والعشرون ان المال والقوة تكون سببا لشر الدنيا والآخرة الرابعة
والعشرون ان بعض اعداء الله قد يكشف الله له فيرى بعينه من الآيات
ما لا يراه المؤمن كالساحر الخامسة والعشرون الجمع بين قوله كاذبة خاطئة
فوصفه بفساد القول والعمل السادسة والعشرون انه لو دعى ناديه اودنى
من النبي صلى الله عليه وسلم لعوجل لكن دفع عنه ذلك بكونه ترك بعضها
في نفسه السابعة والعشرون النهي عن طاعة مثل هذا الثامنة والعشرون
انه ختمها بالسجود اشرف افعال الصلاة كما بدأها بالقراءة التي هي اشرف
اقوالها التاسعة والعشرون الامر بالاقتراب من الله ففيه معنى قوله اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الثلاثون تسلية صاحب الحق اذا اسلط
عليه مثل هذا الطاغي واما قوله يا ايها المدثر الآيات ففيه مسائل الاولى
الدعوة الى الله لا يقتصر على نفسه الثانية خطابه بالمدثر الثالثة ان الداعي
يبدأ بنفسه فيصلح عيوبها الرابعة تعظيم الله سبحانه علما وعملا الخامسة
هجر ان الرجز السادسة قوله ولا تمنن تستكثر السابعة قوله ولربك فاصبر
فامره بالطريق الى القوة على ما تقدم وهو الصبر لله خالصا فاذا تاملتها و
جدت فيها آداب الداعي الى الله لان الخلل يدخل على رؤساء الدين من ترك هذه

المعاصي فاعظمها الحرص على الدنيا فنهى عنه بقوله ولا تمنن تستكثر ومنها
التكاسل وعدم الجد فنهى عنه بقوله يا ايها المدثر قم فانذر ومنها رؤية
الناس العيوب فيه المنفرة لهم عن الدين كما هو الواقع ومنها التقصير في
تعظيم العلم الذي هو من التقصير في تعظيم الله ومنها عدم الصبر على مشاق
الدعوة ومنها وهو من اضرها عدم الاخلاص ومنها عدم هجر الرجز او التقصير
في ذلك وهو من اضرها على الناس وهو من تطهير الثياب لكن افرده بالذكر
كتنصا ثيره والله اعلم انتهى كما وجدته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على محمد وآله وصحبه اجمعين

هذا مختصر في علم الحساب
تأليف الشيخ عبد القادر ابن
علي السخاوي الشافعي رحمه
الله تعالى رحمة واسعة
آمين

وعن الربيع ابن سليمان انه قال قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى امام في ثمان خصال امام في الحديث امام في الفقه امام في اللغة امام في القرآن امام في الفقر امام في الزهد امام في الورع امام في السنة

وعن عبد الوهاب الوراق قال ما رايت مثل احمد ابن حنبل [illegible]

وعن [illegible] احمد ابن حنبل [illegible] ابن حنبل [illegible]

[illegible] والشهداء في دار الامان آمين آمين آمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وبعد فيقول راجي رحمة ربه عبد القادر ابن علي السخاوي الشافعي عامله الله بلطفه الخفي في الدنيا والآخرة هذا مختصر في علم الحساب سهل للمبتدي نافع انشاء الله تعالى رتبته على مقدمة واحد عشر بابا وخاتمة فالمقدمة في صفة الاحرف الهندية وهي تسعة اشكال هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ وهي المستعملة غالبا عندنا او هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ فاولها صورة الواحد وثانيها صورة الاثنين وثالثها صورة الثلاثة وهكذا الى التسعة فان كان معك عشرة فانزل صفرا وبعده الواحد هكذا ١٠ او كان معك عشرون فانزل الصفر وبعده الاثنين هكذا ٢٠ او كان معك ثلاثون فانزل هكذا ٣٠ وما بعد ذلك من نوعه يقاس عليه وان كان معك احد عشر فانزل هكذا ١١ او ثلاثة عشر فانزل هكذا ١٣ وان كان معك آحاد وعشرات ومآت كمائتين واحدى وعشرين فانزل في المنزلة الاولى واحدا والعشرين في الثانية والمائتين في الثالثة هكذا ٢٢١ فان قيل لك انزل ستمائة واربعة وخمسين فانزل هكذا ٦٥٤ وان قيل انزل عشرين ومائتين فانزل هكذا ٢٢٠ او قيل انزل سبعة وثلاثمائة فانزل هكذا ٣٠٧ او قيل انزل الفين ومائة وخمسة وعشرين فانزل هكذا ٢١٢٥

الباب الاول في الجمع

وهو ضم عدد الى عدد ليعلم المجتمع ليلفظ بهما بلفظ واحد وهو ثلاثة اقسام القسم الاول ان يرتفع من المجتمع عن آحاد فقط كثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنين وعشرين الى اربعة آلاف ومائتين واحدى وعشرين فانزل هكذا

٧٥٤٣
٤٢٢١
٣٣٢٢

ثم اجمع الاثنين الى الواحد تجمع ثلاثة ضعها

ضعها على الخط ثم الاثنين الى الاثنين تجمع اربعة اثبتها فوق الخط ثم الثلاثة الى الاثنين تجمع خمسة ضعها على الخط ثم الثلاثة الى الاربعة تجمع سبعة ضعها على الخط يكن المجتمع سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة واربعين هكذا ٧٥٤٣

القسم الثاني ان يرتفع منهما عشرات فقط مثاله اجمع الفا وخمسمائة وثلاثة وثلاثين الى ثمانية آلاف واربعمائة وسبعة وستين فانزل هكذا

١٠٠٠٠
٨٤٦٧
١٥٣٣

ثم اجمع الثلاثة الى السبعة تكن عشرة فاثبت صفرا وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثانية واجمعه الى ما فيها يكن عشرة فاثبت فوقها صفرا وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثالثة واجمعه الى ما فيها يجمع عشرة فاثبت صفرا والعشرة بعده على الخط يكن الجواب عشرة آلاف هكذا ١٠٠٠٠

القسم الثالث ان يرتفع منهما آحاد وعشرات مثال ذلك اذا قيل اجمع خمسة آلاف وستمائة وثمانية وسبعين الى سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وستين فانزل هكذا

١٣٥٤٥
٥٦٧٨
٧٨٦٧

ثم اجمع الثمانية الى السبعة تكن خمسة عشر فاثبت الخمسة وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثانية واجمعه الى ما فيها يكن اربعة عشر فاثبت الاربعة على راسها والعشرة بصورة الواحد تحت الرابعة واجمعه لما فيها يحصل ثلاثة عشر ضع الثلاثة على الخط والعشرة بعدها يكن الجواب ثلاثة عشر الفا وخمسمائة وخمسة واربعين هكذا ١٣٥٤٥

الباب الثاني في الطرح

وهو اسقاط عدد من عدد ليعرف الباقي بعد اسقاط الاقل من الاكثر وطريقه ان تضع المطروح والمطروح منه في سطرين وتمد فوقهما خطا وتطرح كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على الخط فما كان فهو

فتطرح احد المجموعين من الجواب يبقى الآخر

والعشرة بصورة الواحد تحت

المطلوب هذا اذا كان المطروح اقل من المطروح منه مثاله اذا قيل
لك اطرح مئتين وستة وسبعين من خمسمائة وسبعة وسبعين
فانزل هكذا ٥٧٧ ٢٧٦ ثم اطرح الستة من السبعة يبقى واحد اثبته
على الخط واطرح السبعة من التسعة يبقى اثنان واطرح الاثنين
من الخمسة يبقى ثلاثة ضعها على الخط يكن الباقي ثلاثمائة وواحد و
عشرين هكذا ٣٢١ وان كان المطروح منه اقل من المطروح فزد
على ما في العليا عشرة واطرح من المجتمعين وضع الباقي على الخط كما
تقدم وان كان ما في العليا صفرا فاجعله عشرة واطرح منها ما في
السطر الاسفل وضع الباقي على الخط وانزل بالعشرة بصورة الواحد
تحت الثانية واجمعه مع المطروح واطرح المجتمع من المطروح منه
وضع الباقي على راسه فما كان فهو المطلوب مثال ذلك اذا قيل لك
اطرح اربعمائة وخمسة وستين من ستمائة واربعة فانزل هكذا
٦٠٤ ٤٦٥ ثم اطرح الخمسة من الاربعة عشر يبقى تسعة ضعها على الخط
وانزل بالعشرة تحت الثانية واجمعها الى الستة يكن سبعة اطرحها
من العشرة يبقى ثلاثة ضعها على الخط وانزل بالعشرة تحت الثالثة
واجمعه مع المطروح وهو الاربعة يكن خمسة اطرحها من الستة يبقى
واحد ضعه على الخط يكن الباقي مائة وتسعة وثلاثين هكذا ١٣٩
وهو المطلوب وامتحان صحة الطرح ان تجمع المطروح الى الجواب يبقى
المطروح منه

الباب الثالث في الضرب

وهو استخراج
عدد مجهول من معلومين وهو انواع فمنها ضرب المجنح وهو ان تضع
المضروب في سطر وتحته المضروب فيه ولتكن آخر منزلة من المضروب

فوق

فوق اول منزلة من المضروب فيه ثم مد فوقهما خطا ليتميز الجواب ثم اضرب
آخر منزلة من المضروب في آخر منزلة من المضروب فيه واثبت خارجه
على راسها ان كان من منزلة واحدة والا فاثبت اوله على راسها وثانيها
بعدها ثم اضرب المنزلة الاخرى ايضا من السطر الاعلى في باقي منازل السطر
الاسفل وافعل فيها كما فعلت في الاولى ثم انقل السطر الاسفل تحت المنزلة
التي قبله وافعل فيه كما تقدم فما كان فهو المطلوب ومتى ضربت صفرا او
نقلت تحت صفر فاثبت صفرا مثال ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة و
عشرين في خمسة وعشرين فضعها هكذا ثم اضرب الاثنين
في الاثنين يحصل اربعة ضعها على راسها ثم اضرب الاثنين في الخمسة يحصل
عشرة ضع على راسها الخمسة صفرا والعشرة بصورة الواحد بعدها ثم
انقل تحت الاربعة واضربها في الاثنين واثبت فوقها ثمانية ثم في الخمسة واثبت
فوقها صفرا والعشرين بصورة الاثنين يكن الجواب ستمائة هكذا ٦٠٠
ولو قيل لك اضرب ثلاثة ومائتين في خمسة وثلاثمائة فضعها هكذا
ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يحصل ستة ضعها على الثلاثة ثم في الصفر
واثبت فوقه صفرا ثم في الخمسة واثبت فوقها صفرا والعشرة بعدها ثم
انقل تحت الصفر واثبت فوقه صفرا ثم انقل تحت الثلاثة واضربها في
السطر الاسفل واثبت الخارج كما تقدم واجمع الحاصل يكن المطلوب احدى
وستين الفا وتسعمائة وخمسة عشر هكذا ٦١٩١٥ ومتى ضربت عددا ذا
اصفار في عدد كذلك او مجردا عنها فاضربهما مجردين عن الاصفار كما مر مثال
ذلك اذا قيل لك اضرب خمسين في ثلاثمائة وعشرين فجردهما عن الاصفار
ترجع الصورة الى ضرب خمسة في اثنين وثلاثين فاضربهما كما مر يحصل مائة
وستون الحق بها الصفرين المجردين يكن الخارج ستة عشر الفا هكذا ١٦٠٠٠
او قيل لك اضرب مائتين وعشرين في خمسة وسبعين فاضربها كما تقدم يكن

الخارج ستة عشر الفا وخمسمائة هكذا ١٦٥٠٠ وامتحان صحة الضرب
ان تقسم حاصل الضرب على احد المضروبين فان خرج المضروب الآخر صح العمل
والا فلا

الباب الرابع في القسمة

وهي معرفة ما يخص الواحد و[illegible] من خواصها ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم
وطريقه ان تضع المقسوم في سطر والمقسوم عليه تحت آخر منزلة من المقسوم
ان كان مثلها او اقل عنها والا تضعه تحت التي قبلها ثم تطلب عددا اذا ضربته
في المقسوم عليه يفني حاصله ما على رأسه او يبقى منه بقية اقل من المقسوم
عليه ثم تقهقره منزلة ثم تطلب عددا يضرب فيه ليفني حاصله ما على رأسه
او يبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه وهكذا الى اول السطر ومتى نقلته تحت
صفر او تحت عدد اقل من المنقول فانزل صفرا ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم
تسعمائة وستة وثلاثين على تسعة فانزل هكذا ١٠٤ ثم اطلب
عددا تضرب به في التسعة ويفني حاصله ما على رأسه يكن واحدا ثم انقل
التسعة تحت الثلاثة وانزل بصفر ثم انقلها تحت الستة يكن فوقها
ستة وثلاثون فاطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي حاصله
ما على رأسه يكن اربعة اضرب به في التسعة يكن الخارج بالقسمة مائة
واربعة هكذا ١٠٤ هذا اذا كان المقسوم عليه من منزلة واحدة فان
كان اكثر من منزلة كما لو قيل اقسم الفين وستمائة واربعين على اربعة و
عشرين فانزل هكذا ٢٦٤٠ ٢٤ ثم ان الاربعة والعشرين مركبة من ثلاثة
وثمانية فضعها في سطر هكذا ٣ ٨ فقدم الثمانية ثم الثلاثة بعدها واقسم
على الثلاثة يخرج مائة وعشرة وهو الجواب وامتحان صحة القسم ان تضرب
خارج القسمة في المقسوم عليه يعود المقسوم

الباب الخامس في حل الاعداد [illegible]

ان كان العدد المطلوب اوله ذا اصفار فله النصف و
الخمس والعشر والا فان كان زوجا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله
النصف والثلث والسدس والتسع كالستة والثلاثين وان بقي منه ثلاثة
كاثني

كاثني عشر او ستة كالستة والتسعين فله ما عدا التسع من الكسور الاربعة
فان لم ينطرح بها ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة فاطرحه بالثمانية فان انطرح
فله مع النصف الربع والثمن كالاربعة والستين وان بقي بطرحها اربعة فله
مع النصف الربع كالاربعة والاربعين فان لم ينطرح بها ولم يبق منه اربعة
فاطرحه بالسبعة فان انطرح فله مع النصف السبع كالثمانية والتسعين
وان لم ينطرح فليس له مع الكسور سوى النصف ونصفه اصم كالستة و
الاربعين وان كان فردا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله التسع والثلث
كالثلاثة والستين وان لم ينطرح وبقي منه ثلاثة كالتسعة والثلاثين او
ستة كالتسعة والستين فله الثلث فان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة
ولا ستة فاطرحه بالسبعة فان انطرح بها فله السبع وان لم ينطرح فهو
اصم الا اذا كان اول العدد المفرد خمسة فله الخمس فاطلبه في الاعداد الصم
الاوائل المتماثلة من احد عشر وثلاثة عشر على الولاء ولمعرفة الاعداد الصم
جدول يقال له الغربال فراجعه من الكتب المطولة في هذا الفن

الباب السادس

في النسبة وهي قسمة عدد على اكثر منه وطريقه ان تحل العدد
المسمى منه الى اضلاعه التي تركب منها بان تقسمه على مخرج ما يظهر له من
الكسور وتقسم خارجه كذلك الى ان تصير اضلاعه بحيث تسهل القسمة
منها ومثال ذلك اذا قيل لك سم واحدا من الاثنين وسبعين فحل الاثنين والسبعين
الى ثمانية وتسعة ثم الواحد من الثمانية يكن ثمنا ومن التسعة يكن تسعا و
اضف احد الاسمين الى الآخر يكن ثمن تسع وان كان المسمى اربعة فسمها من
الثمانية تكن نصفا وسم الواحد من التسعة يكن تسعا ثم اضف احد الاسمين
الى الآخر يكن نصف تسع وان كان المسمى تسعة فقل ثمنا وان كان ستة عشر
فاقسمه على الثمانية يخرج اثنان تسمهما من التسعة يكن تسعين وان كان المسمى
عشرة فاقسمها على الثمانية وان شئت يخرج واحدا ويبقى اثنان سم الواحد

من التسعة يكون تسعا ثم الاثنين الباقيين من الثمانية يكن ربعا ثم اضف احد
الاسمين الى الآخر يكن الخارج تسعا وربع تسع

الباب السابع في الكسور

وفيه مقدمة واربعة ابواب وخاتمة فالمقدمة في اسماء الكسور وهي عشرة
اسماء النصف وصورته على اثنين هكذا والثلث هكذا والربع هكذا والخمس
هكذا والسدس هكذا والسبع هكذا والثمن هكذا والعشر هكذا والجزء
من ثلاثة عشر جزء هكذا والكسر خمسة انواع مفرد ومبعض ومنتسب
ومختلف ومستثنى فالمفرد ما كان على مقام واحد وبسطه ما على امامه
سواء كان واحدا كما تقدم او اكثر كثلاثة اخماس وصورته هكذا واربعة
اتساع هكذا وخمسة اجزاء من تسعة عشر هكذا واما المبعض والنسبة
فيه الى الامام الاخير كنصف ثلثي ثلاثة ارباع فضعه هكذا وبسطه
بضرب ما على الائمة بعضه في بعض ففي المثال المذكور اضرب الواحد في الاثنين
والحاصل في الثلاثة يكن ستة وهو البسط المطلوب واما المنتسب وتكون النسبة
فيه الى الامام الاول ومثال ذلك اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع التسع
وثلث ربع التسع فانزل هكذا وبسطه بضرب ما على اول امام في الا
مام الذي يليه واحمل ما على رأسه عليه واضرب المجتمع في الامام الثالث و
اجمع الحواصل يكن بسطه ففي المثال السابق واضرب الخمسة في الاربع واحمل
على الحاصل الثلاثة واضرب المجتمع وهو ثلاثة وعشرون في الثلاثة تحصل
تسعة وستون احمل عليها الواحد يحصل سبعون وهو البسط المطلوب
٧٠ واما المختلف مثاله اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع فانزل هكذا
و وبسطه بضرب ما على كل امام في أئمة غيره وجمع الحواصل يكن
ففي المثال المذكور اضرب الخمسة في الاربعة والثلاثة في التسعة واجمع الحاصل
يكن البسط المطلوب سبعة واربعين هكذا ٤٧ واما المستثنى فان كان منقطعا
وهو ان يكون الاستثنا من الواحد كثلثين ونصف ثلث الا تسعا ونصف تسع
هكذا

هكذا وبسطه بضرب بسط كل سطر في الائمة الاخر وطرح الاقل من الاكثر
ففي المثال المذكور اضرب بسط الاول وهو خمسة في ائمة الثاني يحصل تسعون
وبسط الثاني وهو ثلاثة في ائمة الاول يحصل ثمانية عشر ثم اطرح اقل الحاصلين
من اكثرهما يبقى اثنان وسبعون وهو البسط المطلوب ونسبته الى الائمة ثلثان ومجموعها
مائة وثمانية وثلثاها ما ذكر وان كان متصلا وهو ان تستثنى مما بعد الا ما قبلها و
بسطه بضرب بسط المستثنى منه في ائمة المستثنى وفي بسطه وطرح اقل الحاصلين
من اكثرهما فما بقي فهو البسط اقسمه على مجموع الائمة فما خرج فهو الباقي للاستثنا
ومثال ذلك اذا قيل لك كم بسط اربعة اخماس وربع الخمس الا ثلثا وثلاثة ارباع الثلث
هكذا الا ثم اضرب بسط الاول وهو سبعة عشر في ائمة الثاني
يحصل مئتان واربعة ثم في بسطه يحصل مائة وتسعة عشر ثم اطرح اقل
الحاصلين وهو الحاصل الثاني من الحاصل الاول يبقى خمسة وثمانون وهو البسط
المطلوب اقسمه على مجموع الائمة يخرج الباقي بعد الكسر المستثنى خمس وثلاثة ارباع
خمس وثلث ربع خمس **فصل** وان كان مع الكسر صحيح فان كان مقدما على الكسر
اضربه في أئمته واجمع الحاصل الى بسط الكسر ومثال ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة وثلاثين
وربع الثلث فانزل هكذا ثم اضرب الخمسة في الثلاثة والخارج وهو خمسة
عشر في اربعة يحصل ستون زد عليه بسط الكسر يحصل البسط المطلوب وهو تسعة
وستون هكذا ٦٩ وان كان الصحيح مؤخرا فاضربه في البسط ومثال ذلك اذا قيل لك
ابسط خمسة اسباع وثلاثة ارباع سبع خمسة فانزل هكذا ثم اضرب بسط
الكسر وهو ثلاثة وعشرون في الخمسة يجتمع مائة وخمسة عشر وان كان الصحيح
متوسطا مضافا الى الكسر الاول فتضرب بسط الكسر الاول فيه ثم تضرب الحاصل في امام
الكسر الاخير وتجمع الخارج ثم تضرب بسط الكسر الاخير في ائمة الكسر الاول وتجمع
الخارج الى المحفوظ ومثال ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة اسباع وثلاثة ارباع
سبع خمسة وثلث فانزل هكذا ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو
تسعة عشر في الخمسة والحاصل في الثلاثة يحصل خمسة وثلاثون ومئتان هكذا
وهو المطلوب وان كان مضافا الى الثاني فاضربه في الامام الثاني واحمل على

على الحاصل ما على رأسه واضرب المجتمع في بسط الاول ومثال ذالك اذا قيل
لك ابسط خمسة اسداس وثلث سدس اربعة وثلث فانزل هكذا
ثم اضرب الاربعة في الثلاثة واجمع اليه الواحد يكن ثلاثة عشر
اضربه في بسط الاول وهو ستة عشر يحصل مئتان وثمانية وهو البسط المطلوب

الباب الثامن في جمع الكسور

وطريقه ان تضرب بسط كل
من المجموعين في ائمة الاخر وتجمع الحاصل وتقسمه على مجموع الائمة يخرج المطلوب
ومثال ذالك اذا قيل لك اجمع ثلاثة ارباع وثلث الربع الى خمسين ونصف الخمس فانزل
هكذا ثم اضرب بسط الاول وهو عشرة في ائمة الثاني وبسط
الثاني وهو خمسة في ائمة الاول واجمع الحاصلين يكن مائة وستين اقسمه على
مجموع الائمة يخرج واحد وثلث وهو المطلوب ولو قيل لك اجمع خمسة اسداس و
ثلاثة ارباع السدس الى ثلاثة اسباع وخمس السبع فانزل هكذا
ثم اضرب بسط الاول وهو ثلاثة وعشرون في ائمة الثاني يحصل خمس وثمانمائة
احفظها ثم اضرب بسط الثاني وهو ستة عشر في ائمة الاول يحصل ثلاثمائة
اربعة وثمانون اجمعه مع المحفوظ يكن الفا ومائة وتسعة وثمانين اقسمه على
الائمة مقدما الاكبر فالاكبر هكذا يكن الخارج واحدا وسبعين و
خمسة اسداس السبع وخمسا سدس السبع وربع خمس سدس السبع هكذا

الباب التاسع في طرح الكسور

وطريقه ان تضرب
بسط كل سطر في ائمة الآخر واقسم الفضل بين الحاصلين على مجموع الائمة يكن
المطلوب ومثال ذالك اذا قيل لك اطرح سدسا ونصف سدس من ثلاثة اثمان
ونصف ثمن فانزل هكذا ثم اضرب بسط الاول وهو ثلاثة في ائمة الثاني
يحصل ثمانية واربعون ثم بسط الثاني وهو سبعة في ائمة الاول يحصل اربعة وثمانون
ثم اطرح اقل الحاصلين من اكثرهما يبقى ستة وثلاثون اقسمها على مجموع الائمة يخرج
ثمن ونصف ثمن هكذا

وطريقه ان تضرب
بسط كل سطر في بسط الآخر وتقسم الحاصل على مجموع الائمة ومثال ذالك اذا قيل لك
اضرب

اضرب ثلاثة اخماس وثلث الخمس في خمسة اسباع وثلث السبع فانزل هكذا
ثم اضرب بسط الاول وهو عشرة في بسط الثاني وهو ستة عشر يحصل
مائة وستون اقسمها على مجموع الائمة يخرج ثلاثة اسباع وخمسا سبع وثلثا
سبع هكذا

وطريقه ان تضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه في ائمة الآخر وتقسم حاصل
المقسوم على حاصل المقسوم عليه يخرج المطلوب ومثال ذالك اذا قيل لك اقسم اربعة
اقسام وثلث خمس على سبعين ونصف سبع فانزل هكذا
ثم اضرب بسط المقسوم وهو ثلاثة عشر في ائمة المقسوم عليه يحصل مائة واثنان وثمانون
واضرب بسط المقسوم عليه في ائمة المقسوم يحصل خمسة وسبعون واقسم عليها
الحاصل الاول بعد حله الى ثلاثة وخمسة وخمسة مرتين يخرج اثنان وخمسان و
ثلثا خمس الخمس هكذا

نسبة هندسية منفصلة والتي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها
ونسبة ثانيها الى رابعها كنسبة ثالثها الى رابعها وحاصل ضرب الاول في الرابع كحاصل
ضرب الثاني في الثالث مثاله اثنان واربعة وثلاثة وستة هكذا
فاذا جهل احد الطرفين فسطح الوسطين واقسمه على الطرف الآخر المعلوم يخرج المجهول
وطريقة العمل بها ما لو قيل لك مال جمع ربعه وسدسه فكان عشرة فمخرج الربع
والسدس اثنتي عشر اجمع ربعه وسدسه يكن خمسة وهو الامام الاول والمقام
اثني عشر ثاني والعشرة المسؤل عنها ثالث والرابع مجهول فاضرب الثاني في الثالث
يحصل مائة وعشرون اقسمها على الخمسة يخرج اربعة وعشرون وهو المال المطلوب
وهو مدين نا عليه لزيد عشرة ولعمر وعشرون
ولبكر ثلاثون فوجد له خمسة وعشرون فاجمع الديون يكن مجموعها ستة
اما ما نسبة كل حصة اليه كنسبة ما يخص تلك الحصة من الموجود فافهم
ذالك وطريقة العمل بها ان تضرب مال الاول وهو عشرة في الخمسة والعشرين
واقسم الحاصل وهو مائة وخمسون على الامام يخرج له اربعة وسدس واضرب

مثال لعله

وهو خمسماية على الامام يخرج مال الثاني وهو عشرون في الموجود واقسم الحاصل وهو ثلاثون في الموجود واقسم الحاصل له ثمانية وثلث واضرب مال الثالث وهو سبع ماية وخمسون على الامام يخرج اثني عشر ونصف وهذا مثاله يكشفها

	٦٠	٢٥	٥	٢
زيد	١٠	٠٤	٠	٠
عمرو	٢٠	٠٨	٠	٠
بكر	٣٠	١٢	٠	٠

وهذا آخر ما قيدناه وقصدناه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم نسخ ذلك ضحى الجمعة سابع شهر ربيع الآخر من سنة خمس واربعين وثلاثماية بعد الالف من الهجرة بقلم الفقير الى الله عز شانه وعلا مجده وسلطانه عبد ابن عبده وامته عبد الله ابن ابراهيم الربيعي غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وجميع من احسن اليه مع جميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات آمين آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال اورده احد علماء الذميين والجواب عليه للامام شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله تعالى

سؤال احد علماء الذميين في مسألة القدر قائلا

ايا علماء الدين ذمي دينكم ... تحير دلوه باوضح حجة
اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ... ولم يرضه مني فما وجه حيلتي
دعاني وسد الباب عني فهل الى ... دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضى ... فما انا راض بالذي فيه شقوتي
فان كنت بالمقضي يا قوم راضيا ... فربي لا يرضى بشؤم بليتي

فهل لي رضا ما ليس يرضاه سيدي ... فقد حرت دلوني على كشف حيرتي
اذا شاء ربي الكفر مني مشيئة ... فهل انا عاص باتباع المشيئة
وهل لي اختيار ان اخالف حكمه ... فبالله فاشفوا بالبراهين غلتي

فاجاب الشيخ الامام قدوة العلماء الاعلام تقي الدين احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى مرتجلا

سؤالك يا هذا سؤال معاند ... مخاصم رب الخلق باري البرية
وهذا سؤال خاصم الملأ العلا ... قديما به ابليس اصل البلية
ومن يك خصما للمهيمن يرجعن ... على ام راس هاويا في الحفيرة
ويدعى خصوم الله يوم معادهم ... الى النار طرا فرقة القدرية
سواء نفوه او سعوا ليخاصموا ... به الله او ماروا به للشريعة
واصل ضلال الخلق من كل فرقة ... هو الخوض في فعل الاله بعلة
فان جميع الكون اوجب فعله ... مشيئة رب الخلق باري الخليقة
وذات اله الخلق واجبة بما ... لها من صفات واجبات قديمة
مشيئته مع علمه ثم قدرة ... لوازم ذات الله قاضي القضية
فقولك لم قد شاء مثل سؤال من ... يقول فلم قد كان في الازلية
وذاك سؤال يبطل العقل وجهه ... وتحريمه قد كان في كل شرعة
وفي الكون تخصيص كثير يدل من ... له نوع عقل انه بارادة
واصداره عن واحد بعد واحد ... او القول بالتجويز رمية حيرة
ولا في تعلق لكل مسبب ... بما قبله من علة كل خيبة
بل الشان في الاسباب اسباب ما ترى ... ومصدرها عن حكم محض المشيئة

وقولك لم شاء الاله هو الذي … ازل عقول الخلق في قعر حفرة
فان المجوس القائلين بخالق … لنفع ورب مبدع للمضرة
سؤالهم عن علة الشر اوقعت … رؤسهم في شبهة الثنوية
وان ملاحيد الفلاسفة الاولى … يقولون بالفعل القديم لعلة
بغوا علة للكون بعد انعدامه … فلم يجدوا ذاكم فضلوا بضلة
وان مبادي الشر في كل امة … دوي من رضوخ اتباع لشبهة
بخوضهم في ذاكم صار شركهم … وجاء دروس البينات بفترة
ويكفيك نقضا ان ما قد سئلته … من العذر مردود لدى كل فطرة
فانت تعيب الطاعنين جميعهم … عليك وترميهم بكل مذمة
وتنحل من والاك صفو مودة … وتبغض من عاداك من كل فرقة
وحالهم في كل قول وفعلة … كحالك يا هذا بارجح حجة
وهبك كففت اللوم عن كل كافر … وكل غوي خارج عن محجة
فيلزمك الاعراض عن كل ظالم … على الناس من نفس ومال وحرمة
فلا تغضبن يوما على سافك دما … ولا سارق مالا لصاحب فاقة
ولا شاتم عرضا مصونا وان علا … ولا ناكح فرجا على وجه غية
ولا قاطع للناس نهج سبيلهم … ولا مفسد في الارض من كل وجهة
ولا شاهد بالزور افكا وفرية … ولا قاذف للمحصنات بزنية
ولا مهلك للحرث والنسل عامدا … ولا حاكم للعالمين برشوة
وكف لسان اللوم عن كل مفسد … ولا تاخذن ذا ضربة بعقوبة
وسهل سبيل الكاذبين تعمدا … على ربهم من كل جاء بفرية
وان قصدوا اضلال من يستجيبهم … يروم فساد النوع ثم الرياسة

وجادل

وجادل عن الملعون فرعون اذ طغى … فاهلك في اليم انتقاما بغضبة
وكل كفور مشرك بالهه … وآخر طاغ كافر بالنبوة
كعاد ونمرود وقوم لصالح … وقوم لنوح ثم اصحاب ليكة
وخاصم لموسى ثم سائر من اتى … من الانبياء محييا للشريعة
على كونهم قد جاهدوا الناس اذ بغوا … ونالوا من العاصي بليغ العقوبة
والا فكل الخلق في لفظة ولحـ … ـظ عين وتحريك لشعرة
وبطشة كف او تخطي قديمة … وكل حراك بل وكل سكينة
هم تحت اقدار الاله وحكمه … كما انت فيما قد اتيت بحجة
وهبك رفعت اللوم عن كل فاعل … فعال ردى طرا لهذي المقيسة
فهل يمكنن رفع الملام جميعه … عن الناس طرا عند كل قبيحة
علی
وترك عقوبات الذين قد اعتدوا … وترك الورى الانصاف بين الرعية
فلا يضمنن نفس ومال بمثله … ولا يعقبن عاد بمثل الجريمة
وهل في عقول الناس او في طباعهم … قبول لقول النذل ما وجه حيلتي
ويكفيك نقضا ما بجسم ابن آدم … صبي ومجنون وكل بهيمة
من الالم المقضي من غير حيلة … وفيما يشاء الله اكمل حكمة
اذا كان في هذا له حكمة فما … يظن بخلق الفعل ثم العقوبة
وكيف ومن هذا عذاب مولد … من الفعل فعل العبد عند الطبيعة
كآكل سم اوجب الموت اكله … وكل بتقدير لرب المنية
فكفرك يا هذا كسم اكلته … وتعذيب نار مثل جرعة غصة
الست ترى في هذه الدار من جنى … يعاقب اما بالقضا او بشرعة
ولا عذر للجاني بتقدير خالق … كذلك في الاخرى بلا مثنوية
وما كان من جنس المتاب لرفعه … عواقب افعال العباد الخبيثة

كخير به تمحى الذنوب ودعوة … تجاب من الجاني ورب شفاعة
وتقديره للفعل عليه نقمة … كتقديره الآثار طرا بعلة
وقول حليف الشر اني مقدر … علي كقول الذئب هذي طبيعة
فهل ينفعن عذر الملوم لانه … كذا طبعه ام هل يقال لعتوة
ام الذم والتعذيب اوكد للذي … طبيعته فعل الشرور الشنيعة
فان كنت ترجو ان تجاب بما عسى … ينجيك من نار الاله العظيمة
فدونك رب الخلق فاقصده ضارعا … مريدا بان يهديك نحو الحقيقة
وما بان من حق فلا تتركنه … وعج عن سبيل الامة الغضبية
وذلل قياد النفس للحق واسمعن … ولا تعرضن عن فكرة مستقيمة
ومن ضل عن حق فلا تقفونه … وزن ما عليه الناس بالمعدلية
هنالك تبدو طالعات من الهدى … بتبشير من قد جاءنا بالحنيفة
بملة ابرهيم ذاك امامنا … ودين رسول الله خير البرية
فلا يقبل الرحمن دينا سوى الذي … به جاءت الرسل الكرام السجية
فقد جاء هذا الخاتم الحاشر الذي … حوى كل خير في عموم الرسالة
واخبر عن رب العباد بان من … غدا عنه في الاخرى باقبح خيبة
فهدي دلالات العباد لحائر … واما هداه فهو فعل الربوبية
وفقد الهدى عند الورى لا يفيد من … عدا عنه بل يجري بلا وجه حجة
وحجة محتج بتقدير ربه … تزيد عذابا كاحتجاج مريضة
واما رضانا بالقضاء فانما … امرنا بان نرضى بمثل المصيبة
كسقم وذل ثم فقر وغربة … وما كان من مؤذ بدون جريمة
فاما الافاعيل التي كرهت لنا … فلا نص يأتي في رضاها بطاعة
وقد قال قوم من اولي العلم لا رضا … بفعل المعاصي والذنوب الكبيرة

فان

فان اله الخلق لم يرضها لنا … فلا نرتضي مسخوطة بمشيئة
وقال فريق نرتضي بقضائه … اليه وما فينا فيلقى بسخطة
كما انها للرب خلق وانها … لمخلوقه كسب كفعل الغريزة
فنرضى من الوجه الذي هو خلقه … ونسخط من وجه اكتساب الخطيئة
ومعصية العبد المكلف تركه … لما امر المولى وان بمشيئة
فان اله الخلق حق مقاله … بان العباد في نعيم وجنة
كما انهم في هذه الدار هكذا … بل انهم في الآلام ايضا ونعمة
وحكمته العليا اقتضت ما قضت من … الفروق تعالى ثم ايد ورحمة
يسوق اولي التعذيب بالسبب الذي … يقدره نحو العذاب بعزة
ويهدي اولي التنعيم نحو نعيمهم … باعمال صدق في خشوع وخشية
وامر اله الخلق تبيين ما به … يسوق اولي التنعيم نحو السعادة
فمن كان من اهل السعادة اثرت … اوامره فيه بتدبير صنعة
ومن كان من اهل الشقاوة لم ينل … بامر والنهي بتقدير شقوة
ولا مخرج للعبد عما به قضى … ولكنه مختار حسن وسوءة
فليس بمجبور عديم ارادة … ولكنه شاء بخلق الارادة
ومن عجب الاشياء خلق مشيئة … بها صار مختار الهدى والضلالة
وقولك هل اختار تركا لحكمة … كقولك هل اختار ترك المشيئة
واختار اذ لا اختار فعل ضلالة … ولو نلت هذا الترك فزت بتوبة
وذا ممكن لكنه متوقف … على ما يشاء الله من ذي المشيئة
فدونك فافهم ما به قد اجبت من … معان اذا انجلت بفهم غريزة
اشارت الى اصل يشير الى الهدى … ولله رب الخلق ادوم مدحتي

بقلم الفقير الى الله عبده ابن عبده وامته عبد الله ابن ابراهيم الربيعي وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
سنة [illegible] تكملة نقل من طبع

هو احد القولين في الآية وقد تقدم الكلام في ذالك
وليس في هذا ما يستريح اليه المبطل فانهم
يشفعون لمن شاء الله وملك الشفاعة ليس
بايديهم بل هو بيد الله الذي له ملك السموات
والارض فاي حجة في هذا على انهم يدعون مع
الله للشفاعة او غيرها ولكن هذا الملبس قصده
ايهام السامع ان شيخنا ينكر الشفاعة التي
قالها البغوي وامثاله وانما انكار الشيخ لعبادتهم
ودعائهم وانهم يسالون الشفاعة كما تسال سائر
الملاك املاكهم وهذه الاية حجة للشيخ واخوانه
المؤمنين على ان الشفعا لا يدعون ولا يقصدون
ولا يعبدون لان الله انكر ذالك على من قصد المسيح
وعزير الاجله وهيئهم له والتجا اليهم في تحصيله
ونيله فالآيات القرانية وكلام المفسرين من اهل
العلم حجة لنا وشاهد للامر بتجريد التوحيد و
اخلاص الدين والنزاع بيننا ليس في اثبات الشفاعة
وانما هو في طلبها من الاموات والغائبين والمعترض
ملبس مموه فنعوذ بالله من التلبيس المفضي بصاحبه

بسم الله

الجواب من لم يعرف كفر الدولة ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين لم يعرف معنى
لا اله الا الله فان اعتقد مع ذلك ان الدولة مسلمون فهو اشد واعظم وهذا هو الشك
في كفر من كفر بالله واشرك به ومن جرهم او اعانهم على المسلمين باي اعانة فهي ردة
صريحة ومن لم يرى الجهاد مع ائمة المسلمين سواء كانوا ابرارا او فجارا فهو لم يعرف
العقايد الاسلامية اذا استقام الجهاد على دعوى الاسلام فلا يبطله عدل عادل ولا
جور جائر والمتكلم في هذه المباحث اما جاهل فيجب تعليمه او خبيث اعتقاد
فيجب منافرته ومباعدته قاله واملاه الفقير الى الله عبد الله بن عبد اللطيف
ذلك في ١١ من شوال ١٣٢٧ نقلته من خطه الذي عليه ختمه وذلك في ١٣
١٣٢٨
وانا العبد الفقير الى الله عبد الله بن ابراهيم الربيعي

بسم الله الرحمن الرحيم فائده من كلام بعضهم يوصي ابنه

ولا تك ساكنا في دار ذل   فان الذل يقرن بالهوان   وان اولاك ذو كرم جميلا   فقل بالشكر ...
ثم قال يا بني ونزه نفسك وصن عرضك واكرم ضيفك ونل معروفك وصل رحمك
واجمع شملك واكتم سرك ودار عدوك وذب عن حريمك واحم ذمامك ولا تخن
واصفح عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك واغضض طرفك واكظم غيظك
... كلامك واخزن لسانك ودع المزاح واطلب الصلاح فان شتمك جاهل او
... فاملك البر ... وجانب الاشرار وكن ناطقا بالصدق وكن كما اقول

ومحترس من نفسه خوف زلة   تكون عليه حجة هي ماهيا
تراه اذا ما طاش ذو الجهل ...   حليما وقورا ثاقب الراي هاديا
يشمر بردية ويقضي بعلمه   وبالبر والتقوى ينال الاماني
وحاذر اسباب السفاهة والخنا   عفافا وتنزيها فاصبح عاليا
وكن عن هوى المكروه نفسا ...   فهمته الا العلو والمعاليا
صبور على ريب الزمان وصرفه   كتوم لاسرار الصديق مداريا
حليما رشيد الراي فهو مهذبا   كريما شريف النفس ... ربيا
ترقى بصافي العرض غرة وجهه   وكل فعال منه اصبح صافيا
وما عاذ من الجار ان كان حاضرا   ويحفظ منه العهد ان كان نائيا
له همة تعلو على كل همة   كما قد علا البدر النجوم الدراريا

ثم قال اي بني وعليك بالـ ... وترك الطمع وعليك باليأس عما في ايدي الناس وعليك بالمداراة للناس ما استطعت
وعليك بالتنزه عن الدناءة والاذى والسفاهة وعليك بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتماس العلم والدين وكن كما اقول   العلم زين فكن للعلم ملتمسا   وكن له طالبا ما عشت ...

كن اليه وثق بالله واغن به   وكن حليما رضي العقل محترسا   فالعلم زخرفا ماكنت ...
في العلم ... لما كنت ملتمسا   ومن تخلق بالآداب فاق بها   سادات قوم اذا ما فارق النفسا
ثم قال اي بني وكن للادب صاحبا وبه راغبا وله طالبا وعليه مواظبا وكن كما اقول

لو يصبغ من فضة تخصه له اب   لعاد من فعله لما صغى ذهبا
ما للفتى حسب الا اذا كملت   آدابه مثل الاحساب والنسبا
ان الاديب لدى الاقوام مرتفع   فاطلب فديتك علما واكتسب ادبا
لله در فتى يعلو له همم   الى المعالي فقد علا له رتبا
حاز المرتبة من جوده ومن كرم   يسعى الى المجد ما يسعى له تعبا
من لم يورث له رب السما ادبا   محضا تحير في الآداب واضطربا

ثم قال اي بني وليكن مجدك رفيعا وجاهك منيعا وفعلك شريفا وثوبك نظيفا و[illegible]
[illegible] صحيحا وعقدك صريحا وكن كما اقول   وذو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو المعين

هذه منظومة الشيخ سليمان ابن سحمان
النجدي مردودة على جميع بني عبد اللطيف
آل مبارك الاحسائيين لما افتروا
بعض علما اهل السنه
وصلى الله على محمد
عبده ورسوله
وصفوته من
خلقه وعلى
آله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل

ألا بلّغا الأفغان من كان أثّما ١ جوابًا له لما هذى وتكلّما
وخال صوابًا ما أتى من ضلاله ٢ فجال بديجور الضلال مصمّما
ولم ينتبه من غيّه لغبائه ٣ فعاث فسادًا وارتضى ما توهّما
وأوهم أن قد جاء بالحق والهدى ٤ فسحقًا لأرباب الضلالة والعمى
ومن كان في بيد الضلالة هائمًا ٥ تنكّب عن نهج الهدى أين يمّما
كهذا الذي أبدى لقريض سفاهة ٦ وأسهب في الأمر المحال تحكّما
يناضل عن شيخ له ذي غباوة ٧ من العلم والتحقيق قد كان معدما
وأعشته لما كان ليس بعالم ٨ آيات ضياء الحق لما تبسّما
كحالة الخفاش أظلم ليلها ٩ فجالت وصالت في الدجى حين أظلما
ولو طلعت شمس من الحق لم يكن ١٠ ليضحي لها من حيرة الجهل والعمى
فعبّر عنه جاهل متعلّم ١١ بجهل وبهتان فما نال مغنما
وأفصح عن جهل عميق مركّب ١٢ وأبرز مكنونًا من الغي مظلما
فقال وأبدى ترّهات وزخرفا ١٣ من القول تمويهًا وإفكًا ومأثما
وليس بأهل أن يجيب لجهله ١٤ ولا أن يجاب الفدم إذ كان مفحما
وماذا عسى أن قد تهوّر واعتدى ١٥ بسبّ وثلب إذ هذى وتهكّما
فليس يضرّ السحب في الجو نابح ١٦ وهل كان إلا بالإغاثة قد همى
وذلك شأن الكلب لا ميز عنده ١٧ ولا فرق فاعرف جهل ذا إذ تكلّما
وما كان كفوًا للجواب لأنه ١٨ غبيٌّ ومهما قال إفكًا مرجّما
ولكنه قد جاء قتل فواسق ١٩ وهذا الذي أبدى القريض المذمّما
فويسقة قد حلّ في الحلّ قتلها ٢٠ وفي حرم لله كان محرّما

أي إبراهيم الباركي والناظم والده وغيره

لطعن

لطعن الجهول الوغد في الدين جهرة ٢١ وتضليل أهل الحق عدوًا ومأثما
ونصرته قدمًا جهولًا هبنّقا ٢٢ وتكفيره حبرًا إمامًا مفهّما
لعمري لقد أخطا وجاوز حدّه ٢٣ ورام صعودًا بالدعاوي وأوهما
لبهرج بالقول المزخرف نحوه ٢٤ وجوه طغام حائرين ذوي عمى
فموّه فيما قاله من مغالطه ٢٥ بأن قال في إنشائه حين أقدما
فمن قلّد الأهوى أزمّة عقله ٢٦ فلي عجب يأتي بما كان أعظما
ومن يبغ غير الحق عجبًا برأيه ٢٧ فذلك من التوفيق قد كان معدما
أقول نعم لو كان عنها بمعزل ٢٨ لشام طريق الحق كالشمس قيّما
وأيقن أن قد جاء إفكًا ومجرما ٢٩ لعمري لذي الإبصار قد كان مظلما
ولو كان ذا علم لأبصر جهله ٣٠ عمى ناء عنه لا يفيد ومأثما
ولو كان ذا عقل لأدّاه عقله ٣١ لنهج طريق المصطفى أين يمّما
ولو كان هذا الفدم يعمل بالذي ٣٢ يقول لما سار جهلًا متندّما
ولكنه في غمرة الجهل والهوى ٣٣ فلم يدر ماذا قال لما تكلّما
فظن الغبي الوغد أن طريقه ٣٤ طريقة رشد نهجها كان أقوما
لذا قلّد الأهوى هواه فقفا ذا ٣٥ الحوة الأهوى فأغوى ذوي العمى
فويل لإبراهيم من ورطاته ٣٦ فبخل له قد كان أعمى وأبكما
رقى مرتقًى صعبًا وقد كان مرتقى ٣٧ عليه فرام الوغد فتقًا ومسلما
إلى ذروة المجد والمجد إنما ٣٨ ينال بتقوى الله حقًا ويرتما
فظن الحيارى الناكبون عن الهدى ٣٩ به الخير لما أن غدا متعمّما
ودرّس واستفتاه من كان جاهلًا ٤٠ فظنوه حبرًا عالمًا مترسّما
فلم يعترف بالذنب منه وبالخطا ٤١ كإبليس لما أن أصرّ وأجرما
فهل بعد تقليد الهوى واتباعه ٤٢ وتقليده نهجًا سوى ذا ومرتما
وهل بعد هذا العجب بالرأي ضلّة ٤٣ ولو كان يدري ما تمنّى وقدّما

ابنه صديق حسن خان محمد ابنه

صح

بتظليل أهل الحق والحق واضح ٤٤ ولكن نور الحق اغشاه فالتما
واحجر كالخفاش حتى اذا ابدا ٤٥ من الغي ليل جاهليه وغيهما
بجهل وبهتان ونسبة مفتر ٤٦ وفشر وهذا شأن من كان معلما
اذا فاته التحقيق لبس بالهوى ٤٧ واوهم ان قد قال حقا محكما
فيا ركبا ما اعرضت فقل له ٤٨ واياك ان تخفي الجواب فتأثما
فقوك يا ابن اللوم ليس بطائش ٤٩ اذا لم اكن عند الاله ما ثما
على انني والحمد لله وحده ٥٠ انا صل الجاهل اربد ومطعما
واحمي حمى الاسلام أن يطأ العدى ٥١ بساحته اوليتهان فيهدما
على حسب ما استطيع لا آل جاهدا ٥٢ وجهدا وحيدا ما حييت مصمما
وذلك في ذات الاله ونصرة ٥٣ لاهل الهدى اذ كان ذلك مغنما
وارجو من الله الكريم بلطفه ٥٤ ورحمته فضلا وجودا تكرما
ولا غرو من هذا الصنيع ومرتما ٥٥ لهذي الرضيع المرتجى ان يعظما
فقد شتمت أعني قريشا محمدا ٥٦ فقالوا لصدق الله عنه مذمما
وفيه لنا من بعده اسوة به ٥٧ وانتم من البلى القبيح واجرما
بل اللوم وابن اللوم من لا عصمة ٥٨ على الحق يدري ذلك من كان مسلما
ويطعن في الدين الحنيفي جاهلا ٥٩ فذاك الذي ما زال الشقاو السما
اما انت يا هذا وآباؤك الاولى ٦٠ تقرون انا الذائدون عن الحما
وانا ذوو الاسلام والدين والهدى ٦١ على سنة المعصوم من كان اكرما
وظاهرتمونا ببرهة من زمانكم ٦٢ على ذاك لم تبدوا مقالا مذمما
لذاك نصبتم للصلاة ائمة ٦٣ لاظهاركم ما كان اهدى واقوما
بامر امام المسلمين وجعله ٦٤ ابا كم رئيسا قاضيا ومقدما
واوقف اوقافا فصنتم بصرفها ٦٥ اليكم حنانا يا ذوي اللوم والعمى

وانتم

اي فيما مضى من الزمان زمن السعود

فما

فما بال هذا الطعن في الدين جهرة ٦٦ وتضليل من أمسى عليه مصمما
وقد كنت فيما قبل تشهد انه ٦٧ هو الحق بالاذعان لا متلعثما
انا فقت ام امر بدا لك رشده ٦٨ فابديته جهرا وكان مكتما
فتبا لمن اضحى الهوى مالكا له ٦٩ وسحقا لمن في الغي كان مقدما
ومن تيهك المردي وعجبك بالهوى ٧٠ وبالجهل والدعوى بان قلت معلما
فيا من اتانا عارضا محض نصحه ٧١ عرضت لكم نصحي وقد كان ليهدما
فما رضيتم من ذويكم مكلما ٧٢ فآخر منكم باتجيا مسلما
وكم من اخي جهل اتى من شقائه ٧٣ ليبني من الاشراك ركنا مهدما
وعاش سفاها في ذوي الدين والهدى ٧٤ وكان بما ابدا جريا غشمشما
فعوذ بمجد ولا علي اقترائه ٧٥ وقد خاب مسعاه وما نال مغنما
فمن رام خذلانا لدين محمد ٧٦ واضراره نال الشقاء المحتما
سنسقيه بالبرهان كأسا روية ٧٧ اذا ما تحساها سماما وعلقما
وسوق نذير من طغانا واسهما ٧٨ وكأسا سنسقاها من الهام مفعما
فقد جئت يا هذا الصنيع مؤيدا ٧٩ عظيما وخيما لفحه كان مظلما
كقولك فيما قد نظمت تهورا ٨٠ متى قبلت الارض طاولت السما
متى خط قرد او ترنم ضفدع ٨١ متى طار عير او رقا غير سلما
اقول نعم هذا مقول لقائل ٨٢ وعند التقا الخصمين يعرف من سما
ومن هو في التحقيق شبه نعامة ٨٣ تحاذر من بعد اصابة من رما
فيا ايها الغاوي طريقة رشده ٨٤ سيكفيك لكن ما وجدناك مثلما
تقول ولكن اخرج الكير منكم ٨٥ لنا خبثا قد كان قدما مكتما
الفخر بالدعوى وبالفشر ظلمة ٨٦ فوالله ما كنا عهدناك ضيغما
بلى كنت هيقا في المهامه هائما ٨٧ تحاذر ان تلقى الكماة فتكلما

وهل كنت الا ضفدع وابن ضفدع ٨٨ تنفق بل كانت اعز واكرما
وثور ومدار وابن آوي وثعلب ٨٩ وقرد وضب ما عهدناك في الكما
وخنزير طبع في شمائل ناطق ٩٠ نعم هكذا كنتم لدي من توسما
الى الرفض انتم ولو كنت عارفا ٩١ لقنعت راسا بالصفار معمما
فانتم بنو الصفي في العلم والحجى ٩٢ وهل انتم الا الى شام وارتما
هنالة اوباش لنجل مبارك ٩٣ وما لكم في العلم ايد لتعلما
لكم يا بني عبد اللطيف الذين هم ٩٤ لبحر دعاة للظلالية والعمى
نفوس كلاب في جسوم او ادم ٩٥ تهرون بغيا بالسفاهة ضيغما
سعاود في التحقيق لستم اساودا ٩٦ وما منكم والله من كان ارقما
شجاعا اذا ما نابه بسمامه ٩٧ اصاب امرءا ادماه حتما وارقما
اما وزغ انتم وغاية امركم ٩٨ معادات من للحق اظهر معظما
بنفخ على من قال حقا كنفخها ٩٩ على نار ابرهيم بغيا وماثما
ورفع شكايات الى من نغيشكم ١٠٠ وينصركم اذ لا هدى منكمو سما
ولا علم بل افهم يهدي الى الهدى ١٠١ ولا نور ينجيكم من الغي والعمى
فتشكون كالنسوان عجزا وهذه ١٠٢ نهاية من ابدى المقال المذمما
فهلا بعلم كان ذاك وحجة ١٠٣ تزيل صدى من كان بالحق مغرما
اخلت طريقا بالدعاوي قويمة ١٠٤ فليس طريق الحق ويحك مبهما
اسنوا لنا بالحق اي عصابة ١٠٥ دفعتم ومن قوم رفعتم تكرما
متى كنتمو اهلا لكل فضيلة ١٠٦ وهل لكمو في العلم ايد لتعلما
بلى بل لكم في الشر ايد طويلة ١٠٧ وبالجهل والدعوى تسام وسلما
متى شاع عنكم يا بني اللوم انكم ١٠٨ نصرتم محقا او قليتم مجرما
متى شاع عنكم انكم قد نكثتمو ١٠٩ عدوا رماكم بالصواب فاثما
متى شاع عنكم هتك ستر مشبه ١١٠ متى شاع عنكم دحض من قد تجهما

متى

متى شاع رفض للروافض عنكمو ١١١ وهل نصركم الا لمن كان اجرما
متى كنتمو انصار دين محمد ١١٢ متى كنتمو الاعلام للناس والكما
نعم شاع عنكم والشقاق بانكم ١١٣ توالون جهرا من بغا وتجهما
محبون للارفاض من كل مارق ١١٤ معادون عدوانا وبغيا وماثما
من استمسكوا بالدين واعتصموا به ١١٥ وشادوا من الاسلام ركنا مهدما
وهدوا من الاشراك والبدع التي ١١٦ تخالف وحي الله من كان قد سما
الا فافيقوا لا ابا لابيكمو ١١٧ الا فارعووا عن غيكم يا ذوي العمى
الا هل لكم في الحق اوبة مخبت ١١٨ الا فانيبوا قبل ان يهتك الحمى
فان لم تنيبوا طائعين لربكم ١١٩ فان فتى منا هماما مقدما
اخا ثقة حامي الحقيقة باسلا ١٢٠ جريئا اذا لاقى الكماة عثمثما
له فتكات بالكماة شهيرة ١٢١ لها في نواحي الارض صيتا معظما
سيسطو منكم ان عتيتم بمقلد ١٢٢ انابا ويسقيكم سماما وعلقما
وذلك هو الليث المقلد قاسم ١٢٣ وكان لعمري بالبسالة ضيغما
ومن عجب الايام تسمية امرء ١٢٤ رماكم فاصماكم جبانا تهجما
وتقويل خداع وحيلة عاجز ١٢٥ فقد افحمت حرب عوان لمن رمى
فهل كان قبل اليوم شيء فخفتم ١٢٦ وما ذرت منكم يا ذوي اللوم والعمى
فان كان حقا ما تقولون فابرزوا ١٢٧ سيلقى الردى من كان قدما مذمما
جبانا اذا لاقى الكماة واعزلا ١٢٨ وكان لعمري عند ذلك معدما
من الاخذ بالآيات والسنن التي ١٢٩ اتت عن رسول الله من كان اعلما
فحينئذ يبدو ويظهر جهرة ١٣٠ علانية للناس من كان الأما
ومن هو في التحقيق حقا لحافر ١٣١ باظلافه عن حتفه فتندما
ومن قولهم هذا القديم فيما هذا به ١٣٢ وعارض اهل الحق لما تكلما
فمهلا بفيض الحق كيف تقاذفت ١٣٣ بك اليوم ايدي الزيغ عنه توهما

تقول ولا تخشى الاله وتتقي ١٣٤ مقالة بدعي طغى وتهكما
ففي كتب الاحناف ما ليس يرتضى ١٣٥ فلم خالفوا نصاً احنا نبيك محكما
وكم قدموا رايا عليه وكم لهم ١٣٦ من المنكرات المعظلات تمشلما
لاصحاب اتباع الائمة كلهم ١٣٧ وما منهمو الا واخطا واوهما
نعم كل هذا قلته وانا به ١٣٨ اقول فسل من كان بالله اعلما
وقلت ولم استحي والحق واضح ١٣٩ ولكنكم عن رؤية الحق في عمى
ولم تظهروها في الجواب لبغيكم ١٤٠ وعدوانكم اذ كان حقا ليعلما لبغيكم
فان كان قد اخطا وزل بزلة ١٤١ وخالفوا ما قبله حتى اقدما
وادى اليه ذاك الزام اجتهاده ١٤٢ فقد كان اخطا قبله من تقدما
من العلماء الراسخين ائمة ١٤٣ جهابذة كانوا اجل واعلما
فليس بمعصوم ولا هو كامل ١٤٤ ولا بد من سهو وذنب وربما
لئن كان قد اخطا بذلك مرة ١٤٥ لقد شاد للاسلام ركنا مهدما
وهد من الكفران ركنا مشيدا ١٤٦ فنرجو له عفوا واجرا ومغنما
ومن ذا الذي لم يخط يوما ولم يكن ١٤٧ له زلل ممن مضى وتقدما
وما كان هذا موجبا لسبابهم ١٤٨ ولا كان هذا للوقيعة سلما
ولا الطعن فيهم بالوقاحة مثلما ١٤٩ طعنتم به عدوا وبغيا ومأثما
ولا هجر الاعلام من كل عالم ١٥٠ تصانيفهم يا من نفاقك كلما
بلى بل لهم اجران عند صوابهم ١٥١ واجر اذا ما يخطئون تكرما
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ١٥٢ وان كنت تدري كان ذلك اعظما
فطالع تصانيف الائمة تلقني ١٥٣ محقا مصيبا لم اقل ويك مأثما
ولو كنت ذا علم باقوال من خلى ١٥٤ من العلما ممن مضى وتقدما
ومن بعدهم من كل حبر ومجتهد ١٥٥ امام همام بالهدى قد ترسما
لما قلت جانبة الهدى واستفزك الغـ ١٥٦ ـرور الى ان قلت قولا محرما

ولكن

ولكن من يهذو بغير دراية ١٥٧ وعلم يقل بالزور ايان يمما
ومن كان في بحر الضلالة هائما ١٥٨ فلا عجب ان قال زورا ومأثما
لعمري لقد اعطيت عقلا وفطنة ١٥٩ فكنت خطيبا في ذويك مقدما
رئيسا وتدعى عالما متبصرا ١٦٠ خطيبا فابديت الخفي المكتما
فهيمت بل اعلنت بالفحش صارخا ١٦١ كاخي عاد حيث قام فهينما
وغدا جريا بالسفالة طيفما ١٦٢ كاشقى ثمود حين قام واقدما
فمن شؤمه اصلوا جحيما مؤبدا ١٦٣ وفي هذه الدنيا اهانوا ودمدما
فاف لهذا العقل والعلم بعد ذا ١٦٤ وقول جنانا اذ اورا وماثما
وبؤسا وبعدا بعد هذه الفطنة ١٦٥ تؤدي الى هذا وما كان اعظما
وتبا وسحقا يا لها من خرافة ١٦٦ ولله حمد يملأ الارض والسما
على نشر هذا الجهل بعد خفائه ١٦٧ وتصييره نظما ايشام لمن رما
ابان لنا ما عندكم وذويكمو ١٦٨ من العلم صدقا لا حديثا مرجما
فكابرتمو المعقول بالغش والهوى ١٦٩ وما كان معلوما لدى من تعلما
وكابرتمو المنقول عن كل عالم ١٧٠ الا فسل الاطفال عن ذا التعلما
كفى كل ذي علم وعقل وفطنة ١٧١ حماقة من ابدى المقال المذمما
ومن هو اولى بالحماقة والخطا ١٧٢ ومن كان مغرورا وبالزور متهما
ومن هو اولى بالجلافة سالكا ١٧٣ مناهج قبح غيها قد تجهما
ومن كان لا يدري ويهذو ولا يرى ١٧٤ لاهل الهدى نصحا من الحق قيما
فان طريق الحق كالشمس نير ١٧٥ وان طريق الغي قد كان مظلما
فما قلت في الاحناف يا ذا وغيرهم ١٧٦ فذلك شهير واضح لمن ارتمى
فقد اوضح الحبر الامام مقالهم ١٧٧ وما خالفوا فيه النصوص فمن سما
به العلم والتحقيق لم يصر كلما ١٧٨ اقول ففي اعلام ذلك معلما
لحبر هو ابن القيم الثبت ذو النهى ١٧٩ وكان لعمري حافظا ومقدما
جليلا نبيلا فاضلا ذا دراية ١٨٠ تقيا نقيا للعيا مفهما
فراجعه واستصبح بمصباح علمه ١٨١ فقد قال ما يشفي الاوام من الظما

وقولك عند وانا وزورا وفرية ١٨٢ فمهلا بغيض الحق قولا محرما
فلست بحمد الله يا وغد سالكا ١٨٣ طريقة اهل الحق ممن تجهما
ولا اشعريا تابعا لي اقتفي ١٨٤ طريقة جهم ذي الضلالة والعما
ولست بغيض الحق او كنت تابعا ١٨٥ مقالة بدعي طغى وتقسما
ولكنني والحمد لله وحده ١٨٦ محب لدين الله اذ كان اقوما
انا ضل عن دين النبي محمد ١٨٧ وملة ابراهيم من كان مجرما
سيبدو لاهل الدين من كان مبغضا ١٨٨ معاد لاهل الحق ايان يمما
انحن ام الفدم الغبي الذي على ١٨٩ طريقة اهل الزيغ قد كان صمّما
ومن ليس يخشى الله جل جلاله ١٩٠ ولا يتقي ربا مليكا معظما
وما تلك بالدعوى والتطوع والمنى ١٩١ ولكن بفضل الله من كان منعما
ومن تيهك المردي وبهتانك الذي ١٩٢ تقولته زورا وافكا ومأثما
مقالك في الهمط الذي قد نظمته ١٩٣ لتصيير بدعيا اماما مفخما
وتجعله من فرط جهلك ناصرا ١٩٤ لسنة خير العالمين معظما
وتجري يراع الجهل من ذم سادة ١٩٥ بدورا اذا الليل البهيم اظلما
الى آخر الهمط الذي قد ذكرته ١٩٦ كانك ممن قال حقا واحكما
فما انت للبدعي يوما مصيرا ١٩٧ اماما ولكن كان حبرا مفهما
نعم ايها الغاوي لقد كان فاضلا ١٩٨ اماما هماما ما المعيا مفهما
تحرى في تجريد سنة احمد ١٩٩ وشاد لعمري ركنها ان يهدما
فسل كتبا في نصر سنة احمد ٢٠٠ ستنبيك يا من كان اعمى وابكما
ولكن نور الحق يغشيك عندما ٢٠١ تراها وقد تشفي من الجهل والعما
فادحض فيها قول كل معطل ٢٠٢ كما رفعت اعلام الحق فاستما
لذلك شرقتم من حميا كؤوسها ٢٠٣ باعذب سلسال نمير بل صد الظما
ثكلتك هل تدري بسنة احمد ٢٠٤ وهل تدر منها ما لها كان لهجما
لعمرو النهي لست ممن اشادها ٢٠٥ ولا من رواها او دراها وعظما

فاهل

فاهل الحديث العارفون بربهم ٢٠٦ وبالسنة الغرا هداة من العما
بهم يهتدي بل يقتدي كل عالم ٢٠٧ ويعظمهم من قد اساء واجرما
فصدق عن اهل الحديث وناصر ٢٠٨ لهم ومحب لا بغيض وانما
يكون الفتى مع من احب بنص من ٢٠٩ هو الصادق المصدوق بان ييمما
وصدقا ولا حب الصواب وبالهدى ٢١٠ وهل كان الا احمدا ومفهما
النبي الذي ينهى عن الشرك جهرة ٢١١ ويأمر بالتوحيد امرا محتما
ويتلو من الآيات والسنن التي ٢١٢ اتت عن رسول الله من كان اعلما
دلائل تجلو زيغ كل مشبه ٢١٣ فلله ما ابدى واحلى واعلما
الا فدع العلم الشريف لاهله ٢١٤ فلست بكفؤ للضياغمة الكما
وخض في بحار الجهل والبس من الهوى ٢١٥ قميصا وثوبا بالدعاوى معلما
وخذ في طريق البهت يا وغد ظلة ٢١٦ كقيلك بالبهت الصريح تحكما
وتجري يراع الجهل في ذم سادة ٢١٧ فبعدا لمن يلقي حديثا مرجما
فلا رحم الرحمن من كان شانئا ٢١٨ ومن كان سبابا لهم متهضما
ولا نعمت نفس ولا قر ناظر ٢١٩ ولا فاز بالجنات من ذم او رما
اماما ببهتان به متنقصا ٢٢٠ لمقداره اني يكون ولن وما
انحن نذم الشافعي ومالكا ٢٢١ واحمد والنعمان من كان اقدما
وكل امام من ذوي العلم والهدى ٢٢٢ اولئك قد كانوا هداة وانجما
اولئك اعلام الهدى وذوو التقى ٢٢٣ بهم يقتدي من رام علما ومغنما
فهم انجم للمهتدين وقادة ٢٢٤ بحور وحاشاهم من الحزب انتما
لهم مدد من ذي الجلال يمدهم ٢٢٥ فسبحان من اعطى الجزيل وفهما
هم السادة الامجاد من كل فاضل ٢٢٦ نذم ونستوشي المقال المذمما
فجرتم وجرتم وافتريتم فلم يكن ٢٢٧ باول بهتان اتيتم تحكما

بلى نحن قلنا واشهدوا بأننا ٢٢٨ نقول ولا نخشى عداء ولوما
بتقديم قول الهاشمي محمد ٢٢٩ على كل قول فاشهدوا يا ذوي العمى
فان كان من يدعو الى نهج احمد ٢٣٠ وتقديم ما قد قاله قد تعظما
وحط من القدر الرفيع لسادة ٢٣١ بدورا اذا الليل البهيمات اظلما
جهولا لديهم مستحقا مذلة ٢٣٢ تخبطه الشيطان مسا تحكما
ويستوجب الضرب الوجيع ولم يقل ٢٣٣ صوابا وما يرضاه من كان مسلما
فيا حبذا الجهل الذي هو قائل ٢٣٤ لتقديم قول المصطفى ليعظما
فتقديمه فرض على كل مسلم ٢٣٥ وتحميله قد كان امرا محتما
الا حبذا تقديم سنة احمد ٢٣٦ على كل قول حيث قد كان اقدما
واحكم بل اعلى واجلى لمبصر ٢٣٧ طريق الهدى اذ كان اهدى واسلما
دعوا كل قول عند قول محمد ٢٣٨ فما مبصر في الدين يوما كذي العمى
فمن جعل الاعلام من كل عالم ٢٣٩ بمنزلة المعصوم او كان قدما
على قوله اقوالهم فقد اجترى ٢٤٠ وجاء عظيما بل اباح المحرما
وهم قد نهوا اعني الائمة كلهم ٢٤١ عن الاخذ بالتقليد نهيا محتما
واجمع اهل العلم ان مقلدا ٢٤٢ كأعمى فهذا قول من كان اعلما
حكاه ابن عبد البر من كان عالما ٢٤٣ اماما هماما حافظا ومعظما
ولكن تبعتم للخلوف وقلتموا ٢٤٤ باقوالهم من غير علم تحكما
فتقليدهم فيما تعسر سائغ ٢٤٥ وليس بفرض يا ذوي الجهل والعمى
فماذا على صديق ان كان تابعا ٢٤٦ لاقوال من كانوا اغر واكرما
لعمري لقد قال الصواب ولم يحد ٢٤٧ عن المنهج الاسنى الذي كان اسلما
وجاهد في ذات الاله ولم يكن ٢٤٨ من الغاغة النوكا ولا من تجهما
وقد بث من جند الحديث ومن على ٢٤٩ ٢٥٠ طريقتهم جيشا لهاما عرمرما
فذادوا عن الاشراك والبدع التي ٢٥١ تحالوا وحموا الله من كان مجرما
الى مورد عذب زلال من الهدى ٢٥٢ فمن ناله والله تروى من الظما

فان

فان كان تقديم الكتاب وسنة ٢٥٣ لافضل خلق الله من كان اعلما
ضلالا او زيفا اليس حقا ولا هدى ٢٥٤ ووارده يزداد من شربه ظما
فبعدا لمن هذا الضلال اعتقاده ٢٥٥ لقد نال خسرانا مبينا ومأثما
سيلقى من المولى العظيم خزاية ٢٥٦ ويصليه في يوم اللقاء جهنما
وما قلت من همط وخرط ملفق ٢٥٧ فليس ببدع بحت من كان اظلما
من الفجر والهجر الوخيم وما عسى ٢٥٨ يكون به صديق زل فاقدما
فان كان قد اخطا وجاء بزلة ٢٥٩ فما كان معصوما وقد نال مغنما
واجرا اذا اخطا لاجل اجتهاده ٢٦٠ فدع ذا لاهل العلم ان كنت معدما
فقد كان اخطا قبله من ذوي الهدى ٢٦١ فئام فلم تبدوا مقالا مذمما
ولكن لتجريد اتباع محمد ٢٦٢ ذممتم وابديتم مقالا مجرما
وافكا وبهتانا لاجل انتقاصه ٢٦٣ وذلك لا يجدي فقد غروا سثما
وقد رفع المولى له الذكر واعتلت ٢٦٤ به السنة الغراء فاقصر فلسما
تقول بتمجيد عند كل موحد ٢٦٥ فسبحان من اغنى واقنى وعلما
وما قلت في شان الائمة من نهى ٢٦٦ وفضل وعلم واحترام فانما
ذكرت قليلا من كثير فقط لهم ٢٦٧ وعلمهموا قد كان اعلى واعظما
ولم يتوقف فضلهم وتقاهموا ٢٦٨ على ذكر اوباش طغام ذوي عمى
فقد ذكر الاعلام من كل جهبذ ٢٦٩ مناقبهم واستوعبوها تعلما
فما ذكروا انا نقدم قولهم ٢٧٠ على قول من كان بالله اعلما
ولا ذكروا حاشاهموا ان قولهم ٢٧١ دليل ولا كالنص قد كان محكما
بلى صرحوا ان نرد مقالهم ٢٧٢ اذا خالف المنصوص ردا محتما
فنحن على منهاجهم وطريقهم ٢٧٣ بهم نقتدي في الحق ان تتيمما
وفرق بعيد بين هذا وكوننا ٢٧٤ نقلدهم فافهمه يا من توهما
فسل ايها الغاوي عن الفرق بين من ٢٧٥ بهم يقتدي او من يقلد هل هما
سواء وما الحق الصواب فانما ٢٧٦ طريق الصواب الحق قد كان قيما

قد صح ٧

ويا عصبة الإسلام اي عصابة ٢٧٧ على الحق والتقوى ومن كان اظلما
ابينوا لأهل الغي فيم مرامهم ٢٧٨ فقد اقذعوا حتى لشاعوا المحرما
وقد بهتوا واستحدثوا كل مارق ٢٧٩ تدرع اثواب الردى وتعمما
لكي يطفئوا نوراً من الحق ساطعا ٢٨٠ ويابى الاله الحق ان يوطئ الحما
وان يخرق الاعداء ياجاس الهدى ٢٨١ وان يهدم الاوباش ما كان اقوما
وليس لارباب الضلالة مفزع ٢٨٢ سوى البهت بالتكفير ضلا لمن سرما
وحاشا وكلا لا نكفر مسلما ٢٨٣ بذنب معاذ الله من ذا وانما
نكفر من قد كان بالله مشركا ٢٨٤ ومن قد غلا في الرفض او من تجهما
ومن جاء يوما ناقضا ثم لم يكن ٢٨٥ له فيه تاويل به قد توهما
وبعد بلوغ المعتدي الحجة التي ٢٨٦ اذا بلغته بعد ذلك اقدما
فخذ ايها الغاوي جوابا نظمته ٢٨٧ على عجل قد كان اهدى واقوما
جواب حنيفي على دين احمد ٢٨٨ تجرع كوسا منه سما وعلقما
وها نحن قد عدنا فعدتم الى ٢٨٩ حيانا اذا ما قامت الحرب احجما
فقد لقحت حرب عوان واثمت ٢٩٠ وقد ارهفت منا المحددة الظما
نجاهد في ذات الاله ونبتدي ٢٩١ ملاحات من ناوى وقال المحرما
ونرجو على هذا من الله رفعة ٢٩٢ ومرحمة منه الديه تكرما
فدونك ما يهدي وابلغه صالحا ٢٩٣ فقد كان قدما جاهلا متهما
تنكب عن نهج الهدى وذرى الهوى ٢٩٤ له مركبا يا ويله كيف اقدما
ومناه من اغواه اذ كان دأبه ٢٩٥ غواية من والاه اذ كان اظلما
فظن غباء انه ذو دراية ٢٩٦ وان الذي قد قال حقا وقيما
فابدى جوابا ساجما متكسرا ٢٩٧ لصاحبه ازرى فيما نال مغنما
فليس بكفؤ للجواب لأنني ٢٩٨ وان كان شيئا مهينا مذمما
اصون مقامي عن ملاحات مثله ٢٩٩ لهجنة ما ابداه لما تكلما

فمن

فمن مثله اثنى العنان تنزها ٣٠٠ واضرب صفحا عن خرافات ما نما
من البهت والافك المبين ومدعا ٣٠١ عريض عظيم ما لو ذكرته ما
لافضل منه من ذويه فكيف بالـ ٣٠٢ ـمهيني الوضيع القدر من كان معدما
واجهل اذ ابدى فضائح جهله ٣٠٣ وابرز ملفونا من الغي عندما
تكلم بل ابدى مجونا وخالها ٣٠٤ صوابا وقد كانت سبابا لذي الظما
عيوبا لنصاها زخرفا وذميمة ٣٠٥ مكسرة ليست لشي فقربتما
فاهون بها اذ كان ناظمها امرؤ ٣٠٦ من الفاغة النوكى ذوي الجهل والعما
واعكسه الحبر المحذب فانثنى ٣٠٧ تخفي حنيني خائبا متندما
وذلك عيسى من عسى ان تبعتمو ٣٠٨ لاقواله مما افادوا علما
سلمتم من الاهوى والبدع اللتي ٣٠٩ دهاكم بها من كان اعمى وابكما
وبصركم بالعلم ما قد جهلتمو ٣١٠ من الحق ما قد كان اهدى واقوما
وطوقه اعني طوق مقلد ٣١١ من الخزي بين العالمين وارغما
ولا كالذي يسعى لكم بمغيضة ٣١٢ دوا بر شيم من يكم قد تهكما
وابرزكم للراشقين فكنتمو ٣١٣ لهم غرضا بؤسا لمن كان مجرما
فما نلتمو من حربه وهجائه ٣١٤ واخزابه ما عشتمو قط مغنما
وابلغه من قد كان ينظم عقدكم ٣١٥ ويلبسكم اثواب خزي لتعلما
وتنشر عنكم في البلاد وتتقى ٣١٦ شواظ لظى ترمى اليكم واسهما
بكم فاثبتوا لا تسأموا وترقبوا ٣١٧ صواعق اهل الحق تترى على من رمى
فدونكمو هذا وان وراءنا ٣١٨ مهامه لو سارت بها الضمر اردما
لأعيت وكلت في موامي مفاوز ٣١٩ يحار بها خرت القطا يا ذوي العمى
الا فافيقوا الا انما لا ابا لكمو ٣٢٠ وفيئوا الى ما كان اهدى واقوما
فيارب يا حنان يا من له الثنا ٣٢١ ويا من علا فوق الخلائق والسما
ويا من على فوق السماوات عرشه ٣٢٢ عليه استوى سبحانه وتعظما
باسمائك الحسنى واوصافك العلى ٣٢٣ فانت الذي ترجى لما كان يرتما

اعلى نار من الاهوا والبدع التي ... تجاهد العدا ممن اساء واجرما
وكن ناصرا من كان للحق ناصرا ... بجودك احسانا وفضلا تكرما
واختم نظمي بالصلاة مسلما ... على المصطفى المعصوم من كان اعلما
وآل واصحاب ومن كان تابعا ... وتابعهم ما دامت الارض والسما

تمت
بحمد الله تعالى ضحوة الاربعا المبارك لثمانية خلت من شهر المحرم سنة تسعة عشر وثلاثمايه والف من هجرة من خلق على الكمال وصلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بدأت بحمد الله والشكر والثنا ... باهل التسليم مدى العمر دائما
على المصطفى والآل وصحبه ... وتابعه ما دامت الارض والسما
وبعد سني الالف سبع وعشرة ... ثلاث مئين قد مضت يا مفهما
وقفت على رد بجهل موشم ... لبعض بني عصري حوى كل لهجما
ويعزى لعبد ابن محمد ... نقاظي معروف لديهم وينتما
عنيزة ماواه بنجد مقرها ... فاكرم بدار ثم اصل وانعما
فقد ارتمى طرقي لكي يبلغ الهنا ... هنا انيك مرقى الجهل لم يك قيما
وكم مدع دعوى وعند امتحانه ... تجده عريا خالي الجيب معدما
كهذا الذي ابدى رسائل جملة ... ببلدة اهل الدين لم يتلعثما
اراد انطماس الحق بعد ظهوره ... بكتب به الاسلام سام ذرى السما
واعلن جهرا بالسباب لسادة ... بدورا اذا ليل المهمات اظلما
وقد سكتوا طلاب علم واحجموا ... وا هجنوا ما قد نماه محرما

لقد انعم الرحمن ذو الجود انعما ... تجل عن الاحصاء وترمى عن العد
فلو اشغل الانسان بالشكر قلبه ... واعضاءه والنطق قصر في الشكر
ولكن مولانا رضي من عباده ... يسيرا من الاعمال في مقصر الشكر

وهذه منظومة الشيخ صالح
السالم آل بنيان راعي حايل المسمات
الشهاب المرمي في نحر من شتمي

ويليها عينية لحسين الجبر في معناها والكل على اهل عنيزه
حين اخرجوا من عندهم من الاخوان المنتسبين لاهل هذه
الدعوة اكبرهم الشيخ عبد الله ابن مفدا حتى ان جماعتهم
يمشون خلفهم ويزجرون بقولهم
يا لمدعي واركب على بو خريطه ... حتى يبي ديك الجبل يا ابن مفدا

[illegible]

هذه المنظومة وردت الى اهل عنيزة ردا على دحلان واتباعه من آل بسام وغيرهم
ايام ابن رشيد لما ان ظهر البغض والعداوة الى ان اخرجوا منه وطنهم فاشتكى ...

بحمد ربي ولي الحمد مولانا بدأت لا الله اسشتدي بمبدانا
والحمد لله هادي من يشاء ومن يشا يضل قضى فينا بما كانا
ثم الصلاة على المختار احمد ما قد حرك المرء للعينين اجفانا
والآل والصحب عنا كانوا ابليلهمو وبالنهار رهابينا وفرسانا
وبعد فاعجب ولم كانت لنا عبر من قرية كانت الاشرار سكانا
اعني عنيزة اني قد رأيت على عال بها من طيور البين غربانا
وضرب لها مثلا في قرية كفرت بانعم الله رب العرش مولانا
اذ اذيقت لباس الجوع بل خربت تلك الرباع وكانت قبل عمرانا
يا قرية قد علاك الجهل واندرست معالم الدين منك اليوم اعلانا
وساد قوامك الفجار من مرقوا والدين اولوه تصغيرا وهجرانا
وضللوا سالك التوحيد متبعا وصوبوا منهج المخذول دحلانا
يا آل بسام يا اعداء لا ابتسمت منكم ثغور من الاحزان ازمانا
مالي اراكم لاهل الدين اجمعهم فرقتمو جمعهم ظلما وعدوانا
اجليتموهم عن الاوطان ليتكمو اجليتمو فاعل الفحشاء قربانا
مع جلدها وهذا تغزون به فالله ينصفهم في ذا الذي كانا
ان كان اعطاكم المولى لتشكروا مستدرجا من صنوف المال الدانا
زدتم به بطرا فالله خالقنا يجزيكمو ما جزى قارون هامانا
نصبتمو جعلا من جهلكم فلذا من نتن رائحة الابطين اعمانا
سميتموه بشيخ للورى سفها يمضي في مجلس للقوم دخانا
اهون به من لئيم خانع فلقد اضحى بذا الاسم بين الناس عيانا
هيهات لولا ظلام الليل ما طلعت تلك الخفافيش وسط الجو جولانا

قلتم

قلتم لمن جردوا التوحيد واتبعوا قول الرسول ودانوا بالذي دانا
انتم خوارج اهل النهروان وقد كفرتمو من حوى علما وايمانا
كفرتمو امة المبعوث قاطبة على العموم معاذ الله ما كانا
يا ايها المنصف الراجي سلامته يوما يظل به المرتاب حيرانا
بالله فاحكم هداك الله مجتهدا وراع في ذا احاديثا وقرآنا
واحذر تراعي هوى نفس بما حكمت او قول شخص بذا ايان من كانا
هم عندهم امة المعصوم قد عصمت حقا من الشرك جمعا بل ووحدانا
فالمستغيثون بالاموات ما كفروا والساجدون لدى الالحاد طغيانا
والمستجيرون بالاموات من سفه والناذرون لهم حجا وقربانا
والمخلصون لهم عند الشدائد في موج البحار ولا يدعون رحمانا
فهؤلاء لدى الاقوام ما خرجوا من ربقة الدين اسلاما وايمانا
بل ذا يسمى عنادا في عقيدتهم توسلا منهمو زورا وبهتانا
هذي عقيدة دحلان الخبيث فلا احيى الاله ثرى منه بهتانا
وخدنه من غدا للشرك طاغية اعني به الخب داود بن سلمانا
بل كفرهم في نصوص الوحي متضح يدريه من كان بالوحيين مزدانا
ما استثنى منهما ناس في عقيدتنا لاهم الا جهول النص عميانا
هذي مقالة شيخ فاضل ورع حبر تقي ذكي فاق تبيانا
محمد منشا نجد به افتخرت ما كان اكثر فيه وانها نا
فكم له من تصانيف قد اشتهرت في عصرنا في نظير المثل ما كانا
منها واعظمها التوحيد فاضربه اضحى فريدا لاهل الحق ميزانا
فالله يجزيه رضوانا ومغفرة ولا جزى الله شيخ القوم دحلانا

واسمع احاديث فيها ردُّ مذهبهم تقضي ببطلانه ان رمت فرقانا
منها حديثٌ بان الامة افترقت زادت على عدد السبعين حسبانا
فكلها في لظى الا التي تبعت عصر الرسول ودانت بالذي دانا
بالله فاسئل بطين القوم كلهمُ من يدعي لجميع العلم اتقانا
هل كان في عصر خير الخلق قاطبة او عصر صديقه اعني بن عثمانا
او عصر فاروقه اعني به عمرًا او عصر ثالثهم اعني ابن عفانا
او عصر من كان منه في موازرةٍ كمثل هارون من موسى بن عمرانا
هل كان منهم اذا نابته نائبة من دهره اورجا نيلا الغفرانا
ياتي الرسول والاصاحبيه ولا دونهم في الورى فضلا ورجحانا
ام هل ترى شيدوا هذي القباب اذا قد ضمخوا من عبير المسك جدرانا
ام هل تراهم اذا ما كان في رجبٍ زاروا الرسول رجالاً بل وركبانا
ام هل تراهم اذا ما قام قائمهم نادى الرسول معاذ الله ما كانا
حاشا اولئك ما زاغوا وما ابتدعوا كما شرعتم بهذا الشرك شيطانا
وقوله في حديثٍ لا تقوم غدًا فيه القيمة يا من رام تبيانا
حتى يكون فيامٌ من ضلالتهم من امتي يعبدون الرجس اوثانا
بل تعبد اللات والعزى التي قطعت قول الرسول وذا في مسلم جانا
ايضا وياتي زمانٌ لا يقال به الله الله هذا القول قد آنا
وغيرها في احاديث ويمنعني من سردها عسرة الانشاد اوزانا
ان كان هذا الذي قلناه عندكموا دين الخوارج في زعم الذي مانا
فاتوا لنا بصريح الحق نتبعه اعني بذلك آثارًا وقرآنا
هيهات هل لذوي الاشراك حجتُه لا والذي انزل القرآن احسانا

هو ابن عايض

يشير العلا... الترمذي في... سعد عن... بن ابي وقاص رضي الله عنه... النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي... مني بمنزلة... من موسى الا... نبي بعدي... هذا حديث حسن صحيح

الاهوى وضلالات ملفقة لو كان حقا لما اوحوه كتمانا
يا قربة بسقام الشرك قد مرضوا وداءهم من قديم كان اعيانا
فاستحكم الداء فيهم فالذي حكمت فيه الاطباء صار الداء بحرانا
والله يحيي الارض بعد ما خشعت وهو الذي بسحاب الوحي احيانا
هب ان ما قلت من قولي بهم كذب وانهم ما اتوا هذا الذي كانا
وانهم الصلاة الخمس قد فعلوا ويخرجون زكاة المال اعلانا
وانهم ما دعوا تلك القبور وما طافوا بها بل دعوا في ذاك رحمانا
فلم يذبون عمن كان يفعلها فهم وهم عندنا في ذاك سيانا
يلقون هذي هباء يوم محشرهم اذ احضر الله اعمالا وميزانا
واقرة العين من ذا الطاق لو ظفرت منه يدان بما قد صار اعلانا
من رفع قبة قبرٍ في بلادكموا فعل الطغام وذا قد عم بلدانا
المسرجين عليها من ذخائرهم والواقفين لها عرضا واثمانا
والطائفين بها في كل آونة والخاضعين لها ذلا واذعانا
لو كان هذا بمقدور لشيخكموا لكنتموا فيه اولى الناس سرعانا
اعني به ابن ابي في تهزئه اسما ومعنى وتنفيرًا وخذلانا
فالله يمنعكم من فعله ابدًا والله يصليكموا في الحشر نيرانا
ثم الامير امير القوم من وردت آثار فيها بان الله اوصانا
في الانقياد له طوعا لخالقنا ما لم يكن آتيا في ذاك عصيانا
ارجو بجارا له بالعدل تقذفكم حتى تكونوا بسيف الحد جثمانا
لا اصلح الله منا من يصالحكم حتى يصالح راعي المعز سرحانا
ان لم يتب منكموا من شركه ابدا ويقلع المرء عما كان ندمانا
يا ايها المؤمن الملا اسامعه من قول اعدائه سبا وكفرانا

قال في الصحاح و الاطرابسون النفير الذي يحدث للعليل دفعة وللحدة في الامراض الحادة في بحر النهر و قال في القاموس و هذه اللفظة مولدة انتهى

المراد به ابن... [illegible]

من بغيه

هذا زمان اغتراب الدين لا عجب   فاصبر لا تك منه اليوم حزنانا
واعضض على الدين بالاسنان مجتهدا   واسئل الهك تثبيتا وغفرانا
وانظر الى ما جرى للرسل من امم   والاولياء فان الله سلاّنا
في غير ما آية ان كنت مقتديا   فاحذر تكون من الأيذاء ضجرانا
فسوف تجني ثمار الصبر في زمن   ترتاح فيه من الاكرام جذلانا
والضد يجني ثمار الظلم مكتئبا   يعض من ذا بنان الكف ندمانا
وانظر بقلبك تلك الحالتين وما   قد كان بينهما في البعد شتانا
باقرب ما يجلى فجر المنية من   ليل الحياة هناك الحق قد بانا
فيعلم العبد حقا ما اعد له   ما كان اغفلنا عن ذا واعمانا
والمرء في غفلة عما اريد به   تراه مستيقضا والقلب وسنانا
يا سامع الدعاء الخلق اجمعهم   ومستجيبا لمن ناداك لهفانا
ايقظ لنا اللهم من انت العليم به   يكن لدينك يا الله معوانا
وانصره نصرا عزيزا واكبتن به   اهل الضلال وشتت شمل اعلانا
يارب وانعش فتى اودى السقام به   ما دام مذ شب في الطاعات كسلانا
واغفر له ما مضى واعصمه من خطاءٍ   وعم آباءه جمعا واخوانا
واصلح القصد فيما قال منتصرا   للدين ان لم تكن قد نال خسرانا
ثم الصلاة على ازكى الورى نسبا   محمد المصطفى من نسل عدنانا
والآل والصحب ثم التابعين لهم   الى القيامة احسانا وايمانا
ما انهل ودق وماض البرق اوشدت   بحمد ربي ولي الحمد مولانا

ولبعضهم وردت ايضاً في بعضها

الى الله اشكو جل همي وافزع   وليس لغير الله مشكي ومفزع
هو الله ربي كاشف ضر من دعا   جرى حكمه في الناس خفض ورفع

رؤف رحيم عالم متصرف   مجيب وللفرآء ذو المن يدفع
سميع الهي فانصر الدين انه   لفي كربة حاشا لغيرك يقشع
فيا لعباد الله كم بان كاذب   وكم بان في الآفاق للشرك مهيع
وكم قائل قولا قبيحا مقلدا   اماما الى الاشراك في الله يهرع
على نهج ... اول الناس حسرة   مضى عمره وبل له حلان مضجع
وقد اعمه الشيطان قوما عن الهدى   كامثالكم يا آل بسام فاسمعوا
نصبتم لمن في الناس والله ضحكة   اماما ردي الفعل فذم عفرجع
عمي غبي بالف قاحة معلن   خسيس يسمي الشيخ فيكم ويرفع
له شفة قد حرق التتن حرفها   له نكهة من منتن الريح تصرع
فانقص به من مفتر حل عندكم   اخو الجهل ذو مجن عنيد جلبنفع
واهون بطيط القوم ذي الزيغ طرس   ابريد عبيد الله ذاك التسلع
فبعدا له بعدا وتبا لجهله   وافٍ لقوم سودوه واجمعوا
لعمري لقد خاضوا من الجهل لجة   فيا معشر الجهال بالدين فارجعوا
اعدوا ليوم الحشر عذرا وهيئوا   لديه جوابا من لظى النار يمنع
فتحكموا اهل الامم الناس سيّد   يصار الى قوله بل ويتبع
وقد قلتموا في حق حزب تحزبوا   على نصرة التوحيد لله طوع
بهم قد اضاء الدين للشرك قد محوا   اذا ما دجى ليل من الكفر فشعوا
هموا كل حبر اس الدين قلتموا   خوارج اهل النهروان يتبعوا
فحاشاهموا اهل الاصابة انهم   لاخلاص انواع العبادة نزع
على سنة الهادي رسول الهدى   عليه صلاة الله للآل تجمع
فجازاهموا ربي جزيل ثوابه   واف لكم الرحمن نارا تقطع
فيا ايها المشتاق للعلم ذا تقي   فريقان فاحكم بيننا متورع

وكن منصفا واحذر هوى النفس انها | لامارة بالسوء للغي تخدع
واصغ لما قال الاله ولا تكن | لاقوال اهل الافك تصغي وتسمع
ولكن سامعا اقوال دحلان والذي | على اثره من للجهالة شيعوا
فهم عندهم قالوا لامة احمد | لقد عصمت حقا من الشرك اجمع
فمن كان يدعو غير ذي العرش مؤمنا | ومن كان للاصنام يسجد ويركع
ومن كان بالاموات ينزل ضره | وتقريبه القربان للقبر يشرع
فعندهم هذا يسمى توسلا | وفاعله في حوزة الدين يجمع
فهذا العري مذهب الخائغ العمي | واخدانه من بالضلالة اوضعوا
وقد جاءت الاخبار في رد زيغهم | لنا قد رواها العالمون واجمعوا
فمنها افتراق الامة الفرق التي | تزيد على السبعين عدا ومجمع
فقال رسول الله في النار كلها | ولم ينج منها غير من كان يتبع
لما قد عليه المصطفى مع صحبه | وذا خير عصر مر بالفضل يلمع
ومنها الذي قد صح في نقل مسلم | عن الطهر ام المؤمنين ويرفع
فلا يذهب الله النهار وليلنا | الى ان يكون الناس للات طوع
ولست بمحص للاحاديث عدها | يطول وعسر النظم للسرد يمنع
فان كان ذا دين الخوارج عندكم | ابينوا لنا نصا فللحق نرجع
فهيهات هل تاتون الا بزخرف | تعومون في بحر من الكفر يفزع
فهذا كتاب الله بالحكم عادل | وقول رسول الله بالحق يصدع
واقوال صحب للنبي وتابع | واتباعهم من كل حبر يشيع
واهل العلوم النيرات ذوو التقى | واهل الهدى من للاصابة يتبع
فاقوالهم ردت لدحلان مذهبا | وهتكت من الاشراك ما كان يرفع
وقد حكمت ان لم يباشر لتوبة | فلا شك في آل لفرعون يجمع

فمن منكر بالعلم سدد سهمهم | اولئك اهل الله بالدين يصدعوا
فوالله بل تالله لولا الهنا | ابان لهم نهج الهدى منذ يقطع
ومن بعدهم شيخ لنا قام داعيا | الى الله لم يصغي للوم ويسمع
هو العالم النحرير ذاك محمد | هو الحبر في التوحيد لله يصرع
لقد تبع المعصوم حقا به اقتدى | بوقت به الاشراك بالله يرفع
فكم سنة احيى وكم شبهة جلى | بنور الهدى للزيغ يمحو ويقطع
وها هو ما قد قلت فينا مشاهد | تآليفه اضحت تضيء وتسطع
ففي الكشف والتوحيد ايضا مفيدة | من القمع للالحاد والزيغ موضع
فاعلى ذرى السمحا وشاد منارها | به كل ذي شرك عن الشرك يرجع
لذا الذين احياه الاله مجددا | يشيد ويحيي ما تعفى ويرفع
فجازاه رب العرش جنات خلد | مع الحور في الفردوس ياوي ويرتع
ولله آل للشيخ انهم | قد انتصروا لله للشرك زعزعوا
بنا زعمهم حزم وعزم وهمة | وينكص عنهم كل شين ويرجع
فهل غاضكم حزب الشياطين غيرهم | فبادرتمو غيضا الى البهت تجمعوا
ولا عيب فيهم عندكم غير انهم | الى الله يدعوا للاباطيل تقمعوا
فيا حبذا عيب النبيين قبلهم | وكل امام كان للرسل يتبع
فما ضرهم كيد الاعادي ومكرهم | فناصرهم من الشكاية يسمع
ولكنكم في خبط عشوا بدينكم | تتيهون لا يدرى امر كيف يصنع
فاصبحتمو في المسلمين اشرة | كاصحاب عبد الله للافك اسرعوا
ولكنتم على غير الكتاب اعتمادكم | تبعتم اماما شيد الكفر فنفع
اذا قال زيغا قلتم الحق قوله | وزدتم على اقواله بل واشنع
الم يتبعوا دحلان في شد رحلهم | الى اي قبر كان في الارض يرفع

وتنفذ احكام الشريعة فيهموا   وويل لمن يهدي بغير هداها
فيا للعقول الساميات الى العلى   تكلتكموا الم بالمنى نتلاها
السنا نري في كل يوم مناكرا   فنعرض لا ننهى ولا نتناها
وما كان منا صادم لمشاغب   اذا ارمن الحرب الضروس رحاها
فحي هلا نحيي من الوحي سنة   وقد سخنت عين تطيل كراها
وهبوا فقد طال المنام وشمروا   لنسبح في غمراتها وحلاها
فقد وعد الرحمن نصرة دينه   ولكن قضى ان للامور مداها
وانزل في التنزيل اخبار من طغى   وكم ضمنت طس منه وطاها
فيا لعباد الله هل من محقق   على شرعة المختار رد رواها
خليلي هلا تسئلا عن مهذب   اذا بثت الشكوى اليه وعاها
فان تجداه فالمرام وجد تماً   والا فصونا وجهها وقفاها
فواحزنا من هجر سنة احمد   بغير تحاش وانتهاك حماها
اذا قيل ما هذي المقاييس والهوى   يقولون عادات ونحن نراها
وملك وآراض جبينا خراجها   كما ساسها من قبلنا وجباها
وان قيل ما شان المظالم جهرة   يقولون ارهابا فقلت بلاها
قلوب لهم لا تعقل الحق بل ولا   تلين لذكر الله عند قساها
وآذانهم صم عن الحق والهدى   وابصارهم قد طال عنه عماها
فصدوا وما ردوا شريدا وهدموا   قواعد خير المرسلين بناها
فتبا لها تبا وسحقا الفرقة   جميع الضلالات اشترت بهداها
وبعدا لها بعدا وتبا لها ومن   يحاول منها في الجهالة جاها
فغوثاه واغوثاه هل من مثابر   يزيل قذاها سيفه وشجاها
اذا سل من نور الشريعة صارما   على ظلمة الظالمين جلاها

فيا

فيا سنة المعصوم خيرة خلقه   شكت بلسان الحال طول جفاها
مشردة يلهو بها غير كفوها   ويسلبها اثوابها وحلاها
وينكحها لا عن ولي وشاهد   وذاك سفاح فارعووا وسفاها
وكم من خطير كان اهلا لوصلها   ولكن عدته عن مناه عداها
يعد لها مذ شب خير صداقها   ويبذل جهدا في حصول رضاها
فيا غادة حسنا دنى ما يسوءها   لقد ساءني ما ساءها ودهاها
اذا انفلتت من كف مختلس لها   تخطفها من لا يحوط حماها
سينقذها من بعد ذلك ماجد   الى مطمح العليا يروم ذراها
همام سيجلوا عارها بحسامه   وينشر حبرا ما طواه عداها
فتى قد جنا من كل فن ثماره   وام الى هام العلا فعلاها
قريب الى اهل الشريعة والتقى   ويبعد عن من يرتضي بسواها
عفيف عن الاموال الا بحقها   وعن زهرة الدنيا يطيل جفاها
يحف به قوم على كل سابح   مناهم منازلة العدا ولقاها
اذا الارض من نقع المعارك اظلمت   اسنتهم مثل النجوم سناها
ويطربهم هز القنا بالكفهم   ووقع العوالي في صدور عداها
ولا جمعوا مالا ولا اكتسبوا لهم   مساكن لا يرضي الاله بناها
وما قصدوا من سفكهم لدم العدا   وضرب طلاها بالظبا لرداها
سوى انهم يحيون سنة احمد   ويعلون منها ما وهى لعلاها
سيغسل عنها السيف وصاخ بدعة   فتسمو انوار الهدى فتراها
وتنفذ في الطاغي سهام قسيهم   فتظهر احكام الهدى بهداها
فيا من لهم في الدين اقصر همة   الى كم تمنون النفوس مناها
نرى كل يوم منكرات فضيعة   ولا نتحاشى عارها وعراها

ووالوا وعادوا بالحب والبغض والـ … له جلّ ربّنا الورى والهها
وكن مادحًا للقوم في كل مجلسٍ … لعلك ان تحظى بنيل علاها
ويا ربّ البان ما لقيت بذلهم … فقبّل لنا بالله طيب ثراها
وسلّم على سكانها كلما بدت … نجوم السما بالليل حين تراها
واهدي صلاة مع سلامٍ على الذي … به الدين قد اضحى كشمس ضحاها
وآلٍ واصحابٍ كرامٍ وتابعٍ … الى يوم تجزي ذي النفوس جزاها

هذه المنظومة لبعضهم في غربة الاسلام وفي صنف الغربا

اقول واولى ما يرى في الدفاتر … واحسنُ فيضٍ من عيون المحابر
هو الحمد للمعبود والشكر والثنا … تقدّس عن قول الغواة الغوادر
وجلّ عن الانداد لا ربّ غيره … وعن شافعٍ بالابتدا او موازر
وصلِّ على من قام لله داعيا … وشيّد اعلام الهدى والشعائر
واوضح دين الله من بعد ما سفت … عليه السوافي في القرى والجزائر
ووالى وعادى في رضى الله قومه … ولم يثنه عن ذاك صولة قاهر
محمدٍ المبعوث للناس رحمةً … نذارته مقرونةٌ بالبشائر
كذا الآل والاصحاب والتابع الذي … قفا اثرهم حقًّا للدين ناصر
وبعد فان تعجب لخطبٍ تبلبلت … لفادحه اهل النهى والبصائر
فلا عجبٌ يومًا من الدهر مثل ما … اناخ بنا من كل بادٍ وحاضر
وما ذاك الا غربة الدين يا لها … مصيبةُ قومٍ من عظام الفواقر
ترى اهلها مستضعفين اذلّة … فما بين طعّانٍ عليهم ونافر
ومستهزئٍ منهم فينغض راسه … ويرمونهم شزر العيون النواظر
وعاداهم من يدّعي العلم والحجى … فكل خليلٍ او قريبٍ مصاهر
فما شئت من شتمٍ وقذفٍ وغيبةٍ … وتنقيصهم في كل نادٍ لفاجر

وانهوا

وانهوا في العالمين خوارج … اذا الشرك فيما بينهم كالكبائر
تمالوا على هذا جميعا واجلبوا … وما راقبوا فيهم عليم السرائر — عندهم
واكبر من هذا واعظم فريةٍ … موالات اهل الشرك من كل كافر
واعينهم في فعل ذاك قريرة … فمن صامتٍ في فعله او مجاهر
ومن قام بالانكار فهو مشدّدٌ … يكادون ان يسدوه فوق المنابر
وان يحكموا بالسوط ضربًا فان يكن … رجوعٌ والا بالقنا والخناجر
واصبح ذو الايمان فيهم كقابضٍ … على الجمر او في الحبس يصلى المحاسر
واخوانه النزّاع في كل قريةٍ … لدى اهلها في ذلهم كالاصاغر
وما زادهم الا ثباتا مع الرضى … بقلبٍ سليمٍ للمهيمن شاكر
فاكرم بهم من عصبة الحق انهم … لحفظ نصوص الدين اهل تناصر
اذا ما بدى نص الكتاب وسنة … تنادوا عباد الله هل من مبادر — ثم
وعضوا عليها بالنواجذ فاهتدوا … وما رغبوا عنها لخرص الخواطر
عليك بها تيك الصفات منافسا … فلله ما اسنى سناها لسائر
هُمُ القومُ لا يثنيهمو عن مرادهم … ملامة لوّامٍ وخذلان ناصر
الى يوم ياتي ذو الجلال بنصره … لاهل الهدى والله اقدر قادر
بنفسي فتى ما دام يدأب دائما … الى ربه اكرم به من مهاجر
مكبٌّ على آي الكتاب دراسةً … بقلبٍ حزينٍ عند تلك الزواجر
ويحيي من الغرّاء ما كان دارسا … ويرفع من اعلامها كل داثر
له عند قول الله اعظم وثبة … او المصطفى في نهيه والاوامر
يحن اليه في الظلام قيامه … ويشتاقه في الصيف صومُ الهواجر
تراه غريبا مستظاما مفجعا … بتهديد ذي بطشٍ وارجاف غادر
صبورٌ على ما نابه غير انه … اذا ما راى فعل الخنا غير صابر

بن الخطاب المسجد فوجد معاذ بن جبل جالسا الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي
فقال له عمر ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن هلك اخوك قال لا ولكن حديثا حدثنيه حبي
صلى الله عليه وسلم وانا في هذا المسجد فقال ما هو فقال ان الله يحب الاخفيا الاتقيا الابريا
الذين اذا غابوا لم يفقدوا واذا حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل
فتنة عمياء مظلمة فهؤلاء هم الغربا الممدوحون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدا
سموا غربا فان اكثر الناس على غير هذه الصفات فاهل الاسلام في الناس غربا والمؤمنون
في اهل الاسلام غربا واهل العلم في المؤمنين غربا واهل السنة الذين يميزونها من اهل الاهوا
والبدع غربا والداعون اليها الصابرون على اذى المخالفين لهم اشد هؤلاء غربة ولكن
هؤلاء هم اهل الله حقا فلا غربة عليهم وانما غربتهم بين الاكثرين الذين قال الله تعالى فيهم
وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله فاولئك الغربا من الله ورسوله ودينه
وغربتهم هي الغربة الموحشة وان كانوا هم المعروفين المشار اليهم كما قيل

وليس غريبا من تناءت دياره　　ولكن من تنا　　غريب

ولما خرج موسى هاربا من قوم فرعون انتهى الى مدين على الحال التي ذكر الله وهو و
حيد غريب خائف جائع قال يا رب وحيد مريض غريب فقيل له يا موسى الوحيد من
ليس له مثلي انيس والمريض من ليس له مثلي طبيب والغريب من ليس بيني وبينه معاملة
فالغربة ثلاثة انواع غربة اهل الله واهل سنة رسوله بين هذا
الخلق وهي الغربة التي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلها واخبر عن الدين الذي
جاء به انه بدا غريبا وانه سيعود غريبا كما بدا وان اهله يصيرون وهذه
الغربة قد تكون في مكان دون مكان ووقت دون وقت وبين قوم دون غيرهم ولكن اهل
هذه الغربة هم اهل الله حقا فانهم لم ياووا الى غير الله ولم ينتسبوا الى غير رسوله ولم يدعوا
الى غير ما جاء به وهم الذين فارقوا الناس احوج ما كانوا اليهم فاذا انطلق الناس يوم
القيمة مع آلهتهم بقوا في مكانهم فيقال لهم الا تنطلقون حيث انطلق الناس فيقولون

فارقنا

فارقنا الناس ونحن احوج منا اليهم اليوم وانا ننتظر الذي كنا نعبده فهذه الغربة لا وحشة
على صاحبها بل هو آنس ما يكون اذا استوحش الناس واشد ما يكون وحشة واشد ما تكون وحشته
اذا استانسوا فوليه الله ورسوله والذين امنوا وان عاداه اكثر الناس وجفوه وفي الحديث
القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط اوليائي عندي
لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلاة احسن عبادة ربه وكان رزقه كفافا وكان مع ذلك غامضا
في الناس لا يشار اليه بالاصابع وصبر على ذلك حتى لقي الله ثم حلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه و
من هؤلاء الغربا ما ذكرهم انس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين
لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وفي حديث ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم عن ملوك اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال كل ضعيف اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره
وقال الحسن المؤمن في الدنيا كالغريب لا يخرج من ذلها ولا ينافس في عزها للناس حال وله حال الناس
منه في راحة وهو من نفسه في تعب ومن صفات هؤلاء الغربا الذين غبطهم النبي صلى الله
عليه وسلم التمسك بالسنة اذا رغب عنها الناس وترك ما احدثوه وان كان هو المعروف عندهم
تجريد التوحيد وان انكر ذلك اكثر الناس وترك الانتساب الى احد غير الله ورسوله لا شيخ ولا طريقة
ولا مذهب ولا طائفة بل هؤلاء الغربا منتسبون الى الله بالعبودية له وحده والى رسوله بالاتباع
لما جاء به وحده وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقا واكثر الناس بل كلهم لائم لهم فلغربتهم بين
هذا الخلق يعدونهم اهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الاعظم ومعنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم انهم النزاع من القبائل ان الله سبحانه بعث رسوله واهل الارض على اديان مختلفة فهم
بين عباد اوثان وعباد نيران وعباد صلبان ويهود وصابئة وفلاسفة وكان الاسلام في
اول ظهوره غريبا وكان من اسلم منهم واستجاب لله ورسوله غريبا في حيه وقبيلته واهله
وعشيرته فكان المستجيبون لدعوة الاسلام نزاعا من القبائل احادا منهم تغربوا عن قبائلهم
وعشائرهم ودخلوا في الاسلام فكانوا هم الغربا حتى ظهر الاسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس
في دين الله افواجا فزالت تلك الغربة عنهم ثم اخذ في الاغتراب والترحل حتى عاد غريبا
كما بدا بل الاسلام الحق الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اليوم اشد غربة منه في
اول ظهوره وان كانت اعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالاسلام الحقيقي

غريب جدا واهله غربا بين الناس وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدا غريبة بين
اثنتين وسبعين فرقة ذات اتباع ورياسات ومناصب وولايات لا تقوم لها سوق
الا بمخالفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس ما جاء به الرسول يضاد اهواءهم و
لذاتهم وما هم عليه من الشبهات التي هي منتهى فضيلتهم وعلمهم والشهوات التي هي غاية
مقاصدهم وارادتهم فكيف لا يكون المؤمن السائر الى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين
قد اتبعوا اهواءهم واطاعوا شحهم واعجب كل منهم برايه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر حتى اذا رايتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة فعليك بخاصة نفسك
واياك وعوامهم فان وراءكم ايام الصبر الصابر فيهم كالقابض على الجمر ولهذا جعل له في هذا الوقت
اذا تمسك بدينه اجر خمسين من الصحابة ففي سنن ابي داود والترمذي من حديث ابي ثعلبة
الخشني قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم الآية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام فان
من ورائكم ايام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيه اجر خمسين رجلا يعملون
مثل عمله قلت يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وهذا الاجر العظيم انما
هو لغربته بين الناس والتمسك بالسنة بين ظلم اهوائهم وارائهم فاذا اراد المؤمن الذي
قد رزقه الله بصيرة في دينه وفقها في سنة رسوله وفهما في كتابه وراى ما الناس فيه من الاهواء
والبدع والضلالات وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فاذا اراد ان يسلك هذا الصراط فليوطن نفسه على قدح الجهال واهل البدع وطعنهم
عليه وازدرائهم به وتنفير الناس عنه وتحذيرهم منه كما كان الكفار يفعلونه مع متبوعه و
امامه فان دعاهم الى ذلك وقدح فيما هم عليه فهناك تقوم قيامتهم ويبغون له الغوائل
وينصبون له الحبائل ويجلبون عليه بخيل كبيرهم ورجله فهو غريب في دينه لفساد اديانهم
غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم غريب في صلاته
لفساد صلاتهم غريب في طريقه لفساد طرقهم غريب في نسبه لفساد نسبهم غريب في معاشرته
لهم لانه يعاشرهم على ما لا تهوى انفسهم وبالجملة فهو غريب في امور دنياه واخرته لا يجد من العامة

والا معينا فهو عالم بين قوم جهال صاحب سنة بين اهل بدع داع الى الله ورسوله بين
دعاة الى الاهواء والبدع آمر بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف لديهم منكر و
المنكر معروف **فصل** النوع الثاني من الغربة غربة مذمومة وهي غربة اهل الباطل
واهل الفجور بين اهل الحق فهي غربة بين حزب الله وان كثر اهلها فهم غربا على كثرة اصحابهم
واشياعهم اهل وحشة على كثرة مؤنسهم يعرفون في اهل الارض ويخفون على اهل السماء
فصل النوع الثالث غربة مشتركة لا تحمد ولا تذم وهي الغربة عن الوطن فان الناس
كلهم في هذه الدار غربا فانها ليست بدار مقام ولا هي الدار التي خلقوا لها وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمر كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وهكذا هو في نفس الامر لانه
امر ان يطالع ذلك بقلبه ويعرفه حق المعرفة ولي من ابيات

وحي على جنات عدن فانها ❊ منازلك الاولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ❊ نعود الى اوطاننا ونسلم
واي اغتراب فوق غربتنا التي ❊ لها اضحت الاعداء فينا تحكم
وقد زعموا ان الغريب اذا نأى ❊ وشطت به اوطانه ليس ينعم
فمن اجل ذا لا ينعم العبد ساعة ❊ من العمر الا بعدما يتألم

وكيف لا يكون العبد في هذه الدار غريبا وهو على جناح سفر لا يحل عن راحلته الا بين اهل القبور
فهو مسافر في صورة قاعد

وما هذه الايام الا مراحل ❊ يحث بها داع الى الموت قاصد
واعجب شيء لو تأملت انها ❊ منازل تطوى والمسافر قاعد

آخر ما نقلته من مدارج السالكين في شرح منازل السائرين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
قال ابو اسحاق اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي بالولا العيني المعروف بابي
العتاهية في ديوانه المشهور في الزهد والرقائق

الا طال ما خان الزمان وبدلا ❊ وقصر آمال الانام وطولا
ارى الناس في الدنيا معافا ومبتلى ❊ وما زال حكم الله في الارض مرسلا
مضى في جميع الناس سابق علمه ❊ وفصله من حيث شاء ووصلا
ولسنا على حلو القضاء ومره ❊ نرى حكما فينا من الله اعدلا

بل خلقه بالخير والشر فتنة ٭ ليرغب عما في يديه ويسألا
ولم يبغ الا ان يتوب بفضله ٭ علينا والان نتوب فيقبلا
هو الاحد القيوم من بعد خلقه ٭ وما زال في ديمومة الملك اولا
وما خلق الانسان الا لغاية ٭ ولم يترك الانسان في الارض مهملا
كفى عبرة اني وانك يا اخي ٭ نصرف تصريفا لطيفا ونبتلى
كانا وقد صرنا حديثا لغيرنا ٭ نحاكي لما خضنا الحديث لمن خلا
توهمت قوما قد خلوا فكأنهم ٭ باجمعهم كانوا خيالا تخيلا
ولست بباق منهم في ديارهم ٭ ولكن لي فيها كتابا مؤجلا
وما الناس الا ميت وابن ميت ٭ تأخر حي منهم او تعجلا
ولا تحسبن الله يخلف وعده ٭ بما كان اوصى المرسلين وارسلا
هو الموت يا ابن الموت والبعث بعده ٭ فمن بين مبعوث مخفا ومثقلا
ومن بين مسحوب على حر وجهه ٭ ومن بين من يأتي اغر محجلا
عشقنا من اللذات كل محرم ٭ فاف علينا ما اغر واجهلا
وكنا الى الدنيا فطال ركوننا ٭ ولسنا نرى الدنيا على ذاك منزلا
لقد كان اقوام من الناس قبلنا ٭ يعافون منهن الحلال المحللا
فلله دار ما احث رحيلها ٭ وما اعرض الامال فيها واطولا
ابا لمرء الان يطول اغتراره ٭ وتأبى به الحالات الا التنقلا
اذا امل الانسان امرا فناله ٭ فما يبتغي فوق الذي كان املا
وكم من ذليل عز من بعد ذلة ٭ وكم من رفيع صار في الارض اسفلا
ولم ار الا مسلما في وفاته ٭ وان كثر الباكي عليه واعولا
وكم من عظيم الشان في قعر حفرة ٭ تلحف فيها بالثرى وتسربلا
ايا صاحب الدنيا وثقت بمنزل ٭ ترى الموت فيه بالعباد موكلا
تنافس في الدنيا لتبلغ عزها ٭ ولست تنال العز حتى تذللا
اذا صحب الاقوام كان اذلهم ٭ لاصحابه نفسا ابر وافضلا
وما الفضل في ان يؤثر المرء نفسه ٭ ولكن فضل المرء ان يتفضلا

وقال

وقال في فناء اهل القبور وفناء كل شيء سوى الله سبحانه وتعالى

سل القصر اودى اهله اين اهله ٭ اكلهم عنه تبدد شمله
اكلهم احالت به الحال وانقضت ٭ وزلت به عن حرمة العز نعله
اكلهم افنت يد الدهر جمعه ٭ وافناه نقص الدهر يوما وفتله
اكلهم استبدل بعده به ٭ سواه وصيتوت من الناس حبله
الهم الا وصل بيني وبينه ٭ اذا مات او ولى امرؤ ما تصله
خليلي ما الدنيا بدار فكاهة ٭ ولا دار لذات لمن صح عقله
تزودت تشمير المشيب وجده ٭ وفارقني زهر الشباب وهزله
ولم من هوى لي طال ما قد ركبته ٭ ومن عاذل لي ربما طال عذله
وعد الفتى ما فيه فضل لغيره ٭ اذا ما الفتى عن نفسه ضاق عقله
لعمرك ان الحق للناس واسع ٭ ولكن رايت الحق يكره ثقله
وللحق اهل ليس تخفى وجوههم ٭ يخف عليهم حيث ما كان حمله
وما صح فرع اصله الدهر فاسد ٭ ولكن يصح الفرع ما صح اصله
وما المرء من نفسه وتليده ٭ وطارفه الا اتقاه وبذله
وما نال عبد قط فضلا بقوة ٭ ولكنه من الاله وفضله
لنا خالق يعطي الذي هو اهله ٭ ويعفو ولا يجزي بما نحن اهله
الا كل شيء زائل فالله بعده ٭ كما كل شيء كان فالله قبله
الا كل شيء ما سوى الله زائل ٭ والا كل ذي نسل يموت ونسله
الا كل مخلوق يصير الى البلى ٭ الا ان يوم الميت الحي مثله
الا ما علامات البلى بخفية ٭ ولكنما غر ابن ادم جهله
اخي ارى للدهر نبلا مصيبة ٭ اذا ما رمانا الدهر لم يخط نبله
فلم ار مثل المرء في طول لهوه ٭ ولا مثل ريب الدهر يؤمن ختله
وحسبك ممن ان نوى الحق قاله ٭ وان قال خيرا لم يكذبه فعله

وقال يصف الود الصحيح وهو المبني على التقوى والاخوة في الله

الا انما الاخوان عند الحقائق ولا خير في ود الصديق المماذق
لعمري ما شيء من العيش كله اقر لعيني من صديق موافق
وكل صديق ليس في الله وده فاني به في وده غير واثق
احب اخا في الله ما صح دينه وافرشه ما يشتهي من خلائق
وارغب عما فيه ذل دنية واعلم ان الله ما عشت رازقي
صفيي من الاخوان كل موافق صبور على ما نابه من بوائق

وقال فيمن يبذل وجهه للسؤال ولم يرض بالكفاف

اتدري اي ذل في السؤال وفي بذل الوجوه الى الرجال
يعز على التنزه من رعاه ويستغني العفيف بغير مال
اذا كان النوال ببذل وجهي فلا قربت من ذاك النوال
معاذ الله من خلق دني يكون الفضل فيه علي لا لي
توق يدا تكون عليك فضلا فصانعها اليك عليك عال
يد تعلو يدا بجميل فعل كما علت اليمين على الشمال
وجوه العيش من سعة وضيق وحسبك والتوسع في الحلال
اتنكر ان تكون اخا نعيم وانت تصيف في فيء الظلال
وانت تروم قوتك في عفاف وربتا ان ضمنت من النزال
متى تمسي وتصبح مستريحا وانت الدهر لا ترضى بحال

تكابد

تكابد جمع شيء بعد شيء وتبغي ان تكون رخي بال
وقد يجري قليل المال مجرى كثير المال في سد الخلال
اذا كان القليل يسد فقري ولم اجد الكثير فلا ابالي
هي الدنيا رأيت الحب فيها عواقبه التفرق عن تقال

آخر ما اردت نقله من ديوان ابي العتاهية رحمه الله مع ما تقدم من الفوائد والمناظم التي قبلها وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين بقلم عبد الله بن ابرهيم بن محمد كريعي وذلك في ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٢هـ

شعر في الترغيب والترهيب

لاسمي عبد الله محمد المقري اليماني رحمه الله

الكم تمادى في غرور وغفلة وكم هكذا نوم الى غير يقظة
لقد ضاع عمر ساعة منه تشترى بملأ السما والارض ايتة ضيعة
اتنفق هذا في هوى هذه التي ابى الله ان تسوى جناح بعوضة
وترضى من العيش السعيد بعيشة مع الملأ الاعلى بعيش البهيمة
فيا درة بين المزابل القيت وجوهرة بيعت بابخس قيمة
افان بباق تشتريه سفاهة وسخطا برضوان ونارا بجنة
ءانت عدو ام صديق لنفسه فانك ترميها بكل مصيبة
ولو فعل الاعدا بنفسك بعض ما فعلت لمستهم لها بعض رحمة
لقد بعتها هون عليك رخيصة وكانت بهذا منك غير حقيقة
فويك استقل لا تفضحنها بمشهد من الخلق ان كنت ابن ام كريمة
فبين يديها مع فوق صحيفة تعد عليها كل مثقال ذرة

كلفت بها دنيا كبير غرورها … تعامل من في نصحها بالخديعة
اذا اقبلت ولّت فان هي احسنت … اسآءت وان صافت فشوبا بالكدرة
ولو نلت فيها مال قارون لم تنل … سوى لقمة في فيك منه وخرقة
وهبك ملكت الملك فيها الم تكن … لتنزعه من فيك ايدى المنية
فدعها واهليها تقصيهم وخذ لما … بنفسك عنها فهي كل الغنيمة
ولا تغتبط فيها بفرحة ساعة … تعود باحزان عليك طويلة
فعيشك فيها الف عام وينقضي … كعيشك فيها بعض يوم وليلة
عليك بما يجدي عليك من التقى … فانك في لهو عظيم وغفلة
مجالس ذكر الله تنهاك ان ترى … بها ذاكرًا لله ضعف العقيدة
اذا اشرعوا فيها تحدثت قائما … فيا ملك ذا قل لي الى اي بغية
ولو كان لغوًا او احاديث ريبة … وثبت وثوب الليث نحو الفريسة
تصلي بلى قلب صلاة بمثلها … يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد اتممتها غير عالم … تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
ومن قبل هذا ما شكلت باصلها … فقمت توالي نية اثر نية
فويلك تدري من تناجيه معرضا … وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلا … على غيره منها بغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه … تميزت من غيظ عليه وغيرة
اما تستحي من مالك الملك ان يرى … صدودك عنه يا قليل المروءة
صلاة اقيمة يعلم الله انها … بفعلك هذا طاعة كالخطيئة
واقبح منها ان تدل بفعلها … لمن قلد المدلول بعض الصنيعة
وان يعتريك العجب ايضا بكونها … على ما حوته من رياء وسمعة
ذنوبك في الطاعات وهي كثيرة … اذا عددت تكفيك عن كل زلة
سبيلك ان تستغفر الله بعدها … وان تبتلا في الذنب منها بتوبة
فيا عاملا للنار جسمك لين … فجربه تمرينا بحر الظهيرة
ودربه في لسع الزنابير تجتري … على لسع حيات هناك عظيمة
فان كنت لا تقوى فويلك ما الذي … دعاك الى اسخاط رب البرية
تبارزه بالمنكرات عشية … وتصبح في اثواب نسك وعفة
وانت عليه منك اجرى على الورى … بما فيك من جهل وخبث طوية
تقول مع العصيان ربي غافر … صدقت ولكن غافر بالمشيئة
وربك رزاق كما هو غافر … فلم لم تصدق فيهما بالسوية
فانك ترجو العفو من غير توبة … ولست ترجي الرزق الا بحيلة
على انه بالرزق كفل نفسه … لكل ولم يكفل لكل بجنة
فلم ترض الا السعي فيما كفيته … واهمال ما كلفته من وظيفة
تسيء به ظنا وتحسن تارة … على حسبما يقضي الهوى في القضية
الهي لا تاخذنا بذنوبنا … ولا تخزنا وانظر الينا برحمة
وخذ بنواصينا اليك وهب لنا … يقينا يقينا كل شك وريبة
الهي اهدنا في من هديت وخذ بنا … الى الحق نهجا في سوآء الطريقة
وكن شغلنا عن كل شغل وهمنا … وبغيتنا عن كل هم وبغية
وصل صلاة لا تناهى على الذي … جعلت به مسكا ختام النبوة
وآل وصحب اجمعين وتابع … وتابعهم من كل انس وجنة

تمت

طلبوا الذي نالوا فما منعوا … رفعت فما حطت لهم رتب
وهبوا وما منت لهم خلق … سلموا فلا اودى بهم عطب
طلبوا الذي يرضى فما كسدوا … حمدت لهم شيم وما كسبوا
غطبوا وما ساءت لهم خلق … ستروا فما هتكت لهم حجب
ذهبوا وما يمضي لهم اثر … رجعوا فلا حلت بهم نوب
حسبت لهم نزلوا فما سقطوا … كلمهم لهم صدقت فما كذبوا
وصبت لهم نصرت فما خذلوا … شرفوا فلا ابدا نوالهم حسب

قال الشيخ عبد الله بن ابراهيم العاتبي الفرضي المدني عفى الله عنه آمين

يا مولعا بدخان النار يشربه * ويدعي الحل بيّن فيه برهانا
اورد عليه دليلا كي تحلله * الا سفسطات وتغليطا وبهتانا
النار تاكل جسما للكفور غدا * وانت تاكلها ظلما وعدوانا
اخطأت الفا الا اخطأت واحدة * فيما ادّعيت وقد طاوعت شيطانا
فكيف تدخل جوفك دخان لظى * هل انت الا سفيه العقل حيرانا
وانت لا تكتفي فيه لجوعتك * ولا عن الما اذا ما كنت عطشانا
فهو بوصف ضريع كنت تسمعه * فافهم معاني الضريع ان كنت انسانا
ياليت شعري لما استحللت نار لظى * اكلا وشربا وتقريبا ودخّانا
وكيف طاب لك الدخان تشربه * هل ذاك الا ضلالات وعدوانا
لم تملك الصبر عنه ساعة ابدا * مثل الذي كان نحو الماء عطشانا
هذا واكل الفتى في السوق منقصة * ينفي العدالة رجحانا وميزانا
وشارب النار في الاسواق يشربها * ولا يبالي بفعل الخزي اعلانا
دخانه قد علا من فوق جبهته * وثغره من قذاه صار ملآنا
يرمي بصاقاله في وجه صاحبه * مع نتن ريح كذاك الوجه قد شانا
والشاربون له ما زال عادتهم * ان جاءهم زائر او كان ضيفانا
يبدونه اولا بالنار تكرمة * بعد القدوم لهم ان كان ذا شانا
علامة النار تعلو وجه شاربه * مع نتن ريح وتسويد شفتانا
كفى بهاتين تشيينا لصاحبه * مع ما يوافيه من ذل وخسرانا
من كان في هذه اعمى ففي غده * يوم القيام عن الابصار عميانا
والجرم في يد شارب الدخان غدا * علامة النار في الاخرى وعنوانا كذا
كل الذنوب متاب العبد يغسلها * وان للتوبة التحقيق اما نا
الا الذي بدخان النار مشتغلا * فقد يموت ولا عن فمه بانا
لا شك من عاش في شيء يموت به * وهكذا البعث كان فيه ما كانا

لا تنكروها اذا جاء تكموا نزلا * كراهة من آله العرش مولانا
وان شاربها ما زال يألفها * في مدة العمر اوقاتا واحيانا
قد انكروا اهله المعروف واجتمعوا * على القبيح وصاروا فيه اخوانا
قد طاوعوا فيه شيطانا لهم سفها * وتابعوا امره حبا واذعانا
يقودهم للمعاصي حين يجتمعوا * عليه فاستوجبوا نارا وخذلانا
عميت بصائرهم عن قول سيدنا * صلى عليه اله العرش مولانا
في قوله كلما اسكر فحرمته * لا شك فيها فهذا خير برهانا
من كان يشربه يوما وحلله * خالف لقول النبي جهلا وعصيانا
قواعد الشرع عن هذا مصرحة * تكاملت في الورى نصا وتبيانا
لانك ... سبوا حله بما الشرع عنا * وسعتم الشرع تهوينا وبهتانا
انّ ... المبذر من ينفق دراهمه * في غير دين ولا في نفع ابدانا
هذاك فهو اخو الشيطان فاحذره * هذا دليل على التحريم قد بانا
وانت تنفقها فيما مضرته * عليك ظاهرة سرا واعلانا
تقول في عقلك الفاسد به طرب * كذبت بل فيه خذلانا ونقصانا
العقل ينقصه والدين يفسده * والجاه يضعفه والمال خسرانا خ البدن
قد اصبح الجهل بالتحقيق عندكم * مع وضح العلم والعرفان نسيانا
من يقبل النصح لا يقربنه ابدا * الا الذي غالب في قلبه الرانا
انّ الجزى للورى من جنس ما عملوا * نار بنار كفى بالنار خسرانا
ان قلت ماذا يقول الناس قلت لهم * هذا الذي حادث ما زال فتانا
شرب الخبيث واكل السحت عادته * ويغرم القلب بالتبذير ولهانا
جهول علم بهذا الدين ليس له * دين فكم للردى والقبح قد عانا
نفس الى الخبث مالت من خباثتها * فاستوجبت من عذاب الله خذلانا
جيل اخير لقد بانت سفاهته * يا جيل منك سفاه العقل قد بانا
قد صار بين الورى اعمى وانّ له * عينان احكمتا حسنا واتقانا
حيث البصيرة منه في الورى عميت * عن الهدى وهو للعرض ما صانا

لا

شتان مابين من افتى بحرمته ٭ وبين من قال بالتحليل شتانا
ياويله لو راى اهل الجحيم بها ٭ عليهمو من دخان النار الوانا
ان الدخان عذاب للكفور غدا ٭ في قبره ويوم البعث من اجلها اتانا
لا تطلبوا النص في تحريمه ابدا ٭ بل اطلبوا النص في التحليل تبيانا
كل الخبائث وجدناها محرمة ٭ نقراها في سورة الاعراف قرآنا
واي شيء اخبث من دخان لظى ٭ تسود منه من البنيان جدرانا
وان اصل دخان النار من خبث ٭ من الخبائث ان حققت برهانا
فلست تذكر اسم الله مبتديا ٭ به عليها ولا تختم بشكر انا
هذا دليل على التحريم متضح ٭ يعلمه من حاز في التحقيق عرفانا
ان تدعي حله لم كنت تتركه ٭ في المسجد الطاهر المعمور اركانا
لو كنت تشربه يوما بمسجدنا ٭ لقصد تحليله ظلماو عدوانا
تستوجب الضرب والاذلال حينئذ ٭ ولم تجد ناصرا او ليك احسانا
فتب الى الله من شرب لها ابدا ٭ فالله يغفر للتوابين عصيانا
واقبل نصيحة من اولاك فائدة ٭ تكسب بها في الورى امنا وايمانا
وخالف النفس والشيطان واعصهما ٭ وان هما محضاك النصح امرانا
ولكن لنصحهما ما عشت متهما ٭ فكم اضلا عقولا بل وانكرها
ثم الصلاة على المختار سيدنا ٭ محمد المصطفى من نسل عدنانا

تمت
في يوم ٢٩ ذا القعدة
سنة ١٣٢١

فائدة بما يتعلق بالمقام اجمع العلما على تحريم بيع ما لا نفع فيه

قال الاصمعي كنت امشي في طريق اليمن فاذا شاب واقف في الطريق يجد ربه بابيات عجيبات فقلت السلام عليكم فرد على السلام وقال انت ضيف لي فانه بلغني ان ابراهيم عليه السلام يمشي الساعة والساعتين يلتمس الضيف فقلت نعم فذهب بي الى خيمة له فنادى بصوت الاعلى يا اختاه اكرمي ضيفنا فقالت دعني ابدا بحمد الله الذي رزقنا ضيفا وهذا لفظ الابيات

٢٣٨

يا فاطر الخلق البديع وكافلا ٭ رزق الجميع سحاب جودك هاطل
يا مسبغ البر الجزيل ومسبل السـ ٭ ـتر الجميل عموم طولك طائل
يا عالم السر الخفي ومنجز الو ٭ عد الوفي قضاء حكمك عادل
عظمت صفاتك يا عظيم فجل ان ٭ يحصي الثناء عليك فيها قائل
الذنب انت له بمنك غافر ٭ ولتوبة العاصي بحلمك قابل
رب يربي العالمين ببره ٭ ونواله ابدا اليهم واصل
تعصيه وهو يسوق نحوك دائما ٭ ما لا تكون لبعضه تستاهل
متفضل ابدا وانت لجوده ٭ لقبائح العصيان منك تقابل
واذا دجى ليل الخطوب واظلمت ٭ سبل الخلاص وخاب فيها الآمل
وأيست من وجه النجاة فما لها ٭ سبب ولا يدنو لها متناول
ياتيك من الطافه الفرج الذي ٭ لم تحتسبه وانت عنه غافل
يا موجد الاشياء من القى الى ٭ ابواب غيرك فهو غر جاهل
ومن استراح بغير ذكرك او رجى ٭ احدا سواك فذاك ظل زائل
رأي يلم اذا اعترته ملمة ٭ بسوى جنابك فهو رأي مائل
عمل اريد به سواك فانه ٭ عمل وان زعم المرائي باطل
واذا رضيت فكل شيء هين ٭ واذا حصلت فكل خير حاصل
انا عبد سوء آبق كل على ٭ مولاه اوزار الكبائر حامل
قد اثقلت ظهري الذنوب وسودت ٭ صحفي العيوب وستر عفوك شامل
ها قد اتيت وحسن ظني شافعي ٭ ووسائلي ندم ودمعي سائل
فاغفر لعبدك ما مضى وارزقه تو ٭ فيقا لما ترضى ففضلك كامل
وافعل به ما انت اهل جميله ٭ فالظن كل الظن انك فاعل
تمت

قال عبدالله بن سعد اليافعي رحمه الله

اذا مات ذو علم وتقوى * فقد ثلمت من الاسلام ثلمه
وموت الحاكم العدل المولى * بحكم الارض منقصة ونقمه
وموت الفارس الضرغام هدم * فكم شهدت له بالنصر عزمه
وموت العابد القوام ليلا * يناجي ربه في كل ظلمه
وموت فتى كثير الجود محل * فان بقاءه خصب ونعمه
فحسبك خمسة يبكى عليهم * وموت الغير تخفيف ورحمه
وباقي الناس همج رعاع * وفي ايجادهم لله حكمه
وان الله على الاشيا قدير * فسبحان المحيط بهم بعلمه

فائدة اخرى

قدم النحو على الفقه فمن * قدم النحو على الفقه انتصف
اما ترى النحوي في مجلسه * كهلال بان من اعلى الشرف
تخرج اللفظة من فيه كما * تخرج الدرة من جوف الصدف

بسم الله الرحمن الرحيم هذه القصيدة المسماة قلادة الدر المنثور في ذكر البعث والنشور للعلامة سراج الدين ابي عمر بن الوردي رحمه الله تعالى

هذه دخلت في حوزة الفقير الى العبد عبدالله بن ابراهيم الربيعي

الله اعظم ما جال في الفكر * وحاله في البرايا حكم مقتدر
مولى عظيم حكيم واحد صمد * حي قديم مريد فاطر الفطر
يا رب يا سامع الاصوات صل على * رسولك المجتبى من اطهر البشر
محمد المصطفى الهادي البشير هدى * كل الخلائق بالآيات والسور
واله والصحاب الكائنين به * كالنجم حول من يسمو على القمر
اشكو اليك امورا انت تعلمها * فتور عزمي وما فرطت في عمري
وفرط ميلي الى الدنيا وقد حسرت * عن ساعد الغدر في الآصال والبكر
يا ربنا جد بتوفيق ومغفرة * وحسن عاقبة في الورد والصدر
قد اصبح الخلق في خوف وفي ذعر * وفي لهو وهم في اعظم الخطر
وللقيامة اشراط وقد ظهرت * بعض العلامات والباقي على الاثر
قل الوفا فلا عهد ولا ذمم * واستحكم الجهل في البادين والحضر
باعوا الاديان بالبخس من سحت * واظهروا الفسق والعدوان والاشر
وجاهروا بالمعاصي وارتضوا بدعا * عمت فصاحبها يمشي بلا حذر
وطالب الحق بين الناس مستتر * وصاحب الافك فيهم غير مستتر
والوزن بالراي والاهوا معتبر * والوزن بالحق فيهم غير معتبر
وقد بدا النقص في الاسلام مشتهرا * وبدلت صفوة الخيرات بالكدر
وسوف يخرج دجال الضلالة في * هرج وقحط كما قد جاء في الخبر
ويدعي انه رب العباد وهل * تخفى صفات كذوب ظاهر العور
فاره جنة طوبى لداخلها * ونور جنته نار من السعر
شهر وعشر ليال طول مدته * لكنها عجب في الطول والقصر
فيبعث الله عيسى ناصرا حكما * عدلا ويعضده بالنصر والظفر
فيبتغي الكاذب الباغي ويقتله * ويمحق الله اهل البغي والضرر
وقام عيسى يقيم الحق متبعا * شريعة المصطفى المختار من مضر
في اربعين من الاعوام مخصبة * فيكسب المال فيها كل مفتقر
وجيش ياجوج ماجوج قد خرجوا * والبغي عم بسيل غير منحصر

حتى اذا انفذ الله القضاء دعى   عيسى فافناهم المولى على قدر
وعاد للناس عيد الخير مكتملا   حتى يتم لعيسى آخر العمر
والشمس حين ترى في الغرب طالعة   طلوعها آية من اعظم الكبر
فعند ذلك لا ايمان يقبل من   اهل الجحود ولا عذر لمعتذر
ودابة في وجوه المؤمنين لها   وسم من المؤمن والكفار بالقتر
والخلق هل فتنة الدجال قبلهما   او بعد قد ورد القولان في الخبر
وكم خراب وكم خسف وزلزلة   وفتح نار وآيات من النذر
ونفخة تذهب الارواح شدتها   الا الذين عنوا في سورة الزمر
واربعون من الاعوام قد حسبت   نفخا تثبت بها الارواح في الصور
قاموا حفاة عراة مثل ما خلقوا   من هول ما عاينوا سكرى بلا سكر
قوم مشاة وركبان على نجب   عليهم حلل الحور من الزهر
ويسحب الظالمون الكافرون على   وجوههم وتحيط النار بالبشر
والشمس قد ادنيت والناس في عرق   وفي زحام وفي كرب وفي حصر
والارض قد بدلت بيضا ليس لها   خفض ولا ملتجا يبدو لمستتر
طال الوقوف فجاؤا آدما رحلوا   شفاعة من ابيهم اول البشر
في ذاك الى نوح فردهوا   الى الخليل فابدى وصف معتذر
الى الكليم الى عيسى فردهوا   الى الحبيب فلباها بلا حصر
فيسأل المصطفى فصل القضاء لهم   ليسترحوا من الاهوال والخطر
تطوى السموات والاملاك هابطة   حول العباد لهول معضل خطر
والشمس قد كورت والكتب قد نشرت   والانجم انكدرت فاهية منكدر
وقد تجلى اله العرش مقتدرا   سبحانه جل عن كيف وعن فكر
فاخذ الحق للمظلوم منتصفا   من ظالم جائر في العدوان والبطر
والوزن بالقسط والاعمال قد ظهرت   ووزنها عبرة تبدو لمعتبر
وكل من عبد الاوثان يتبعها   باذن ربي وصار الكل في سقر
والمسلمون الى الميزان قد قسموا   ثلاثة فاسمعوا تقسيم مختصر
فسابق رجحت ميزان طاعته   له الخلود بلا خوف ولا ذعر
ومذنب كثرت آثامه فله   شفع باذن اله او عفو مغتفر

وواحد

وواحد قد تساوت حالتاه له   الاعراف حبس وبين البشر والحصر
ويكرم الله مثواه بجنته   بجود فضل عميم غير منحصر
وفي الطريق صراط مد فوق لظى   محدد سيف سطى في دقة الشعر
والناس في ورده شتى فمنهم   كالبرق والطير او كالخيل في النظر
ساع وماش ومخدوش ومعتلق   ناج وكم ساقط في النار منتثر
للمؤمنين ورود بعده صدر   والكافرون لهم ورد بلا صدر
فيشفع المصطفى والانبيا ومن   مختارة الملك الرحمن في زمر
في كل عاص لنفس مقصرة   وقلبه عن سوى الرب العظيم بري
فاول الشفعاء حقا وآخرهم   محمد ذو البهاء الطيب العطر
مقاعد ذروة الكرسي ثم له   عقد اللواء بعز غير منحصر
وحوض يشرب منه المؤمنون غدا   كالدر تجري على الياقوت والدرر
ويخرج الله اقواما قد احترقوا   كانوا اولي العزة الشنعاء والفجر
والنار حق لاهل الكفر كلهم   طباقها سبعة مسودة الحفر
جهنم ولظى والحطم بينهما   ثم السعير لما الاهوال في سقر
وتحت ذاك جحيم ثم هاوية   يهوي بها ابدا سحقا لمحتقر
وكل باب عميق بات مضاعفة   وكل واحدة تسطو على النفر
فيها غلاظ شداد من ملائكة   قلوبهم شدة اقسى من الحجر
لهم مقامع للتعذيب مرصدة   وكل كسر لديهم غير منجبر
سوداء مظلمة شعثاء موحشة   دهماء محرقة لواحة البشر
فيها الجحيم مذيب للوجوه مع الا   معا من شدة الاحراق والشرر
فيها الغساق الشديد البرد يقطعهم   اذا استغاثوا بحر ثم مستعر
فيها السلاسل والاغلال تجمعهم   مع الشياطين قسرا جميع مستقر
فيها العقارب والحيات قد جعلت   جلودهم كالبغال الدهم والحمر
والجوع والعطش المضني وانفس   فيها ولا جلد فيها لمصطبر
لها اذا ما غلت فور يقلبهم   ما بين من نفع منها ومنحدر
جمع النواصي مع الاقدام صيرهم   كالقوس محنية من شدة الوتر

لعله كالدر كالدرر يعني اللآلي

والسعر

لهم طعام من الزقوم يعلق في * حلوقهم شوكه كالصاب والصبر
يا ويلهم عضت النيران اعظمهم * فالموت شهوتهم من شدة الضجر
ضجوا وصاحوا زمانا ليس ينفعهم * دعاء داع ولا تسليم مصطبر
وكل يوم لهم في طول مدتهم * نوع شديد من التعذيب والسعر
كم بين دار هوان لا انقضاء لها * ودار أمن وخلد دائم الدهر
دار الذين اتقوا مولاهم وسعوا * قصد السبيل رضاه سعي مؤتمر
وآمنوا واستقاموا مثل ما امروا * واستغرقوا وقتهم في الصوم والسهر
وجاهدوا وانتهوا عما يباعدهم * عن بابه واستلانوا كل ذي وعر
جنات عدن لهم ما يشتهون بها * في مقعد الصدق بين الروح والزهر
بناؤها فضة قد انها ذهب * وطينها المسك والحصباء من الدرر
اوراقها ذهب منها الغصون دنت * بكل نوع من الريحان والثمر
اوراقها حلل شفافة خلقت * واللؤلؤ الرطب والمرجان في الشجر
دار النعيم وجنات الخلود لهم * دار السلام لهم ما فوقه الخبر
وجنة الخلد والماوى وكم جمعت * جنات عدن لهم من مونق نضر
طباقها درجات عدها مئة * كل اثنتين كبعد الأرض والقمر
اعلا منازلها الفردوس عاليها * عرش الاله فسل واطمع ولا تذر
انهارها عسل ما فيه شائبة * وخالص اللبن الجاري بلا كدر
واطيب الماء والخمر التي سلمت * من الصداع وفي نطق اللهو والسكر
والكل تحت جبال المسك منبعها * يجرونه كيف شاؤوا غير محتجر
فيها نواهد ابكار منعمة * يبرزن من حلل في الحسن والخفر
نساؤها المؤمنات الصابرات على * حفظ العهود مع الاملاق والضرر
كأنهن بدور في غصون نقا * على كثيب بدت في ظلمة السحر
كل امرئ منهم يعطى قوى مئة * في الاكل والشرب والافضا بلا خور
طعامهم رشح مسك كلما عرقوا * عادت بطونهم في هضم منضمر
لا جوع لا برد لا هم ولا نصب * بل عيشهم عن جميع النائبات عري

فيها الوصائف

اعلا اشجارها

النخر

فيها الوصائف والغلمان تخدمهم * كلؤلؤ في كمال الحسن منتثر
فيها غناء الحور العانيات لهم * باحسن الذكر للمولى مع السحر
لباسهم سندس حلاهم ذهب * ولؤلؤ ونعيم غير مختصر
والذكر كالنفس الجاري بلا تعب * وينزهوا عن كلام اللغو والهذر
وكلها دائم لا شيء منقطع * كرر احاديثها يا طيب الخبر
فيها من الخير ما لم يجر في خلد * ولم يكن مدركا للسمع والبصر
فيها رضا الملك المولى بلا غضب * سبحانه ولهم نفع بلا غير
لهم من الله شيء لا نظير له * سماع تسليمه والفوز بالنظر
بغير كيف ولا حد ولا مثل * حقا كما جاء في القرآن والخبر
وهي الزيادة والحسنى التي وردت * واعظم الموعد المذكور في الزبر
لله قوم اطاعوا ما قصدوا * سعوا اذ نظروا الاكوان بالعبر
وكابدوا الشوق والانكاد قوتهم * ولازموا الجد والاذكار في البكر
يا مالك الملك حيلي بالرضا كرما * وانت لي محسن في سائر العمر
يا رب صل على الهادي البشير لنا * واله والنصر يا خير منتصر
ما هب نشر صبا واهتز نبت ربا * وفاح طيب شذا في نسمة السحر
ابياتها تسع عشر بعدها مئة * كلامها وعظه احلى من الدرر

حلاهم خ

الملك خ

هذه قصة الذبيح اسماعيل عليه السلام للاعزاني رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين على * انعامه فهو ذو الآلاء والنعم
وبعد هذا فالاف الصلاة على * محمد سيد العربان والعجم
والآل والصحب ثم التابعين لهم * ما لاح برق وسحت اعين الديم
اني نظمت على ام الخليل بما * اداه فكري وما ابدا به قلمي
فبينما كان الخليل مضطجعا * العين نائمة والقلب لم ينم
اراه مناما كان الله يامره * بذبح ابن صدوق القول ذي شيم
اعني ابا العرب اسماعيل قال به * جماعة من اولي الالباب والحكم
وبعضهم قال اسحاق الذبيح وقد * تواتر القول فيمن قبل كان سمي

فبينما كان خليل الله مضطجعا خ

فبينما كان ابراهيم مضطجعا

ناداه اني اري في النوم اذبحك ابني * بُنيَّ انظر فما ترى يا ابي بالحلم
فقال يا ابة افعل ما امرت به * مبادرا انت امر الله لم تلم
لكن والدتي فارحمتاه لها * ماذا تحل بها ان خبرت بدمي
فاقر والدتي مني السلام وقل * لها اصبري لقضاء الله واستسلمي
حول لوجهك عند الذبح يا ابت * واغضض لطرفك لا تجزع لسفك دمي
فانما انا عبد الله يفعل بي * ما شاء والله ذو فضل وذو كرم
فلما اسلما وسارا عازمين على * امضاء امر اله محيي الرمم
اذ جاء ابليس يسعى وهو ذو عجل * في زي شيخ كبير السن ذي هرم
فقال انت خليل الله تسمع ما * يوحيه ابليس في الاضغاث والحلم
اجابه اخسأ عدو الله انك * ابليس اللعين قرين الشر والندم
انت العدو الذي اخرجت آدم من * دار الخلود لدار الهم والسقم
فراح عنه وولى خاسئا خجلا * يقول قد فاتني المطلوب والمني
ثم انثنى نحو اسماعيل ممتحنا * له يقول ادن واستمع كلمي
ابوك يزعم ان الله يامره * بذبحك اليوم ما هذا من الشيم
فقال ان كان رب العرش يامره * فانني صابر راض بلا ندم
وطاعة الله فرض لا محيص لنا * عنها اذا كتبت في اللوح بالقلم
فارجع بكيدك عنا اننا براء * منك انك مطرود من الرحم
فسار عنه لنحو الام قال لها * ان ابنك اليوم مذبوح على وهم
من اجل رؤيا رآها الشيخ حققها * يريد انجازها هل ذا بمستقم
قالت نعم ماله بد وكيف له * بان يخالف من انشاه من عدم
لما رأى الياس منهم ركن منثنيا * يرن ارنان ذات الثكل واليتم
اذ فاته ما رجا منهم واملّه * وباء بالخزي والخذلان والضرم
وانقاد للذبح اسماعيل محتسبا * بحكم مولاه يمشي حافي القدم
فبينما هو منقاد لسيده * ما فيه من جزع كلا ولا سدم

الى الخليل

لعله: يا والدي اني ارى في النوم ذبحك يا بني فانظر ماذا ترى يا بالحلم

انت

الى الخليل بسكين فاشحذها * حتى غدت مثل برق في دجى الظلم
فقال يا ابتاه ارفع ثيابك لا * يصيبها قذر عند انصباب دمي
واشدد وثاقي بحبل تستعين به * على اضطرابي عند الذبح واستقم
واكفف على ثيابي لا انساب بلون * عن الدم ينقص اجري عند ذي الكرم
ويفجع الام منها شاهد تذكرا * فالله يعصمها من زلة القدم
والام يا والدي مهما رجعت لها * فاطلب لي الحل منها واحفظ الذمم
وامر مولاي فانفذه بذبحك لي * واشحذ لشفرة ذبحي يا ابا الكرم
كيما يهون علي الموت ان له * لشدة لم تصفها السن الامم
قال الخليل فنعم العون انت على * مرضات ربي فثق بالله واعتصم
فجاء بالحبل شد الابن ثم بكى * لرقة غلبته فهو لم يلم
امر شفرته بالنحر فانقلبت * عنه ثلاثا ولم يمسسه من الم
فقال ان شق ذاق النفس باسحة * فكب وجهي فاني غير مهتضمي
وهكن الشفرة الشحذا في عنقي * وبامتثالك امر الله فاغتنم
فكبه مثل ما وصاه فانفلتت * اذ ذاك شفرته لم تغر من ادم
والارض رجت واملاك السماوات * والوحش عجت وعم الخطب في الامم
والله ذو العرش فوق العرش يعجب * من ايمان عبديه ما عنه بمكتتم
اوحى لجبريل ان ادركهما عجلا * بكبش ضان ربي في روضة النعم
اربعين خريفا في الجنان رعى * يسقى من انهارها عذبا بلا وخم
فجاء بالكبش جبريل الامين الى * ذاك الخليل النبيل الطاهر العلم
وقال هذا الفدا من عند ربك عن * هذا الذبيح جزا هذا دما بدم
فكبر الله جبريل حينئذ * والكبش كبر ايضا ناطقا بفم
ثم الخليل كذا الابن ما برحا * مكبرين وذا شكرا على النعم
وسر اهل السما والارض حالهما * وارغم ابليس غما غير منصرم
عواقب الصبر تنجي من يلازمها * والحمد لله هذا آخر الكلم
ثم الصلاة على المختار احمد ما * غنت مطوقة في الايك بالنغم
والآل والصحب ثم التابعين لهم * ما لاح فجر فاجلى غيهب الظلم

املاك

بيانا جبرئيل

وله ايضا رحمه الله تعالى يحض على بر الوالدين

وفي ذاك الحما

يا من يؤمل ان يثاب ويرحما * ويفوز بالرضوان في ذاك الحما
وبزوج الحور الحسان ويكرما * زبرو الديك وقف على قبريهما

فكانني بك قد نقلت اليهما

كم كابدا فيك المشقة دايما * وتكلفا ما لا يطيقاه وما
ملاك حتى صرت تخصلها بما * ما كان ذنبهما اليك وطالما

منحاك محض الود من نفسيهما

ان كنت من اهل المروة والتقى * لا تنس برهما وبر الاصدقا
فالله حرض في الكتاب وحققا * لو كنت حيثهما وكانا في البقا

تزرا كاحبف لاعلى قدميهما

فهما اذا ما صادفاك بزلة * غفرا كانهما اصابا حلة
هي كونها للوالدين جبلة * كانا اذا ما ابصراك علة

جزعا لما تشكوه وشق عليهما

لم يبرحا يتمنيان لك العلى * ويحاذران عليك من طرق البلا
واذا مرضت تقلقلا وتململا * كانا اذا سمعا انينك اسبلا

دمعيهما اسفا على خديهما

كم قد عققت فيصفحان سماحة * لهما دموع لم تزل نضاحة
وجفوت بالهجران منك وقاحة * وتمنيا لو صادفاك راحة

بجميع ما يحويه ملك يديهما

قد خلفا المال الجم بالعنا * لك تستلذ به وترفع للبنا
وتفاخر المترين ارباب الغنا * انسيت حقهما عشية اسكنا

دار البلى وسكنت في داريهما

لم يبق ما لهما ولا ما بعده * مما جمعت طريفه وتليده
الكل يفنى لو تقادم عهده * ولتلحقنهما غدا او بعده

حتما كما لحقا هما ابواهما

فسل

فسل المهيمن ان هيبك مسلما * وبجاه التوحيد قلبك مختما
والوالدين ارحمهما اي ترحما * فلتقدمن على فعالك مثلما

قدماها ايضا على فعليهما

شر الورى من كان فيها طالحا * يلقاه خاو عابسا او كالحا
لم يستفد حلما وقلبا ناصحا * تبصر لو قدمت فعلا صالحا

وقضيت بعض الحق من حقيهما

لو كنت مهتما بشان منهما * ما كان شغلك دايما الاهما
ولقمت مبتهلا الى رب السما * وسهرت تدعو الله يعفو عنهما

واطلت في الخلوات من ذكريهما

ولما برحت مبجلا ومكرما * لاهل ودهما ومن لهما انتما
وفعلت احسانا يفيض عليهما * وقرأت من آي الكتاب بقدر ما

تستطيعه وبعثت ذاك اليهما

ما ضر لو ناديت جبار السما * متذللا مستغفرا ان يرحما
ابويك فيما قصرا او اجرما * وبذلت من صدقات مالك مثلما

بذلاها ايضا الى ابويهما

قافية اخرى في بر الوالدين بعدهما

تيقظ وبادر ما اليه تصير * وشمر فان العمر منك قصير
فربك في نص الكتاب يشير * لامر حقيق لو علمت كبير

كثيرا يا هذا الديه يسير

فكن يا حبيبي سالكا خير مسلك * وحافظ على احسانها بتمسك
ولا تنس منها برها الوافر الزكي * فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي

لها من جواها انة وزفير

لها عند بدء الحمل وخم ودقة ∴ وفي الجلد والاعصاب سقم ورقة
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة ∴ وتكدير عيش والتياع وحرقة
فمن غصص منها الفؤاد يطير

فكم انفقت الآ[?]فها وعيونها ∴ وغذتك احلى سمنها وسمينها
وكم سهرت ليل الشتا بانينها ∴ وكم غسلت عنك الاذا بيمينها
وما اجرها الا الذي سيصير

تقاسي العنا من طول مدة حبسها ∴ وديننا غريك مهد لانسها
وكم شغلت عن وردها ودرسها ∴ وتفديك مما تشتكيه بنفسها
ومن ثديها شرب لديك نمير

اذا ما دعت والله يسمع صوتها ∴ تناجيه ليلا ان يقدم موتها
ويبقيك تحوي دورها وبيوتها ∴ وكم مرة جاعت واعطتك قوتها
حنوا واشفاقا وانت صغير

فيا عجبا من سالك طرق الغوى ∴ ولم يخش رحمانا على عرشه استوى
ويا ويحه من غيه كيف ما ارعوى ∴ فاها لذي عقل ويتبع الهوى
واها لاعمى القلب وهو بصير

فلا تك مغرورا ولا تك تائها ∴ ولا تنسها في صحها وسقامها
وبادر باحسان الى صدقاتها ∴ ودونك فارغب في عميم دعائها
فانت لما تدعو اليه فقير

تمت ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

فائدة قال ابن كثير رحمه الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم يعني انهم لما زاغوا عن اتباع الحق مع علمهم به ازاغ الله قلوبهم عن الهدى واسكنها الشك والحيرة والخذلان

اذا ابتليت فثق بالله وارض به	ان الذي يكشف البلوى هو الله
اذا قضى الله فاستسلم لقدرته	ما لامرئ حيلة فيما قضى الله
الياس يقطع احيانا بصاحبه	لا تياسن فنعم القادر الله

الحمد لله وللشيخ نجم الدين اسحق ابن ابي بكر ابن المي السركي في مدح الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى

ذراني من ذكرى سعادٍ وزينب … ومن ندب اطلال اللوى والمحصب
ومن مدح ارام سنحن برامة … ومن غزل في وصف سربٍ وربرب
ولا تنشداني غير شعرٍ الى العلا … يظل ارتياحا ايزدهيني ويطربني
وان انتما طارحتماني فليكن … حديثكما في ذكر مجدٍ ومنصب
بحب المعالي لا بحب ام جندب … اقضي لبانات الفؤاد المعذب
خلقت امرأً جلداً على حملي الهوى … فلست ابالي بالقلا والتجنب
سواءً ارى بالوصل تعريض جوذرٍ … واعراض ظبي العس الثغر اشنب
ولم اصب في عصر الشبيبة والصبا … فهل اصبوه كهلا بلمة اشيب
يعنفني في بغيتي رتب العلى … جهولا اراه راكبا غير مركب
له همة دون الحضيض محلها … ولي همة تسمو على كل كوكب
فلو كان ذا جهلٍ بسيطٍ عذرته … ولكنه يدلي بجهلٍ مركب
يقول علام اخترت مذهب احمد … فقلت له اذ كان احمد مذهب
وهل في ابن شيبانٍ مقال لقائل … وهل فيه من طعن لصاحب مطرف
اليس الذي قد طار في الارض ذكره … فطبقها ما بين شرقٍ ومغرب
امام الهدى الداعي الى سنن الهدى … وقد ناصب الاهواء من كل مشعب
اتوا بعظيم الافك وانتهروا له … بكل مقامٍ بالدليل مكذب
وقالوا كلام الله خلق وكفروا … بما صح نقلا عن ابي ومصعب
واصبح اهل الحق بين معاقب … وبين ممتحنٍ للاذى مترقب
فقام بما هو شرع وبين بحلا … قيام هزبرٍ للفريسة مغضب
ولم يثنه عنهم ولما تصيدوا … عقوبة ذي ظلمٍ وجورٍ معذب
الى ان بدا الاسلام ابلج ساطعا … وكشف من ظلمائهم كل غيهب
وهدم منهم كل شامخ … ودوخ من شجعانهم كل مرهب

٣٤١

كأنهم ما بين شرق ومغرب

ومن قصم ايدي سبا فتفرقت — على دينهم طعن امرئ جاهل غبي

واصحابه اهل الهدى لا تنصرهم — الى الحشر لم يغلبهم ذو تغلب

هم الظاهرون القائمون بدينهم — هداة الى العليا مصابيح مرقب

لنا منهم في كل عصر ائمة — لاظهار دين الله اهل تعصب

فايدهم رب العلى من عصابة — تشعب فيه الرأي اي تشعب

وقد علم الرحمن ان زمانا — لسبع مئين بعد هجرة يثرب

فجاء بحبر عالم من سراتهم — وينقذها من قبضة المتعصب

يقيم قناة الدين بعد اعوجاجها — نجيب اتانا من سلالة منجب

فذاك فتى تيمية خير سيد — بحكمته فعل الطبيب المجرب

عليم بادواء النفوس يسوسها — قريب الى اهل التقى ذو تحبب

بعيد عن الفحشاء والبغي والاذى — وعن مشهد الاحسان لم يتغيب

يغيب ولكن عن مساوئ غيبة

حليم كريم مشفق بيد انه — اذا لم يطع في الله لله يغضب

يرى نصرة الاسلام اكرم مغنم — واظهار دين الله اربح مكسب

وكم قد هدى بالفعل والقول مبطلا — ضلالة كذاب وبهتان مكذب

ولم يلف من عاداه غير منافق — واخر عن نهج السبيل منكب مذبذب

لقد جاء للامة الذي كان راسما — من المصطفى قدما حيي ابن اخطب

ولكن اذا من باسه مثل ما رأى — من المرتضى في ضربه راس مرحب

تمسك ابا العباس بالدين واعتصم — بحبل الهدى تقهر عداك وتغلب

ولا تخش من كيد الاعادي فانهم — سوى حائر في امره غير منجب

جنودهم من طامع ومطبل — مسيلمة منهم يلوذ باشعب

وجندك من اهل السما ملائك — يمدك منهم موكب بعد موكب

وكل امرئ

وكل امرئ قد باع لله نفسه — فليس اذا يصغي لقول مؤنب

ليوث اذا اهل الضلال تجمعوا — فكل فتى منهم يعد بمقنب بـ٣٠ فارسا

لئن جحدت علياء فضلك حسدا — لعمر ابي قد زاد منهم تعجبي

وهل ممكن في العقل تجحيد السما — ضحى وضياء الشمس لم يتحجب

اي مطلب حزناه من غير مهلك — وكم مهلك عند الورى دون مطلب

بعزم تقي الدين احمد نتقي — صروف زمان بالفوادح مرعب

وفي الجدب يستسقى الغمام بوجهه — فيصبح في ارض لنا ذيه مخصب

ربيب المعالي نافع الجود والندى — فتى العلم كهل الحلم شيخ التأدب

تحصل ما قد حاز من جمل النهى — وانضاحه للفهم مدن مقرب

بسيط معانيه في وجيز عبارة — بتهذيبه تعجيز كل مهذب

وليس له في الزهد والعلم مشبه — سوى الحسن البصري وابن المسيب

ومن رام حبرا مثله اليوم في الورى — فذاك الذي قد رام عنقاء مغرب

اليس هو الندب الذي ببيانه — حمى الدين حتى بالاباحة قد حبي

وجاهد في ذات الاله بنفسه — وبالمال والاهلين والام والاب

وقد تعرض لمدح اخيه شرف الدين عبد الله فقال

ووازره في حالتيه ابن امه — فذلك عبد الله نعم الفتى الابي

عقاب المعالي ضيغم الغابة الذي — فرا كل ذي غي بناب ومخلب

هما ناصرا دين الاله وحاميا — حمى خير خلق الله من نسل يعرب

مقيمان للاسلام في دار غربة — فيا حبذا في ابن حسن التغرب

خدمتهما مني بعقد منضد — يفوق سوى دره لم يثقب

ينسف سمع الدهر حسنا اذا غدت | بها الناظم التركي افصح معرب

وما صغته في مدحها متطلبا | به عوضا يغني ولا نيل مطلب

ولكنني ابغي رضى الله خالقي | وارجو به غفران زلتي ومذنبي

واجعلها لي في المعاد ذخيرة | افوز بها في الحشر من خطبه الوبي

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي صدق وعده ونصر جنده وهزم الاحزاب وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه اما بعد فانه لما من الله على المسلمين بفتح بيته الحرام واباحة زيارته لمن قصده من جميع الانام على يد امام المسلمين ~~بفتح بيته الحرام والاباحة زيارته لمن قصده من جميع الانام على يد امام المسلمين~~ وامير المؤمنين عبد العزيز بن الامام عبد الرحمن الفيصل وجب على كل مسلم ان يشكر الله على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة على قدر طاقته انشات هذه الابيات على قدر الفرح اذ كل واد يسيل بقدره

الحمد لله صبح الحق قد وضحا | وبعكم يا اهيل الدين قد ربحا

هذا التجارة لا مالا بثمره | من كان ذا نظر من مثله طمحا

هذا هو النصر والفتح المبين به | جرت سعادة قوم للورى نصحا

قوم سمت بهم الحسنى التي سبقت | في عالم الكون لا روحا ولا شبحا

هم اقاموا شعار الدين وارتفعت | بهم معالمه اذ قد وهي ومحا

فالآن حجوا بني الاسلام واعتمروا | وجددوا الشكر للمولى الذي فتحا

فبابها نعمة ما كان اكبرها | وبابها منحة تستغرق المنحا

قد طهر الله البيت في الماضي اولهم | حتى علا الحق والاشراك مطرحا

وقد اعاد لهم ذو المن سيرته | والله مختار والعقبى لمن صلحا

هذا العبد العزيز المرتضى شرف | يرضى به من دنى منه ومن نزحا

واذكر حماة الهدى والدين ان لهم | فضلا كبيرا على من حج او ذبحا

اولاك اخوان صدق جل قصدهم | اكابر الشرع لا فخرا ولا مدحا

نعم هم بذلوا لله انفسهم | لا يأخذون على مرحات او حرجا

اهل التواد فيما بينهم وهم | اشد اذا الحرب عن انيابه كلحا

انى لارجو لهم فوزا ومكرمة | ادام ذي عمل زهد بما كدحا

فليهنهم منحا دنيا وآخرة | هذا المقام الذي ميزانه رجحا

٣٤٥

يشنف سمع الدهر حسن [illegible] ان[illegible] ظ التذكار افضى معرس

٣٤٧

فاخلصوا نيتن لله صادقة — على الصعاب كما قد قرر الصلحا
ومن بذلتم له بالعهد بيعتكم — فذاك طوق على اعناقكم وضحا
فناصحوه وادوا طاعة وجبت — عليكمو فهي شرط في الذي نصحا
فيا امام الهدى زين الوجود ويا — فرع الائمة ذوي السادة السمحا
ويا جمال بني الدنيا وبهجتهم — ومن به الدين والدنيا قد ابتهجا
اجعل مشيرك اهل العلم ان لهم — رأيا اذا قال رأي المترئ نجحا
من كان ناصر الشرع الشريف فذا — اجدر به ان ينال الفوز والفلحا
لا يمتري عاقل في الناس ما لكم — على الخليقة فضل شاع واتضحا (يعني انه ما)
انتم ائمتهم من دينهم عوجا — فما احدثوه بعيد المصطفى الطلحا
كالغيث اولكم ثنيا وآخركم — قد عم من قد بغى نفعا ومن رجا
كذاك اخوانكم في الدين ان لهم — نكاية في الذي عن رشده جمحا
هم ارخصوا في احتدام البأس انفسهم — لا تجشعون اذا ما حادث فدحا
عليهمو اوجب الرحمن طاعتكم — نصا جليا اتى في الذكر متضحا
فيما احبوا وفيما يكرهون خلا — ما كان كفرا بواحا حكمه فضحا
وهم عليكم لهم حق بمعرفة — بالزهد والعدل فيما بينهم سمحا
وتعدلوا اقسمه في الفيء بينهم — وان تواسوهم ان دهرهم كلحا
هذا وانتم بما قد قلت [illegible] — والعدل فيكم ومنكم عرفه نفحا
ان الحسين الذي ابدا [illegible] — المسلمين الى عصر الوغى رجحا
ازجى الجموع وغرته [illegible] — فباء بالذل مخذولا ومكتسحا
اتاه مع اذا اشتد الالتقا [illegible] — لا بالمعون شواظ الحرب ان لفحا
فذاك تنكيل ما ابداه [illegible] — لكل بوغ بغيه رب العرش ما اجترحا
هذا جزاء الذي صد الانام [illegible] — [illegible]سبة الحلم عنقا منه او مرحا

٣٤٨

لا زلتمو يا امام المسلمين عبا — بنوءه ويفيد الوامق الفرحا
ولا يزال مدى ايامه مشرقا — بعزكم يكؤس الذل مصطبحا (النغبه)
ثم الصلاة وتسليم الاله على — من كان مبعثه الخير مفتتحا
والآل الغر والاصحاب ما هملت — سحب وعاد برقها في جوها لمحا

تمت منشيها محمد بن عبد الله آل
عثيمين وفقه الله لما
وإيانا والمسلمين